كتاب الاهتداء

والمنتخب
من سير الرسول عليه الصلاة والسلام
وأئمة وعلماء عمان

الشيخ العالم أبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى
الكندي النزواني

سيدة اسماعيل كاشف

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب الاهتداء

والمنتخب
من سير الرسول عليه الصلاة والسلام
وأئمة وعلماء عمان

تأليف وتصنيف

الشيخ العالم أبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى
الكندي النزواني

تحقيق وشرح
الأستاذة الدكتورة
سيدة اسماعيل كاشف
أستاذة التاريخ الإسلامي
كلية البنات ـ جامعة عين شمس
القاهرة

١٤٠٦ هـ — ١٩٨٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقــــديم

بقلم حضرة صاحب المعالى سمو

السيد فيصل بن على بن فيصل

وزير التراث القومى والثقافة

فى سلطنة عُمان

تنهض وزارة التراث القومى والثقــافة فى سلطنة عُمان برسالة ضخمة فى نهضتها المعاصرة . فهى حريصة كل الحرص على إحياء التراث العُمانى ونشر المخطوطات العمانية ، وتوجيه أنظار المحدثين فى عالمنا المعاصر إلى أصالة هذا التراث وإلى غنى هذا التراث فى كل نواحى الحضارة الإسلامية .

ونحن إن كنا نعتز بنشر تراث تعتز به العروبة ويفخر به الإسلام ، فإنَّ هذا التراث الضخم يربط ماضى الأسلاف العظام بحاضر الأبناء المتطلعين إلى النهوض بكافة نواحى الحياة فى ظل الدين الإسلامى الحنيف .

والله نسأل التوفيق والهداية والعزة والسؤدد لعُمان الحبيب فى ظل راعى نهضته حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم ، حفظه الله .

فيصل بن على بن فيصل

وزير التراث القومى والثقافة

سلطنة عُمان

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء
وسيد المرسلين وعلى عباده الذين اصطفى

مقـــدمة

بقلم الأستاذة الدكتورة
سيدة إسماعيل كاشف

ألف « كتاب الاهتـــداء » العالِمُ العُمانى الجليل والشيخ الفقيه ، أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندى النزوانى الأباضى المحبوبى مؤلف كتاب « الجوهر المقتصر » ، وهو من عُلماء عمان ما بين القرنين الخامس والسادس الهجريين (الحادى عشر والثانى عشر الميلاديين) .

ومخطوط كتاب الاهتداء ينشر لأول مرة : وهو محفوظ فى غلاف واحد مع كتب وسِـــيَر أخرى فى مكتبة وزارة التراث القومى والثقافة فى سلطنة عُمان تحت رقم ١٨٥٤ عام ، والرقم الخاص « ٢ » .

وفى آخر مخطوط « الجوهر المقتصر » لنفس المؤلف ، كتب المؤلف أو الناسخ : « تم الكتاب الجوهرى تأليف الشيـخ الأجل الفقيه العـالم

الأفضل أبى بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندى النزوانى الأباضى المحبوبى قدوة الطائفة الرستاقية ، ويتلوه من تأليفه أيضاً كتاب الاهتداء وهو مجموع فى هذا الكتاب » .

وكتاب الاهتداء عبارة عن تسع وخمسين صفحة فى المخطوط ويبدأ من آخر صفحة ٧٧ إلى صفحة ١٣٦ من المخطوط .

ويقول العالم الفقيه أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندى النزوانى : إن سبب تأليفه كتاب الاهتداء ما وجد عليه أباضية عُمان من تنازع وشقاق ، فأخذ يدرس بموضوعية حتى يصل إلى الحق (صفحة ٧٧ — ٧٩ فى المخطوط) . وكان موضوع النزاع هو الإمامة . أما الإمامة أو خلافة المسلمين فقد نشأت فى الإسلام عقب وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام ؛ ولم يختلف المسلمون على الخلافة بوجه عام أيام الخليفتين أبى بكر وعمر ابن الخطاب ولا فى السنوات الست الأولى من خلافة عثمان بن عفان . ثم بدأ يدب الخلاف ، واشتد هذا الخلاف حين قبل علىّ بن أبى طالب التحكيم بينه وبين معاوية بن أبى سفيان . ونتج عن هذا الاختلاف ، اختلاف فى تفسير نظرية الإمامة ومَنْ يكون إمام المسلمين ، وما هى صفات الإمام ، وما هى حقوق الإمام وحقوق الرعية ، وواجبات الإمام وواجبات الرعية . وكان الخوارج والأباضية هم أول من أعلن الخروج على خلافة علىّ بن أبى طالب بعد قبوله التحكيم ، واتخذوا إماماً

لهم هو عبد الله بن وهب الراسبى وذلك فى العاشر من شوال سنة ٣٧ هـ ، وقد سُموا « المحكّمة » أو « أهل التحكيم » لأنهم رفضوا تحكيم الحكمين ونادوا بأن « لا حكم إلا لله » وكذلك سموا « شراة » ، أو « أهل الشراء والقول الأعدل المستقيم » . وكلمة شراة من قولهم : « شرينا أنفسنا لدين الله فنحن لذلك شراة » (انظر : المقريزى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٣٥٥ - ٣٥٦) ، أو من الآية القرآنية الكريمة : (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسَهم وأموالَهم بأن لهم الجنةَ يُقاتِلون فى سبيل الله فيَقتُلون ويُقتَلون وعداً عليه حقًّا فى التوراة والإنجيل والقرآن وَمَن أوفى بعهـدِه من الله فاستبشروا بِبَيْعِكم الذى بايَعْتُم بِهِ وذلك هو الفوزُ العظيم) سورة التوبة : آية ١١١ .

وقال تعالى فى سورة البقرة : آية ٢٠٧ (ومِن الناسِ مَنْ يَشْرِى نفسَهُ ابتغاءَ مَرْضَاةِ اللهِ واللهُ رءوفٌ بالعباد) .

وقال تعالى فى سورة النساء : آية ٧٤ (فَلْيُقَاتِلْ فى سبيلِ اللهِ الذينَ يَشْرُونَ الحياةَ الدُّنيا بالآخِرةِ وَمَن يُقَاتِلْ فى سبيلِ اللهِ فَيُقتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أجراً عظيماً) .

وكان الخوارج والأباضية أول من دعا إلى إمامة عادلة فى كل أنحاء العالم الإسلامى تستند على القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة . ونلاحظ أن جميع الفِرق الإسلامية تناولت موضوع الخلافة والإمامة

بالبحث والتفسير . ويمكن للباحث فى التاريخ الإسلامى أن يستعرض عشرات الكتب والأبحاث التى كتبت عن الخلافة والإمامة من واقع التاريخ أو من الوجهة النظرية ، مثلما جاء فى تاريخ الطبرى ، وفى الإمامة والسياسة لابن قتيبة ، وفى الأحكام السلطانية للماوردى ، وفى مقدمة ابن خلدون ، وفى تحرير الأحكام فى تدبير أهل الإسلام لبدر الدين ابن جماعة ، وفى مختلف بحوث وكتب الفرق الإسلامية المختلفة . كذلك كتب فى الخلافة والإمامة من المؤرخين المحدثين الدكتور حسن إبراهيم حسن فى كتابيه : تاريخ الإسلام السياسى ، والنظم الإسلامية ، وفى كتابه عن الخلافة الفاطمية . وكتب فى الخلافة والإمامة السيد محمد رشيد رضا بعنوان : الخلافة أو الإمامة العظمى .

وظهرت دراسات حديثة مختلفة عن الخلافة والإمامة فى العالم الإسلامى وغير الإسلامى مثل دراسات المؤرخ وليم ميور Muir ، وجب Gibb .

وقد كتب المستشرق الإنجليزى توماس أرنولد Arnold فى أوائل هذا القرن كتابا قائماً بذاته عن الخلافة . واشترك فى ترجمته عن الإنجليزية الأستاذ الدكتور حسن إبراهيم حسن .

وفى المخطوطات الأباضية مئات البحوث عن الإمامة ، فى كتب قائمة بذاتها ، أو فى سير الأئمة والعلماء الأباضية ، ولم ينشر منها للآن سوى النزر اليسير .

وفى كتاب الاهتداء يقول المؤلف : إن الإمام يجب أن يكون عالما عادلا مستقيما قويا شارياً (من الشراة) أو غير شارى . كذلك يقول : « إن الأئمة حجة الله فى أرضه وورثة أنبيائه » (ص ٩٨ من المخطوط) .

وفى كتاب الاهتـــداء نرى أن المؤلف يعرض لنظرية الأباضية فى الإمامة ، ثم يعرج منها إلى نقطة خلاف أثيرت فى أواخر القرن الثالث الهجرى حين تقدم موسى بن موسى ومن معه بتنصيب راشد بن النظر إماما ، وعزل الإمام الصلت بن مالك الخروصى فى سنة ٢٧٢ هـ .

ومحور كتاب الاهتداء الذى يقع فى ٥٩ صفحة من المخطوط يدور حول إنكار ما أقدم عليه موسى بن موسى من عزل الصلت بن مالك عن الإمامة وتقديم راشد بن النظر إماما .

والفكرة هنا فى نظرية الإمامة ألا يُعزل الإمام أو ينعزل إلا إذا ارتكب حدثا يعلمه الخاصة والعامة ، ولا بد أن يطلع الإمام على ما ارتكبه من أخطاء وأن يستتاب ، فإذا تاب قبلت توبته ، وإن لم يتب يعزل عن الإمامة . وإذا عُزل الإمام يجب أن يعزل ولاته أيضا .

ونلاحظ أن مسألة الخلاف على عزل الإمام الصلت بن مالك الخروصى عن الإمامة ما بين معارض أو مؤيد أو واقف عن إبداء الرأى ، اتخذت منذ أواخر القرن الثالث الهجرى وخلال القرن الرابع والخامس الهجرى شكل جدل بين العلماء فى عمان تجلى فى كتاباتهم . وسمى الفريق المؤيد

لعزل الإمام الصلت ، الفرقة أو الطائفة النزوانية نسبة إلى نزوى ، أما الفريق المعارض للعزل فسمى الفرقة أو الطائفة الرستاقية نسبة إلى الرستاق .

وحاول الإمام راشد بن سعيد فى القرن الخامس الهجرى أن يجمع أهل عمان على رأى واحد بعد هذه الفُرقة ، وكتب بذلك كتابا فى سنة ٤٤٣ هـ . وبالرغم من أن الناس انقادوا له فى الظاهر إلا أن هذا الجدل الفقهى ظل مستمرا بدليل أن أبا بكر أحمد بن عبد الله ابن موسى الكندى مؤلف كتاب الاهتداء ، وُصف فى آخر صفحة ٧٧ من مخطوط « الجوهر المقتصر » وقبل بداية « كتاب الاهتداء » بأنه « قدوة الطائفة الرستاقية » وبدليل تأليفه لكتاب الاهتداء للدفاع عن عدم شرعية عزل الإمام الصلت بن مالك الخروصى .

ويذكر الإمام السالمى أن الخلافات الكلامية والجدل فى هذه المسألة ظل قائما حتى تولى إمامة عُمان ناصر بن مرشد (١٠٢٤ – ١٠٥٠ هـ) فأمات تلك البدعة : (السالمى : تحفة الأعيان ج ١ ص ١٦٧) .

وممن اشتهر بالرد على الرستاقية ، أبو عبد الله محمد بن روح بن عربى ، وأبو سعيد محمد بن سعيد الكدمى ، وألف أبو سعيد فى الرد عليهم كتابا بأسره أسماه « كتاب الاستقامة » .

* * *

ونلاحظ أن منهج أبى بكر الكندى النزوانى فى كتاب « الاهتداء » مثل منهجه فى كتاب « الجوهر المقتصر » ، فهو يبدأ الكتاب بمقدمة بسيطة .

كذلك يدافع المؤلف عن وجهة نظره بطرح الأسئلة ثم يجيب عليها . كذلك يشير أبو بكر الكندى النزوانى إلى مصادره المتنوعة . ومصادره فى « كتاب الاهتداء » هى كتابات وسِيَر الأئمة الأباضية الذين عاصروا عزل الإمام الصلت والذين جاءوا بعد ذلك . وهو يعتمد على سِيَر وكتابات المعارضين لهذا العــزل ، والمؤيدين له ، والواقفين عنه . ومن هؤلاء الذين اعتمد عليهم فى كتابته ، أبو عبد الله محمد بن محبوب ، وأبو المؤثر الصلت ابن خميس ، والشيخ أبو قحطان خالد بن قحطان . ومن مصادره أيضا أبو عبد الله محمد بن روح بن عربى .

وعلى أية حال فإن أبا بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندى ، مؤلف كتاب الاهتداء ، سواء أكان محقا فيما ذهب إليه أو مخطئاً ، فإنه دافع عن وجهة نظره بأسلوب وبمنهج علمى حديث . ومع ذلك فهو لا يكاد يخفى أنه من الطائفة الرستاقية الذين برئوا ممن عـــزل الإمام الصلت بن مالك .

وفضــلا عن استخدام أبى بكر الكندى النزوانى للأدلة العقلية وللمنهج العلمى فهو يستشهد فى كتاباته دائما بالقرآن الكريم وبالأحاديث

النبوية الشريفة ، وكثيراً ما يستشهد أيضا بآراء وأشعار الإمام الحضرمى .

ويلحق بكتاب « الاهتداء » فى المخطوطة ، قسم ثان هو مجموعة من سير أئمة وعلماء عُمان فى القرنين الخامس والسادس الهجريين . ونحن نرجح أن هذه السِّير من جمع وتصنيف مؤلف « كتاب الاهتداء » لأنها عن الأئمة الرستاقية آنذاك .

وفى « كتاب الاهتداء » سيرة فى إقرار الإمام محمد بن أبى غسان (من صفحة ١٥٤ إلى أول صفحة ١٦٢ فى المخطوط) ، وأغلب الظن أن الفترة التى ولى فيها محمد بن أبى غسان الإمامة كانت فترة حرجة وفترة تنافس بين الأئمة فى عُمان ، بل إننا لا نجد فى المصادر العُمانية القديمة تسلسلا واضحا لأئمة عمان ولا ذكرا لتاريخهم فى تلك الفترة من القرنين الخامس والسادس الهجريين .

ويظهر أنه كان فى عُمان حينذاك أئمة دفاع وأئمة شراء ، وأنه فى الفترة التى ولى فيها محمد بن أبى غسان الإمامة كان هناك إمام آخر هو راشد بن على (٤٧٢ - ٥١٣ هـ) . ويقول الامام السالمى : « والظاهر أن إمامة محمد بن أبى غسان كانت عند الرستاقية على إمامة راشد بن على لأن نجاد بن موسى كان فيما يظهر قاضيا له : . . » (السالمى : تحفة الأعيان ج ١ ص ٢٧٤) . كذلك يذكر السالمى

فى نفس الجزء والصفحة أن أبا بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندى كان يحتج للإمام محمد بن أبى غسان ويناظر عنه فى سيرة سماها « سيرة البررة » .

ونجد أيضاً فى ذيل كتاب الاهتداء ، كتابا عن الإمام عبد الرحمن محمد بن مالك بن شاذان (ص ١٦٢ - ١٦٣ فى المخطوط) إلى سعيد ابن راشد بن على .

وكان الإمام عبد الرحمن محمد بن مالك بن شاذان من الرستاقية . والمعروف أن الفرقة الرستاقية كانت قد خرجت على الإمام راشد بن على يريدون عزله .

وفى ذيل كتاب الاهتداء سيرتان لأبى بكر أحمد بن محمد بن صالح. وأبو بكر أحمد بن محمد بن صالح من علماء وفقهاء عُمان فى القرنين الخامس والسادس الهجريين ، توفى سنة ٥٤٦ هـ . وهو من أسرة اشتهرت بالأدب والعلم والفضل ، وكان شيخاً وأستاذاً لمؤلفنا أبى بكر أحمد بن عبد الله ابن موسى الكندى النزوانى .

والسيرة الأولى لأبى بكر أحمد بن محمد بن صالح ، والملحقة بكتاب الاهتداء تتكون من قسمين ، وكتبت من صفحة ١٣٦ إلى آخر صفحة ١٥٤ من المخطوط . ومن أهم ما جاء فى هذه السيرة أحكام الإمامة ومسئولية الإمام . وفى هذه السيرة شروط تولية الإمام وحقوق الرعية نحو الإمام .

كذلك يبيّن صاحب السيرة الفرق بين الإمامة وبين الولاية ، والفرق بين إمامة الشرى وإمامة الدفاع .

وملحق أيضاً بكتاب الاهتداء سيرة أخرى لشيخ مؤلف الاهتداء وهو أبو بكر أحمد بن محمد بن صالح (صفحة ١٦٣ - ١٦٥ فى المخطوط) . وهذه السيرة خاصة بالفتن والحروب والمنازعات التى كانت تجرى حينذاك فى نزوى - قاعدة الإمامة - وفى غيرها من مناطق عُمان . وفى هذه السيرة يبين أبو بكر أحمد بن محمد بن صالح آداب الحرب وأصولها ، كما يستنكر الأحداث التى كانت تحدث حينذاك بين المتحاربين .

وبعد هذه المجموعة من السير المنتخبة ، نجد سيرة لمؤلف كتاب الاهتداء ، أحمد بن عبد الله بن موسى الكندى ، والسيرة « رد على مَنْ اعترض فى حربهم مع الإمام محمد بن أبى غسان لأهل العقر من نزوى » (صفحة ١٦٥ - ١٨٧ من المخطوط) .

* * *

وبعد هذه السيرة لمؤلف « كتاب الاهتداء » نجد فى نهايتها على هامش صفحة ١٨٧ الأيمن من المخطوط هذه العبارة : « تم كتاب الجوهرى وكتاب الاهتداء » .

* * *

وقرب نهاية صفحة ١٨٧ من المخطوط نقرأ البسملة ثم حديثا عن الإسلام والخلفاء الراشدين ، وأسلاف الأباضية ، وإشارة إلى الصلت

ابن مالك وبعض الأئمة والفقهاء والعلماء العُمانيين إلى القرن الثالث الهجرى، ثم دعاء لله تعالى بالتوبة والاستغفار والهداية للحق . (صفحة ١٧٨ إلى أوائل صفحة ١٩٠ من المخطوط) .

وتأتى بعد ذلك من صفحة ١٩٠ إلى صفحة ١٩٤ من المخطوط « سيرة للنبى عليه الصلاة والسلام كتبها للعلاء بن الحضرمى » .

وينفرد هذا المخطوط – فيما نعلم – بهذه السيرة للنبى عليه الصلاة والسلام .

أما العلاء الحضرمى فهو صحابى أرسله الرسول عليه الصلاة والسلام فيما هو وارد فى المصادر الأصيلة إلى البحرين لدعوة ملكها وشعبها إلى الإسلام ، ولتوليته على الصدقة ممن يسلم ، وليأخذ الجزية من مجوس البحرين التابعين للفرس آنذاك . وقد أشارت المصادر التاريخية القديمة وكتب سيرة النبى عليه الصلاة والسلام إلى إرسال النبى عليه الصلاة والسلام للعلاء بن الحضرمى إلى البحرين ، لكن هذا الكتاب الذى ننشره انفرد به صاحب المخطوطة ولم يخبرنا عن مصدر هذه السيرة .

* * *

وبعد ، فهذا وصف مجمل لمخطوط « كتاب الاهتداء » لأبى بكر أحمد ابن عبد الله بن موسى الكندى النزوانى : المؤلف ، ومحتويات الكتاب والمنهج العلمى ، وملحق كتاب الاهتداء من سير العلماء والأئمة العمانيين فى فترة القرنين الخامس والسادس الهجريين ، ثم سيرة عن الرسول علية الصلاة والسلام إلى العلاء بن الحضرمى أمير البحرين .

ويقع مخطوط « كتاب الاهتداء » و « صلته » من صفحة ٧٧ إلى آخر صفحة ١٩٤ من المخطوط . ونلاحظ أن عدد صفحات « كتاب الاهتداء » يماثل عدد صفحات صلة هذا الكتاب من منتخب سير العلماء والأئمة العمانيين فضلا عن سيرة النبي عليه الصلاة والسلام إلى العلاء ابن الحضرمى .

وهذا المخطوط كتب بالخط النسخ العادى دون إشارة إلى اسم الناسخ أو تاريخ النسخ .

وقد كتب فى كل ورقة صفحة واحدة . وعرض انورقة ٥ر٢٠ سنتيمترا وطولها ٣٠ سنتيمترا تقريباً . أما المكتوب من كل صفحة فهو ٥ر١٣ سنتيمترا عرضاً و ٥ر٢١ سنتيمترا طولا تقريباً .

أما عدد الأسطر المكتوبة فى كل صفحة فهو ٢٢ سطراً تقريباً ، وفى كل سطر كتب حوالى ١٥ كلمة .

وأحيانا يضيف الناسخ بعض العبارات أو الكلمات أو الآيات القرآنية التى سقطت منه فى أثناء النسخ فى يمين الصفحة أو يسارها أو أعلاها أو أسفلها .

وقد وجدنا بعض الكلمات مطموساً أو غير واضح ، كما قمنا بتصحيح بعض الآيات القرآنية التى كتبت خطأ بطريق السهو من دون شك .

ووجدنا أن ناسخ المخطوط كثيراً ما يكتب حرف « ض » بدلا من حرف « ظ » أو العكس ، وقد قمنا بتصحيح الحروف وأشرنا إلى بعضها فى هوامش الصفحات .

* * *

وقد أثبتنا أرقام بداية كل صفحة من صفحات المخطوط داخل مربع صغير فى الكتاب المطبوع .

* * *

وبعد فإنه يسرنا أن ننشر مخطوط « كتاب الاهتداء » لأول مرة بالإضافة إلى صلته التى تتكون من منتخب من سِير العلماء والأئمة العُمانيين فى القرنين الخامس والسادس الهجريين . وملحق كذلك بالمخطوط سيرة فريدة لم تنشر من قبل عبارة عن كتاب من الرسول عليه الصلاة والسلام إلى العلاء بن الحضرمى أمير البحرين . وهذه السيرة لم نعثر عليها فى أى كتاب من كتب السيرة النبوية الشريفة أو فى أى مصدر من مصادر التاريخ الإسلامى ، وإن كنا قد قرأنا عنها فى بعض المصادر .

* * *

وجدير بالملاحظة أن « ملحق كتاب الاهتداء » أو « صلته » ليس له عنوان فى المخطوط ، ولهذا قمنا نحن بوضع عنوان يصف هذه الصلة وهو « المنتخب من سِير الرسول عليه الصلاة والسلام وأئمة وعلماء عُمان » .

* * *

وبعد فلا يسعنا إلا أن ننوه إلى الجهد الرائع الذى يبذله صاحب المعالى سمو السيد فيصل بن على بن فيصل وزير التراث القومى والثقافة فى سلطنة عُمان بالعمل على إخراج المخطوطات العمانية من دائرة الظل وإحيائها بنشرها نشراً علميا، تحت رعاية حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس ابن سعيد المعظم، حفظه الله.

والله نسأل أن يحقق لسلطنة عُمان كل أسباب النهضة والعزة والقوة، وأن تظل عُمان كما كانت طوال العصور التاريخية الدرع القوى الواقى للعروبة والإسلام فى تلك المنطقة الشرقية من جسم الأمة العربية الإسلامية.

دكتورة

سيدة إسماعيل كاشف

القاهرة فى { ٤ صفر ١٤٠٦ هـ
١٨ أكتوبر (تشرين أول) ١٩٨٥ م

فان استجابوا فبايعهم وادعهم حين تبايعهم الى كتاب الله المنزل وسنة نبيه عليه
السلام عليكم عهد الله وذمته وميثاقه وسبع كفالات لا تنكثوا ايديكم من بيعة
ولا تنقضون امر وال من ولاة المسلمين واذا اقروا لكم بذلك فبايعوهم واستغفروا
الله لهم فاذا خرجوا يقاتلون في سبيل الله غضبا لله ونصرا لدينه فمن لقوا من الناس
فليدعوه الى مثل الذي دعوه اليه من كتاب الله واجابته وبيانه واسلامه وايمانه
واحسانه وتقواه وعبادته وهجرته فمن اتبعهم فهو المستجيب للمسلمين المؤمن المحسن
المتقي العابد المهاجر له ما لكم وعليه ما عليكم ومن ابا هذا عليكم فقاتلوه حتى
يفيء الى امر الله والفيء الى امر الله اما ان يسلم واما ان يعطي الجزية عن يد وهم صاغرون
من الذين اوتوا الكتاب وان لم يفئ سفك دمه وغنم ماله وسبيت ذريته ومن
اقر لكم بالجزية واعطيتموه الذمة فاوفوا له بها ومن اسلم واعطى الكلمة الرضى فهو منكم
ومن قاتلكم معاهدا من بعد ما بينتم له فقاتلوه ومن حاربكم فحاربوه ومن كادكم فكايدوه ومن جمع لكم
فاجمعوا له ومن خادعكم فخادعوه من غير ان تعتدوا واغتالكم فاغتالوه من غير ان تعتدوا
ومن ماكركم فماكروه من غير ان تعتدوا سرا او علانية فان من انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم
من سبيل واعلموا ان الله معكم يراكم ويرى اعمالكم ويعلم ما تصنعون واتقوا الله وكونوا منه
على حذر فانما هذه امانة ائتمنني ربي عليها ابلغها عباده عذرا منه اليهم وحجة يحتج بها
على خلقه فمن بلغه هذا الكتاب من الخلق اجمعين فعمل بما فيه نجا ومن اتبع ما فيه
هدي ومن خاصم بما فيه افلج ومن قاتل بما فيه نصر ومن تركه ضل حتى يراجعه ويعمل بما
فيه فاسمعوه اذانكم واوعوه قلوبكم فانه نور الابصار وربيع الافئدة وشفاء لما في
الصدور كفى بهذا امرا وزجرا ومعتبرا وعظة وداعيا ومحتجا وهو الخبر من الله ورسوله
الذي لا شك فيه كتاب من محمد بن عبد الله للعلاء بن الحضرمي في حين بعثه الى البحرين يدعوا
الى الله ورسوله ويدعو الى ما فيه من حلال وينهى عن ما فيه من حرام ويدل على ما فيه من رشد
وينهى عن ما فيه من غي كتاب ايمن عليه نبي الله العلا بن الحضرمي فان اصابت للعلا بن الحضرمي

صورة من المخطوطة ص ١٩٣

القسم الأول

كتاب الاهتـــــداء

[٧٧] # كتاب الاهتـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شرع الدين ليتبع ، وأوضح الحق ليستمع ، ونصب الأدلة لتصدق [٧٨] وأقام البراهين والحجج لتحقق ، فقال عزّ من قائل وجل : (شَرَعَ لكم مِنَ الدِّينِ ما وَصَّى به نُوحاً والذى أَوْحَيْنَا إليكَ وما وَصَّيْنَا به إبراهيمَ وموسَى وعيسَى أَنْ أَقيموا الدِّينَ ولا تَتَفَرَّقُوا فيه كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ما تَدْعُوهُمْ إليه اللهُ يَجْتَبِى إليه مَنْ يَشَاءُ ويَهْدِى إليه مَنْ يُنِيبُ)[١] . وقال سبحانه : (وأَنَّ هَـٰذَا صِراطى مُستقيما فاتَّبِعُوهُ ولا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكم عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ به لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[٢] .

فنهى سبحانه عن التفرق فى الدين وحذّر من اتباع سبيل المعتدين . أحمده على توفيقه إياى لاعتقاد الحق ، وهدايته إلى موافقة أهل الصدق ، بعد الخوض فى مهالك الغمرة ، والتردد فى مواطن الشك والحيرة ؛ وأنقذنى برحمته من عىّ الالتباس ، وجعلنى بلطيف رأفته من خير أمة أخرجت للناس . وأشهد أن لا إله إلا الله الحكيم العليم ، وأن محمّداً صلى الله عليه

---

(١) سورة الشورى : آية ١٣ .

(٢) سورة الأنعام : آية ١٥٣ .

عبده ورسوله الكريم ، اصطفاه لأداء الرسالة ، مؤيداً بأصدق المقالة ، معتاماً[١] من أشرف القبائل وصميم الشعب والفضائل . فدعا إلى السبيل الأقوم وندب إلى سلوك المنهج الأسلم ، واعظاً بلطائف اللسان ، ثم مجاهداً بالسيف والسنان[٢] ، حتى قبض مخلصاً كريماً ، محبوًّا من ربه جنةً ونعيما .

نسأل الله أن يجعلنا من العاملين بسنّته ، واردى حوضه ، المحشورين فى زمرته .

أما بعد فإنى نشأت فى زمان وجدت أهله من أهل عُمان ممن يتسمى بالأباضية ، نحلة الإيمان ، مختلفين فى حكم حادثة قد اتفقوا على صفتها ومتنازعين فى اسمها ، على إجماع منهم على صحتها . فهم طائفتان ، كل طائفة منهم تخطّىء أهل صفة الطائفة الأخرى وتبرأ منهم . فى ذلك سِيَر قد ألّفوها ، وكتب قد صنّفوها ، ومقالات قد أثروها ، وحجج قد أظهروها ، وعلل قد شرحوها ، وأدلّة قد أوضحوها ، صحيحة عنهم شاهرة ، معروفة بهم ظاهرة ، ولا سبيل إلى إنكارها وجحدها ، ولا حجّة فى دفعها عنهم وردّها ، وهى الحجّة لهم وعليهم ، والسبيل منهم وإليهم .

فعند ذلك أخذت فى دراسة آثارهم ، وتأمل سيرهم وأخبارهم ، ونظر

---

(١) معتاما: مختارا .

(٢) السنان : نصل الرمح ، والجمع أسنة .

مذاهبهم وأقاويلهم [٧٩] ، واعتبار حججهم وتغالبهم ، فقابلت بينها للتصحيح ، ووزنتها وزن القسط للترجيح ، بعد أن جعلت محلها من قبلى بالسوى ، وجانبت فى مواقعها التقليد والهوى ، اجتهاداً منى فى موافقة السلامة ، وإشفاقاً على نفسى من مهادف الندامة ، وطلباً لمعرفة الصادقين وأهل الحق والحجة واليقين ، الذين أمر الله بالكون معهم ، وتعبد بطاعة أولى الأمر منهم ، بقوله المحكم : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ)[١] ، وقوله : (يَا أَيُّهَا الذين آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُم)[٢] ، لعلمى بأن الله سبحانه وتعالى لا يأمر بالكون مع المعدوم ، ولا يتعبد بالطاعة لمجهول غير معلوم ، ولا يرخص فى التقليد فى الدين بلا حجة ولا بيان ، ولا يوسع فى الاتباع فى الأصول بلا دليل ولا برهان ، وقد قال الله : (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَار)[٣] .

فلما أن اتضح لى الحق المبين ، وأخرجنى الله من الشك إلى اليقين ، وابلولج لى سبيل المنهاج ، واستقام اعتقادى بعد الزيغوغة[٤] والاعوجاج ، تاقت نفسى إلى شرحه للإخوان وإيضاحه لمن ينصح لنفسه فى السر والإعلان ، رجاءً بأن يهتدى به أحد من ضعفاء المسلمين ومن هو مثلى من الإخوة المتعلمين .

---

(١) سورة التوبة : آية ١١٩ .

(٢) سورة النساء : آية ٥٩ .

(٣) سورة الحشر : من آية ٢ .

(٤) الزيغوغة : الميل .

قال الله تعالى : (ادْعُ إلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ والمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)(١) . ولئن كان قد سبق إلى ذلك من هو منى أعلم وأتقن بالحجة وأحكم ، فالفرض على كل أن ينصر الحق بما قدر عليه وينهى عن خلافه بما وجد السبيل إليه ، لا سيما مَنْ كان للحق مفارقاً ، وإلى ضده داعياً وموافقاً ، فإن الواجب عليه إذا رجع عن شيء من(٢) اعتقاده أن يظهر ذلك ويعلنه ويتوب منه ويبيّنه . وأنا تائب إلى الله تعالى من كل مخالفة للحق والصواب ، وراجع عنه إلى هذه الجملة التى ذكرتها فى هذا الكتاب فى الاختلاف الواقع بين أهل عُمان ، وإليها أدعو من استرشد من الإخوان ، عائذ بالله أن يقع منى خلاف ما أردته ، أو يكون فيه غير ما توخيته وقصدته فالمعصوم مَن عصمه الله ، والمهتدى مَنْ هداه الله ، نعم المولى ونعم النصير . فيجب الآن أن أبدأ بشرح أحكام الاحداث(٣) ومعانيها وأقسامها وحكم الاختلاف فيها وما [٨٠] يسع جهله منها وما لا يسع جهله فى إجماع هاتين الطائفتين واختلافهما . ثم أذكر ما وجدتُ هاتين الطائفتين مجمعتين على صحته من صفة الحدث ، ثم أثبته بذكر اختلافهم فى حكم ذلك الحدث وحكم الاختلاف فيه .

---

(١) سورة النحل : آية ١٢٥ .

(٢) « من » : زيادة من عندنا حتى تستقيم الجملة .

(٣) الحدث : الأمر الحادث ، الأمر المنكر الذى ليس معتادا ولا معروفا فى السنة ، البدعة فى الدين . الجمع : أحداث .

ثم أتبع ذلك بالشرح والبيان والدلالة على الحق بالبرهان بعد أن أقدم أمام الشرح أصولا تجتمع هاتان الطائفتان عليها ولا يتنازعون فى أحكام معانيها ، قد تناقلوها عن السلف والأعلام الذين إجماعهم حجة فى الأحكام ، وآثارهم الصحيحة فى الإسلام ، لتكون شاهدة يرجع إليها ، وقاعدة فى اختلافهم يعوّل عليها . فإنه إذا رتب أصل تتفق الطائفتان عليه وأنه أصل صحيح من أصول الدين من كتاب الله المبين وسنة نبيّه الأمين صلى الله عليه وعلى آله أجمعين ، أو إجماع أهل الحق من المسلمين(١) وجب ردّ هذا الاختلاف إليه ، ونظر بين المخالف منهم له ومن المستقيم من الطائفتين عليه ، لأن الإجماع إذا وقع على حُكم وجب إجراؤه على عمومه ، وحكمه ماض فيما اشتمل عليه ما لم يمنع منه أصل يجب التسليم له يخصه من إحدى الجهات . فإن الأصل لا يخص إلا بأصل ، ولا يمنع الإجماع إلا إجماع ، ولا يلتفت فى ذلك إلى نظر واستحسان ؛ فإنه لا حظّ للنظر مع الإجماع ، وما لا حظ له ساقط عند النزاع . فمن تعلق فى تخصيص ما اشتمل عليه أصل مجتمع عليه ، بغير أصل مجتمع عليه ، فقد انقطع عند

---

(١) يعنى « بالمسلمين » الأباضية .

المناظرة والجدل، وأبلس[1] من الحجة وانجزم[2] ، وكان عليه الرجوع إلى ما أوجبه الأصل وحكم به الإجماع فى ذلك الفصل . وقد قيل : إذا تعارض الأثر[3] والنظار ، كان الحكم للأثر وسقط اعتبار النظر . والله أعلم .

---

(١) أبلس : يئس ، تحير .

(٢) انجزم : انكسر . وفى الأصل انجزن .

(٣) الأثر : الحديث والسنة .

الباب الأول

باب بيان الأحداث وأقسامها وشرح معانيها وأحكامها

فالذى لا أعلم فيه اختلافا أن جميع الأحداث الصادرة من المكلفين اكتسابا على ضربين : محتمل وغير محتمل . فما لا يحتمل ضربان : حق لا يحتمل الباطل ، وباطل لا يحتمل الحق . فالحق الذى لا يحتمل الباطل ثلاثة فصول : فصل تقوم به الحجة من العقل ، وفصل مختلف قيام الحجة به من العقل ، وفصل لا تقوم الحجة به إلا من السمع .

فالذى تقوم به الحجة من العقل شيئان : أحدهما معرفة الله عند البلوغ وصحة العقل ، ثم الإيمان بالجملة وهى [٨١] شهادة أن لا إله إلا الله وأن لله رسولا إلى خلقه وأن جميع ما جاء به عن الله حق . فهذا ما لا يسع المكلف جهل معناه فى حال من الحال ، والحجة قائمة بحقه وحق محدثه عليه من عقله وهو كاف له عما وراءه لأن بإقراره بهذه الجملة قد ثبت له الإقرار بجميع دين الله ما لم تقم الحجة عليه بشىء من تفسير هذه الجملة على ما سنبينه فصلا فصلا إن شاء الله . والآخر ما لحق حكمه بحكم هذه الجملة فى باب قيام الحجة من العقـــل . فإن الحجة لا تقوم به من العقل إلا من بعد خطوره بالبال ، أو سماع ذكره من

الأقوال ، مثل إن الله لم يزل أولا قبل كل شيء فلا يزال آخراً بعد كل شيء ، وعالماً بكل شيء وقادراً على كل شيء ، وما أشبه ذلك ، وهذا على إجماع الطائفتين وغيرهم ، إلا من شاء الله من الأمة ، إن الحجة لا تقوم به من العقل إلا بعد خطوره أو سماع ذكره .

وأما الجملة ففيها نزاع بين الطائفتين إلا من شاء الله . فالطائفة النزوانية[1] ساوت بين لزوم علم الجملة وبين لزوم هذا الفصل الذى هو من تفسيرها فى السعة إلى سماع الذكر أو خطور البال . والطائفة الرستاقية[2] فلعلها فرقت بينهما على ما بيّنا . والله أعلم .

فأما الفصل الثانى المختلف فى قيام الحجة به من العقل وهو ما تنازعت فيه الأمة مثل : عالم بنفسه ، وقادر بنفسه ، وحيّ بنفسه ، ومُريد بنفسه ، فالذى وجدت عن الشيخ أبى محمد أن حجة هذا تلزم بالسؤال وبعد النظر والاستدلال ، وعلى الشاك فيه أن لا يعتقد قولا من المخالفين بغير دليل ما كان مستمسكا بالجملة وهى أن الله (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ)[3] .

---

(١) الطائفة النزوانية : تنسب إلى نزوى ، ونزوى مدينة فى داخل عمان وهى تقع على ارتفاع ١٩٠٠ قدم وعلى بعد ٢٠ ميلا من مدينة أزكى .

(٢) الطائفة الرستاقية : تنسب إلى الرستاق فى عمان ، وتقع على ارتفاع ٨٠٠ قدم ، وهى مدينة فى منطقة الحجر الغربى ، وبها قلعة شهيرة بنيت قبل الإسلام .

(٣) سورة الشورى : آية ١١ .

وأرجو أن الشيخ أبا سعيد يرى أن مثل هذا تقوم به الحجة من العقل ولا ينفس فيه إلى السؤال . والله أعلم .

وأما الفصل الثالث : ففيما لا تقوم الحجة به إلا من السماع وهو ثلاثة معانٍ : تحليل حلال ، وتحريم حرام ، وإيجاب واجب . فحكم الحق فى هذه الثلاثة المعانى يصدر من أحد فريقين إلى أحد فريقين من العلماء أو غير العلماء إلى متعبد به لا يسعه جهله ، وغير متعبد به يسعه جهله . فإن صدر من العلماء إلى متعبد به لا يسعه جهله فالحجة فيه قائمة بإجماع الطائفتين . وإن صدر منهم إلى غير متعبد به ففى قيام الحجة به اختلاف ، فقيل الواحد من العلماء فيما يسع جهله حجة ، وقيل حتى يكونا اثنين ، وقيل غير ذلك إلا أن [٨٢] يكون صدوره[١] منهم فى تلاوة آيات الكتاب القاطع عذرنا معه بمعجز نظمه فى تصديقه والعلم بحقه ، فهذا حجة من العلماء وغيرهم ولا أعلم فى ذلك اختلافاً . وإن صدر من غير العلماء إلى متعبد به ، فإن كانوا ثقات فهم حجة ، وإن كانوا غير ثقات ، ففى قيام الحجة منهم بذلك فيما لايسع جهله اختلاف بين الطائفتين . فذهبت النزوانية إلى قيام الحجة به من كل معلم ، من كافر أو مسلم ، أو كتابة فى حجر ، أو فى فم طائر . واعتلوا فإن الحق بنفسه حجة ، فحيث وجد كان حجة لا يعتبرون فى ذلك المعلم به .

---

(١) فى نسخة أخرى من المخطوط : « صدر » .

والحجة لهم فى ذلك قول النبى ﷺ : « اقبل الحق ممن جاءك به بغيضا كان أو حبيبا ، ورد الباطل على من جاءك به بعيداً كان أو قريباً » .

قالوا : فلما كان الباطل غير مقبول ممن جاء به من مسلم أو كافر بإجماع ، كان الحق مقبولا ممن جاء به من مسلم أو كافر . وذهبت الرستاقية إلى أن الحجة فى تفسير ما تعبد الله به لاتقوم إلا من الثقات واحتجوا بقول الله تعالى : (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)[1] . وبقوله سبحانه : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا) . قالوا : فقد أمر بالتبيين عند خبر الفاسق ، وهو عام فى كل نبأ حتى يصح التخصيص . قالوا ، وفى أمره بالتبيين عند خبر الفاسق دليل على ترك التبيين عند خبر غير الفاسق ، والله أعلم . قالوا : وأما قول النبى : « اقبل الحق ممن جاءك به » فإنما أراد من أقر بالحق وأظهره وجامع المسلمين عليه ، فعليهم مجامعته عليه ، وكذلك من جاء بالباطل ، أى من أظهر الباطل وانتحله فعليهم رده عليه . قالوا : ولو كان الحق حجة بنفسه لما احتاج النبى ﷺ إلى إظهار معجزة يبين بها من غيره فيعلم بها صدقه . قالوا ، فكذلك الثقة عنده ما يميز بينه وبين غيره . وأما الفرق بين قبول الحق من الثقة وتركه من غير

---

(١) سورة النساء : آية ١٤١ .

(٢) سورة الحجرات : آية ٦ .

الثقة فلأن الحق يصدر من الثقة وغير الثقة فلا يعرف الفرق فيه ، وأما الباطل فلا يصدر إلا من غير الثقة . وللفريقين فى هذا احتجاجات كثيرة وأرجو أن هذا بينهم اختلاف بالرأى ، وإنما قصدت ما اختلفوا فيه بالدين واقتصرت عليه .

مسألة

فإن قال قائل : ما الفرق بين حال التعبد بما لايسعه جهله وبين حال السعة فى التعبد ؟ قيل [٨٣] له : أما فيما طريقه طريق العقل فقد تقدم ذكر بعضه وسنأتى تمامه فيما بعد ، إن شاء الله . وأما فيما طريقه طريق السمع فقد قلنا إنه ثلاثة معانى : فعلم وجوب الواجب إنما يجب إذا حضر وقته ، وعلم تحليل الحلال وتحريم الحرام إنما يجب مع موافقتهما لا قبل ذلك ، لقول الله عز وجل : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)(١) : فليس للمتعبد فعل شىء وركوبه إلا حتى يعلم أنه حلال له ، ولولا أن قصدى إلى غير هذا المعنى لأسهبت القول بما عرفته إلا أنى كرهت طول الكتاب .

(١) سورة الإسراء : آية ٣٦ .

الباب الثاني

باب بيان الأحداث الباطلة التى لا تحتمل الحق

وأما الباطل الذى لا يحتمل الحق فهو كل حدث ظهرت فيه الصفة المغلق حكم باطله بها ، وحقيقته كل حدث لا يجوز لراكبه فعله فى الظاهر ولو كان صادقاً فيه فى حكم السرائر ، وهو ينقسم قسمين : شرك ونفاق . فالشرك هو جهل الجملة أو الردّ لها أو الشكّ فيها ، أو فى الفصل الثانى اللاحق حكمه بحكمها فى باب قيام الحجة من العقل الذى قدمنا ذكره ، والردّ له بعد سماع ذكره أو خطوره بالبال أو الشىء منه ؛ وكفر محدث هذا الفصل أو باطله أو عصيانه قائمة على سامعه الحجة به من عقله غير النفس فى السؤال عنه ، فإن شك فيه أو تولاه فهو كافر كفر نفاق ، لا كفر شرك ، ولا يسعه إلا أن يعلم أنه مشرك إذ عرف أنه عدو لله أو عاص أو كافر حتى تقوم عليه الحجة من المسلمين بمعرفة الحكم عليه بالشرك . والله أعلم .

مسألة

وأما النفاق فإنه بدعة وانتهاك ، فالبدعة استحلال الحرام بالدين أو تحريم الحلال بالدين فهذه هى صفة البدعة فى اتفاق الطائفتين ، ولا

أعلم بينهم فيها اختلافاً . والعالم بهـذا الحدث أحد أربعة : عالم بحرمة ما استحل منه وحلال ما حرم منه من كتاب الله وسنة رسـول الله أو إجماع الأمة . وعالم بحكم محدثه فهذا منقطع عذره قد قامت عليه الحجة ، فعليه البراءة من محدثه ولا يسعه الشك فيكون راجعاً من اليقين إلى الشك ، لا أعلم فى ذلك اختلافاً ، فإن شك فيه أو تولاه على علم منه بذلك فهو هالك . وعالم بحرمة ما استحل منه أو حلال ما حرم منه على ما وصفنا لا يعلم ما يبلغ براكبه فى الحكم فهذا فى أكثر قولهم لا يسعه جهل محدثه . وقد يوجد عند الشيخ أبى المنذر بشير بن محمد بن محبوب رحمهم الله ، أنه يسعه ما لم يعلم أنه كفر حتى تقوم عليه الحجة أنه كفر ، والحجة [٨٤] جماعة المسلمين الذين ليس له ردّ قولهم ، وأكثر ما عرفنا فى هذا من آثار المسلمين أن عليه السؤال . والله أعلم .

والرابع غير عالم بحكم الحدث ولا حكم ما يبلغ بمحدثه فهذا فى أكثر قولهم وسع له جهل علم كُفر راكبه حتى تقوم عليه الحجة بكفر ذلك ثم ينقطع عذره ، ولا سؤال عليه فى ذلك ، كل ذلك ما لم يتول المحدث بالدين ، أو يبرأ من العلماء ، أو يقف عنهم برأى أو بدين من أجل براءتهم من المحدث . والله أعلم .

مسألة

فى القسم الثانى ، وأما الانتهاك فهو ركوب المحـــرم على الدينونة

بتحريمه ، ومحدث هذا الحدث يسع جهل كفره ما لم تقم الحجة من أهل العلم بذلك ولا تسع ولايته بالدين . والأثر الشاهد الذى لا أعلم فيه اختلافاً أنه عن جابر بن زيد رحمه الله ، يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه ، أو يبرءوا من العلماء إذا برءوا من راكبه أو يقفوا عنهم . ولا سؤال فى هذا الحدث إلا على مَنْ تولى راكبه بالدِّين فى أكثر قول المسلمين ، أو يبرءوا من العلماء إذا برءوا من راكبه ، أو يقف عنهم من أجل براءتهم من راكبه ، فإن براءتهم من العلماء أو وقوفهم عنهم من أجل براءتهم من راكبه ، حدث مكفر لهم وعليهم ها هنا السؤال ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا والله أعلم .

الباب الثالث

باب بيان الأحداث المحتملة للحق والباطل

وأما الحدث المحتمل للحق والباطل فهو ما خفيت صفته المعلق حكم حقه وباطله بها ، وحقيقته كل حدث يجوز ركوبه فى الظاهر إذا كان راكبه محقا فيه فى السرائر : وهو ضربان ، أحدهما يكون الحق فيه لله ولعباده ، والآخر لا يكون الحق فيه إلا لله وحده ، لا حق للمخلوقين فيه ، وهو قسمان : قسم لا يطلع على كفر راكبه فيه إلا بإقراره وذلك مثل ترك الصلاة والأكل فى شهر رمضان . وراكب هذا الحدث على حاله ومنزلته من ولاية أو وقوف أو براءة . فإن أقر على نفسه بما يوجب كفره فيه لزمته البراءة منه عند مَنْ علم بإقراره بذلك ولم يجز إظهارها عند مَنْ يتولاه ممن لم يطلع على إقراره ، فإن برىء منه عند من يتولاه ممن لم يطلع على كفره فقد أباح من نفسه البراءة وبرىء منه على ذلك . والقسم الثانى تقوم الحجة على راكبه بما يوجب كفره من إقراره وغير إقراره ، وذلك مثل أكل اللحم من أيدى المشركين وما أشبه ذلك . وراكب هذا الحدث أيضاً على حاله ومنزلته من ولاية أو وقوف أو براءة ، لا يجوز أن يساء به الظن ، ولا يبرأ منه إلا [٨٥] أن

يعلم منه أنه يأكل ذلك بغير حق ، فإن برىء منه متبرىء عند من يتولاه فقد وجدت عن الطائفة النزوانية فى ذلك اختلافاً ، فقيل هو أيضاً على حاله يحسن به الظن ، وقيل : يبرأ منه . والله أعلم .

مسألة

فى الضرب الثانى ، وأما ما يكون الحق فيه لله وللعباد ، فإنه ينقسم ثلاثة أقسام : أموال ودما[1] وفروج[2] وما أشبه ذلك ، كل قسم منها يقع على أحد ثلاثة أحوال : مسالمة أو منازعة أو إنكار ، فما وقع منها بمسالمة فراكبها على حاله ومنزلته المتقدمة لا يقدح هذا الحدث فيه إلا القتل ، فقد قيل فيه بالبراءة على حال ، وقيل بالوقوف ، وقيل راكبه على حال الولاية إن كانت تقدمت له لايضره هذا الفعل إذ يحتمل حقه وباطله . وأنا ، فنى نفسى من البراءة والله أعلم . وما وقع فى المنازعة بغير تدبر فلعل فيه اختلافاً ، فقيل بالبراءة من راكبه ، وقيل بالوقوف عنه ، وقيل هو على حاله من الولاية إن كان ولياً . وما وقع منها على الإنكار من المحدوث عليه فهو موجب للبراءة ولا أعلم فى ذلك اختلافاً . وكل حدث أوجب البراءة على راكبه فإن المعاين له إذا لم يهتد

(١) الدما والدماء : الحدود والقصاص .

(٢) الفروج : مايتعلق بالزواج والطلاق وحدود الزنا .

إلى البراءة منه فما لم يتوله بالدين على ما كان قبل الحدث إن كان وليا فهو سالم ، وفى وجوب السؤال ، وبعض لم يوجبه . وأما الوقوف فيه بالرأى لا بالدين فهو جائز إلا أن يكون موقوفا عنه بالدين فهو على ما تقـــدم من ذلك . والله أعلم .

الباب الرابع

باب بيان الاختلاف فى الأحداث

وأما الاختلاف فى الأحداث فإنه على ضربين : اختلاف فى صفة الحدث واختلاف فى حكم الحدث .

مسألة

فى اختلاف الدعاوى : فالاختلاف الواقع بين الناس فى صفة الحدث فإنما هو اختلاف الدعاوى ، وذلك مثل أن يصح أن زيداً قتل عمْرًا ، ثم يقع الاختلاف بين الناس على ماذا قتله ، فتقول طائفة منهم إنه قتله ظالمًا باغياً عليه ، ويعارضهم غيرهم فيقولون إنه قتله منتصراً منه إذ بغى عليه ، أو قتله بابنه أو بأبيه وما أشبه ذلك . ومثل أن يصح أن زيداً أكل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير ثم يختلفون فيه ، فتقول فرقة إنه أكل ذلك مضطرًا إليه غير باغ ولا عاد ، ويقول فريق إنه أكله متعمداً من غير اضطرار فهذا وما أشبهه هو اختلاف الدعاوى الذى يحتمل فيه لكل طائفة منهم على الانفراد الصدق ويجوز الجمع بينهم فى الولاية لمن تقدمت عنده ولايتهم ، ولا أعلم أحداً أجاز ولايتهم لمن لم تتقدم عندهم له ولاية . [٨٦] وهؤلاء المختلفون ، على الفريق المحق منهم أن يبرأ من الفريق المبطل الكاذب فى السريرة عند من علم كذبهم وليس له إظهار

البراءة عند مَنْ يتولاه . ولا يقذف المحدث عند مخالفته المتولين له ولا يبرأ منه عندهم . فإن فعل فقد أباح البراءة من نفسه ، وإذا وقع هذا التنازع والاختلاف بينهم على هذه الصفة تكافأت الدعاوى ووقف عن تصديق كل فريق منهم ، فكان حكم الحدث قائماً بنفسه محتملا للحق والباطل حكم محدثه على ما بينا فى باب الأحداث المحتملة للحق والباطل . ولا يحتمل لمن جاء بعد ذلك العصر ممن لم يشاهد الحدث أن يقطع فيه بالحكم أنه حق ولا باطل ولا خطأ ولا صواب ، ولا يشهد لأحد المتداعين بالصدق أو الكذب دون صاحبه ، فمن فعل ذلك فهو هالك لا تجوز ولايته بل تلزم البراءة منه ولا أعلم فى ذلك اختلافاً ، لأنه إذا لم يشاهد الحدث لم تصح له صفته ولا صدق المتداعين فيه إلا بالشهرة ولا غير ذلك . والشهرة بإجماع لا تفيد علماً ولا توجب حكماً إلا أن تكون مستقيمة لا دافع لها ومتى كان لها دافع بطلت . والله أعلم وأحكم .

مسألة

فى اختلاف الرأى : وأما الاختلاف فى أحكام الأحداث فإنه ينقسم قسمين أحدهما بالدين والآخر بالرأى . فالاختلاف فى حكم الحدث بالرأى فهو فيما لم يأت فيه بعينه من الأصول الثلاثة وهى الكتاب أو السنّة أو الإجماع ، حكمه فى ذلك نحو اختلاف الناس فى نفقة المطلقة وميراث

المشتركة[1] والكلالة[2] وما أشبه ذلك .

فالمختلفون على هذه الصفة كلهم على منازلهم التى تقدمت لهم من ولاية أو وقوف أو براءة إذا كانوا علماء . وأما الضعفاء فليس متبوعاً لهم الحكم بالرأى ، فإن فعلوا فعليهم الرجوع إلى آراء المسلمين والتوبة إلى الله تعالى من حكمهم بغير علم ولا سؤال عن مَنْ خفى عليه حق العلماء فى

---

(١) ميراث المشتركة : زوج وأم وإخوان لأم ، وأخ شقيق . فللزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوين من الأم الثلث ، والأخ الشقيق يشترك معهما فيكون وارثاً بالفرض لابالتعصيب، وكانت القاعدة سقوطه لاستغراق الفروض، وهو رأى أبى حنيفة وأحمد والشافعى، وبه قال عمر بن الخطاب ثم رجع عنه إلى القول بإرثه بالاشتراك مع الأخوين للأم حينما قال له الأخ الشقيق : هب أبانا حجرا فى اليم ، ولذا سميت مشتركة وحجرية ويمية وعمرية ، وهذا رأى مالك والمعتمد من مذهب الشافعى. ومثل الأم فى هذه المسألة الجدة ، واحدة او متعددة ، ومثل الأخ الشقيق العدد من الأشقاء حتى لو كان معهم أنثى فيقتسم الجميع الثلث بالسوية مع أولاد الأم لا فرق بين ذكر وأنثى . وأصل المسألة من ستة : للزوج النصف وللأم السدس وللأخوة الثلث بالسوية . (انظر : أحمد كامل الخضرى : المواريث الإسلامية ص ٤٣ ــ ٤٤ ــ الطبعة الثانية . القاهرة ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م) .

(٢) ميراث الكلالة : الكلالة مصدر بمعنى الكلال أو الإعياء ، فكأن الميراث يسير إلى الوارث عن بعد وإعياء . والكلالة اسم للمتوفى الذى لايرثه ولد من ذكر أو أنثى ولا والد وهو رأى عمر وابن عباس . ويدل لهذا القول أنه تعالى قال (قل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد) . وسمى كلالة لأنه مات عن ذهاب طرفيه وأنها اسم للميت والحى ، للميت الذى لا ولد له ولا والد ، والوارث الذى ليس ولدا ولا والدا ، فالأول يورث كلالة والثانى يرث كلالة . وموالى الكلالة الإخوة والأعمام وسائر القرابات ، والإخوة يحجبون الأعمام .

وقد ذكر المولى سبحانه وتعالى الكلالة فى موضعين: فى أوائل سورة النساء (الآية ١٢ .) وتسمى آية الشتاء لأنها نزلت فى الشتاء . قال العلماء : والمراد فيها من الأخ والأخت أولاد الأم ، وفى آخر سورة النساء (آية ١٧٦) وتسمى آية الصيف لأنها نزلت فى الصيف والمراد بالأخت فيها لشقيقة أو لأب . ونصيب الذكر فيه مثل حظ الأنثيين . (انظر أحمد كامل الخضرى : المواريث الإسلامية ص ٥٥ ــ ٥٦) .

هذا الفصل إلا أن يبرأ منهم أو يقف عنهم برأى أو بدين من أجل قولهم ذلك فهنالك حل فيما لا يسعه جهله وكان عليه الدينونة بالسؤال . والله أعلم وأحكم .

مســـألة

فى اختلاف الدِّين : وأما الاختلاف فى حكم الحدث بالدين فهو بإجماع هاتين الطائفتين اختلاف البدع ، وهو الذى يخطىء فيه بعضهم بعضاً فى حكم الظاهر ، وذلك ينقسم ثلاثة أقسام : قسم تقوم الحجة فيه بحق المحق وباطل المبطل ، فهو من العقل نحو اختلاف الناس فى صفة الله بالجسمية والتحديد والرؤية وجبر العباد [٨٧] على المعاصى وخلقه لأفعال العباد وعليه لما لم يكن منهم وما أشبه ذلك . فهذا وإن كان المكلف سالماً بدون علمه فإن ذلك ما لم يخطر بباله أو يسمع بذكره . فإذا سمع بهذا الاختلاف فعليه أن يعلم من عقله أن الله تعالى ليس بجسم ولا محدود وأنه لا يرى بالأبصار فى الدنيا ولا فى الآخرة فهذا ما لا يسع جهله إذا خطر أو ذكر ، ولا يسعه الشك فيه ولا فى المختلفين فيه . والله أعلم .

مســـألة

والقسم الثانى المختلف فى قيام الحجة فيه من العقل فهو نحو ما اختلف الناس فيه من أن الله تعالى عالم بعلم أو عالم بنفسه وقادر بنفسه أو قادر بقدرة وحىّ بحياة ومريد بإرادة ، وقد تقدم ذكرنا لهذا فى الباب الأول وأرجو أنه كاف ، إن شاء الله عزّ وجل .

الباب الخامس

باب بيان ما الاختلاف بين الطائفتين من صفة حدث موسى وراشد

فأما ما وجدنا هاتين الطائفتين متواطئتين على صحته من صفة حدث موسى وراشد بما يخرج عندنا مخرج الشهرة التى موقعها فى إثبات الصفات مما يحتاج فى هذا الكتاب إلى ذكره فهو أربعة أركان هى المعتمد عليه فيما يرجع إليه هذا التنازع الواقع بينهم .

الركن الأول : أن الصلت بن مالك رحمه الله كان إماماً شاريا[1] لأهل عُمان بإجماع قبل تقديم موسى لراشد إماماً .

الركن الثانى : أن موسى قدم راشداً إماماً لأهل عُمان على الصلت ابن مالك فى حياته قبل أن يظهر على الصلت ما تزول به إمامته فى حكم الظاهر بالشهرة التى يستوى فيها الخاص والعام من رعيته على ادعاء تسليمه للإمامة واعتزاله عنها .

---

(١) الإمام الشارى : هو الذى يطيع الله والرسول عليه الصلاة والسلام ، ويحكم بما أنزل فى القرآن الكريم ، وما جاء فى السنة الشريفة والأحاديث ، وما أجمع عليه المسلمون، وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويجاهد فى سبيل الله وأن يكون عليه ما على الشراة الصادقين .

الركن الثالث : أن الصلت لم يظهر منه نكير على موسى وراشد فى حين تقدمهما عليه متفق على صحته اتفاقاً يوجب كفرهما فى حكم الظاهر .

الركن الرابع : أن الأعلام الشاهدين لعصر هذا الحدث من موسى وراشد اختلفوا بعد إجماعهم على صحة ثبوت إمامة الصلت بن مالك ، فى زوالها وفى إمامة راشد ومنزلته هو وموسى . ففريق منهم مضى على التمسك بإمامة الصلت وثبوتها وبرءوا من موسى وراشد وقالوا : إنهما تقدما على الصلت فى حال ثبوت إمامته وعزلاه بغياً وعدواناً ، وحكموا عليهما بالبغى والاستحلال لما حرم الله . وفريق قالوا : إن الصلت ابن مالك اعتزل من الإمامة وتبرأ منها وصوبوا موسى وراشد فى تقديمهما وتولوهما على ذلك [٨٨] وقالوا : لم يستحلا إلا ما هو جائز لهما لأنهما خرجا محتسبين لله وللمسلمين . ولعل فريقاً وقف والله أعلم .

فصـــل

فهذه الأربعة الأركان لا أعلم أحداً من هاتين الطائفتين يجترىء على دفع شىء منها لاستفاضتها بينهم من الأخبار الشاهرة والسير الظاهرة ، اللهم إلا أن يلتجىء ضعيف النظر زواغ البصر عند خوف لزوم الحجة والمطالبة بالرجوع إلى الحق إذا انكشفت الإشكالات المعترضة فى هذا الفصل فيقول : أما الركن الأول فإن الصلت بن مالك كان إماماً شارياً لأهل عمان بإجماع قبل تقديم موسى لراشد إماماً فسلم لك . وأما الركن

الثانى وهو أن موسى قدم راشداً على الصلت قبل ظهور ما يوجب زوال إمامته بالشهرة التى ذكرتها فمن سلم لك الإجماع على صحته ، وبعض مشاهدى الحدث قد قال إن اعتزال الصلت من الإمامة وتبريه منها كان شاهراً ظاهراً وذلك موجود عن أبى جابر محمد بن جعفر وولده الأزهر ، وأبى محمد الفضل بن الحوارى[1] فى السيرة المنسوبة إليهم ، فما تنكر أن تقدمهما على الصلت لم يكن إلا بعد اعتزال الصلت بالشهرة التى ذكرتها . فهذه معارضة لا تصدر إلا من مجوز لصواب موسى وراشد ، وهى إن شاء الله سريعة الانحلال وهو أن يقال للمتعلق بها أنكرنا ذلك من قبل أن الشهرة بإجماع الطائفتين لا تكون شهرة صحيحة على ما ذكرنا إلا إذا لم يكن لها فى وقتها دافع . وقد اتفقت الطائفتان جميعاً أن المدعين لشهرة ذلك قد عارضهم غيرهم ودفع قولهم ، وهو ما أردناه فى الركن الرابع فبصحة ذلك الركن علمنا أنهما تقدماً عليه قبل الشهرة التى تقوم بها الحجة لهما عليه وعلى جميع رعيته . على أن مشاهدى عصر هذا الحدث الذى صح اختلافهم فيهم لا انفكاك عندنا وعندك فيهم من أحد حالين : إما أن يكون اختلافهم كان موجباً لبراءتهم من بعضهم بعضاً مع اختلافهم ، أو لم يكن موجبا لبراءتهم من بعضهم بعضا . فإن قلت

(١) كان ممن يتولى موسى وراشد ، الفضل بن الحوارى ، ومحمد بن جعفر وابنه الأزهر ابن محمد . وقد قيل إن الأزهر نظر بعد ذلك فى الاختلاف فرأى الوقوف أسلم فرجع إلى الوقوف . ولم يكن للواقفين دعوى فى الحدث ، وإنما كانت الدعاوى بين المتولين والمتبرئين . (انظر : السالمى : تحفة الأعيان ج ١ ص ١٥٣–١٥٤) .

أو لم يكن موجباً لبراءتهم من بعضهم بعضاً فى ذلك فى سريرة ولا علانية ، فقد أبطلت قولك إنهم بمنزلة المتداعين يحتمل لكل فريق الصدق والكذب بقولك إنهم لم يبرءوا من بعضهم بعضاً [٨٩] لأن هذا يوجب أن اختلافهم كان اختلاف رأى . والاختلاف بالرأى إنما يكون فى صفة متفق عليها فيجب ها هنا أن يكونوا اتفقوا على الصفة ولم يختلفوا ، فلا يخلوا أن يكونوا ، أعنى المشاهدين المختلفين فى حكم الصفة اتفقوا أن تقدمهما على الصلت كان قبل الشهرة التى وصفناها . وفى كل واحد من هذين الوجهين نفى للاحتمال وإبطال الدعوى لأنهم إن كانوا اتفقوا جميعاً على أنهما تقدما عليه التى ذكرناها فقد وجب تصويبهما والبراءة شاهراً ظاهراً ممن خطأهما ولا معنى للاحتمال . وإن كانوا اتفقوا على أنهما تقدما عليه قبل الشهرة التى ذكرناها ، فهو ما قلنا ولا احتمال فى ذلك . وإن قلت إن اختلافهم كان موجباً لبراءتهم من بعضهم بعضاً فلا محالة فيهم أيضاً من أحد أمرين ، إما أن يكون موجباً التجاهر بالبراءة من بعضهم بعضاً عند من لم يعلم بزوال إمامة الصلت من الرعية لجهرهم بالخلاف لهم . وإما أن يكونوا لم يتجاهروا بها وإنما كانت براءتهم من بعضهم بعضاً عند من علم بزوال إمامة الصلت . فإن قلت إن اختلافهم على هذه الصفة كان موجباً مجاهرتهم بالبراءة من بعضهم بعضاً عند غيرهم ممن علم بالتقدم من الرعية فهذا إقرار منك أن اختلافهم دين وهو اختلاف البدع لأن التجاهر بالبراءة من المختلفين

لا يكون إلا بين المختلفين فى الدين . وإن قلت إن اختلافهم كان موجباً لبراءتهم من بعضهم بعضاً فى السريرة دون العلانية ، فقد وافقت على أن تقدمهم عليه كان قبل الشهرة التى ذكرناها يستوى فيها الخاص والعام من رعيته لبرأ المصوبون لموسى وراشد شاهراً ظاهراً ممن خطّأهما وكانوا هم المحقـــين فى حكم الظاهر ولما جاز أن يقدح فيهم الاحتمال فى حكم الظاهر ، ولوجب بطلان الاحتجاج بتركه النكير ؛ لأن الشهرة إذا فاضت فى الرعية فيما يوجب زوال إمامة الإمام ، لم يسع الاحتجاج بتركه النـكير ؛ لأنه هو لو أنـكر بعد التقدم عليه لـكان باغياً حرباً للمسلمين بإجماع . فالقائل بأن حكم التقـدم على الصلت عند مَنْ لم يكن عالما بزوال إمامته من رعيته حكم الدعـوى محتمل للحق والباطل ، قد قطع بأن التقـدم كان قبل الشهرة التى ذكرناها ، وهو غير الموافقة لنا على صحة هذا الركن وسلامته . وأما ما يوجد عن محمد بن جعفر وولده الأزهر وأبى محمد الفضل بن الحوارى فلا [٩٠] يخلو أن يكونوا أرادوا الشهرة العامة فى المملـكة أو الشهرة الخاصة . وإن كانوا أرادوا الشهرة العامة التى ذكرناها فالحـكم باحتمال الحدث عند الرعية قد خطأهما من حيث لايشعر من قبل أن حكمه فى الحدث بالاحتمال موجب للقطع بأن الخروج كان قبل ظهور ذلك وشهرته بما ذكرنا وهذا خلاف قولهما .

وإن كانوا أرادوا الشهرة التى هى دون الشهـــرة التى قلناها فلا معنى لمعارضتنا بها وإنا إنمـا رتبنا الركن على أن التقـديم كان قبل الشهرة العامة لا الشهرة الخاصة . فهذا ما يغنى ذكره مما أجمع الطائفتان على صحته ولم يتنازعوا فى شىء من صفته . وبالله التوفيق .

الباب السادس

باب صفة مقالة الطائفة النزوانية فى حكم ما اتفقوا على صفته من حدث موسى وراشد

وأما صفة اختــلاف هاتين الطائفتين فى حكم هذا الحدث على هذه الصفة فإنهم طائفتان : طائفة قالت إن حــكم تقديم موسى لراشد على الصلت قبل ظهور ما به تزول إمامته فى حكم الظاهر بالشهرة التى يستوى فيها الخاص والعام من رعيته حكم الدعوى محتمل للحق والباطل والخطأ والصواب ، وهؤلاء هم النزوانيــة . وعلتهم فى ذلك احتمال صدقهم فيما ادعوه على الصلت من التسليم للمسلمين والتبرؤ من الإمامة إليهم . قالوا فهو وإن لم تــكن حجة على الصلت تلزمه قبولها فمعلوم أن صدقهما فيــه ممــكن . قالوا فإذا احتمل صدق ادعائهما بإجماع احتمل صواب فعلهما قالوا : لأنا لاندرى لعلهما لم يتقدما عليه إلا بعد علمهما بزوال إمامته بما ادعوا عليــه . وذلك أن إمامة الصلت ممكن زوالها ليس بإجماع ، لأن الإمامة تزول بأحد عشرة أشياء ، فمنها ما تزول به بإجماع ومنها ما تزول به باختــلاف . والذى ادعوه على الصلت من الضعف والتسليم

للمسلمين ، فقد قال بعض المسلمين إنهم إذا قبلوا ذلك منــه جاز ذلك وزالت بذلك إمامتــه . قالوا فإذا ادعوا ذلك ولم يتفق على صحة نكير من الصلت ولا من الإعلام عليهما فى حين تقدمهما عليه احتمل تركهم للنكير ، فإذا احتمــل تركهم للنكير احتمل صوابهما . قالوا لأنهم متعبدون بالإنكار عليهما إذا علموا كذبهما وبغيهما على المسلمين . قالوا وقد قيل إنه كان قد ضعف وعجز عن القيام بالدولة ونكاية العدو حتى قيل أخذت منــه سقطرى[١] . قالوا فإذا احتمل وأمكن زوال إمامة الصلت قبل تقديم راشد عليــه ولم يصح بإجماع إظهاره [٩١] للنكير عليهما أمكن صحة إمامة راشد وما احتمل فيه الحق بوجه من الوجوه فليس ببدعة بإجماع . وحجة أخرى أن موسى كان من أعلام المسلمين فى ذلك العصر . قالوا : والأعلام بإجماع حجة على الإمام وحكام عليه . فقد يوجد فى سيرة هلال بن عطية الخراسانى[٢] : « فلما رأى المسلمون ما نزل به عمان من المعاصى ، والمسلمون نظارون فى كل زمان شهوداً لله فى الأرض » ، قالوا وإنمــا ذلك لمن حضر منهم دون من غاب . وقد ذكر هلال بن عطية أيضا فى سيرته فقال : « وعن مشورة جميع من شهد من المسلمين كان قبــله » . قالوا ونحو ذلك يوجد فى

---

(١) سقطرى : جزيرة فى جنوب عمان فى بحر العرب وبالقرب من مدخل خليج عدن .

(٢) هلال بن عطية الخراسانى : من علماء عمان الأباضيــة فى أواخر القرن الأول الهجرى وأوائل الثانى الهجرى . وكان من بين العلماء الذين كان يستشيرهم إمام عمان ، الجلنــدى ابن مسعود .

سيرة سالم وفى سيرة عبد الله بن أباض رحمهما الله ، ولا يشترطون فى سيرهم أن المسلمين كانوا لا يرون القيام على الإمام بما يجب عليه إلا بعد شهرة ما كانوا يفارقونه عليه فى جميع مملكته حتى لا يبقى أحد منهم تسعه ولايته . قالوا فلما أن كان الأعلام شهودا على الإمام وحكاما عليه وجب أن يكونوا مصدقين عليه كما أنه هو مصدق على الرعية . قالوا والإمام إذا لم تقم الحجة عليه فيما تزول إمامته بالعالمين لم تقم بأكثر من ذلك . قالوا فلما أن كان بالعالمين تثبت الإمامة وجب أن تكون بهما يثبت العزل إذا لم يستبدا[1] فى ذلك برأيهما دون مشورة من حضر من المسلمين ولم تقم عليهما فى وقت عزلهما له حجة تبطل حجتهما . قالوا وموسى وراشد لم يظهر منهما فى تقدمهما على الصلت تكفير له يجب به خلعهما ، وإنما ادعوا عليه دعوى إن كانوا صادقين فيها فهم محقون وإن كانوا كاذبين فهم مبطلون . وقد قيل إنهم وطئوا أثره ، واستعملوا عماله[2] ، ولم يخطئوه فى الظاهر ، ففى ذلك دليل على احتمال صدقهما فى دعواهما أنه سلم للمسلمين لما ضعف واعتزل عن الإمامة ، إذ لم يصح منه ولا من الأعلام نكير مجتمع على صحته كما اجتمع على صحة تقدمهما . وقد قيل إنه أنفذ إليهم الكمة[3]

---

(١) كتب فى المخطوط : « لم يستبزا » .

(٢) استعملوا عماله : أى أبقوا على عمال وحكام الإمام الذى عزلوه .

(٣) الكمة : الدرع والقلنسوة والبيضة .

والخاتم ومفاتيح السجن . قالوا فهـــذا يدل على تسليمه واعتزاله من الإمامة ، ويقوى ما ادعوه عليـه . ولم أذكر جميع حججهم اكتفاء بالتعمد[١] عليه منها عن جملتها . ثم اختلف هؤلاء بعـد إجماعهم على القول بالاحتمال لموسى وراشد فى تقدمهما على الصلت على هذه الصفة على قولين ، فوجدت عن محمد بن روح فى بعض السير المنسوبة إليه يقول : « وأعلمك أنه صح معى إمامة الصلت [٩٢] وصح معى أن الصلت كان قد كبر سنه حتى كان يتكىء على قناة معروضة على أكف الرجال وأنه قد صح معى تقـدم راشد على الصلت ، والصلت حىّ لم يمت ولم يصـح معى أن الصلت تبرأ من الإمامة ولا عزله المسلمون بحق ، ولا صح معى بغى راشد على الصلت ، ومنزلة راشد فيما صح معى من تقدمه على الصلت إماماً فى حيـاته بمنزلة من رأيته يأكل فى شهر رمضان نهاراً ولم يصح معى أنه مسافر ولا مقيم ولا ناس ولا متعمد للأكل من غـير عذر البراءة منه ، وعلى من علم أنه أكل بعذر أن يتولاه إن كان يتولاه قبل ذلك . ووجدت عنه فى سيرة أخرى يقول : وسأضرب لك أيها المنصوح مثالا تعرف فيه دعاوى أهل عُمان فى هذا الخبر فى أمر الصلت بن مالك وراشد بن النظر دعاوى متكافئة لا يعلم فيها المدعى من المدعى عليه عنـد من لم يعرف من أمر الصلت بن مالك إلا كمعرفتنا نحن على ما قد وصفنا . والمثل الذى أضربه لك مثل امرأة كان لها زوج

---

(١) التعمد : الاعتماد ، وتعمد الأمر : قصده .

صحيح تزويجه بها فى البلد . ثم إنه صح مع أهل ذلك البلد أن زوجها هذا اعتزلها ولم يصح معهم أنه طلقها ، ثم جاء رجل ثقة من المسلمين فتزوج هذه المرأة سنة حتى حالت فقال من قائل : من تولى عقدة تزويج هذه المرأة بهذا الزوج الثانى إن زوجها الأول طلقها ولم يصح مع أهل البلد إنكار من الزوج الأول . لذلك ، فهذا القول القول الأول . القول الثانى : وأما الشيخ أبو سعيد محمد بن سعيد[1] فالذى وجدت عنه فى غير موضع أن موسى فى تقديمه لراشد بن النظر على الصلت قبل ظهور ما تزول به إمامته بالشهرة التى ذكرناها بمنزلة القائل تجوز فيه الولاية والوقوف والبراءة .

---

(١) وقف أبو سعيد محمد بن سعيد فى مسألة عزل الصلت ولم يتول أحدا أو يبرأ من أحد (السالمى : تحفة الأعيان ج ١ ص ١٥٣) .

الباب السابع

باب بيان مقالة الطائفة الرستاقية فى حدث موسى وراشد

وأما الطائفة الرستاقية الأخرى من المختلفين من أهل عمان فى حكم حدث موسى وراشد فقالوا : إن حكم تقـديم موسى لراشد على الصلت قبل ظهور السبب الموجب لزوال إمامته بالشهرة التى يستوى فيها الخاص والعام من رعيته ، حكم البدع لا يحتمل الحق بوجه من الوجوه ، وهؤلاء هم الرستاقية . وعلتهم فى ذلك أن قالوا إن تقديمهما على الصلت قبل ظهور ما تزول به إمامته بالشهرة التى يستوى فيها الخاص والعام من رعيته محرم بالدين ، ولو كانوا هم قد اطلعوا منه على ما تزول به إمامته وأن [٩٣] عقد الإمامة والتسمى بها خارج مخرج الاستحلال فى حكم الظاهر ، وهما قد ركبا المحرم على الاستحلال وهذه صفة البدعة . فكل من قدم إماماً فى مملكة إمام قبل أن يشهر فى مملكته ما يوجب زوال إمامته من عالمين أو أكثر فقد ركبوا المحرم وهم بغاة على الإمام ، أظهر الإمام النكير عليهم أو لم يظهره . قالوا ، أو ليس ترك الإمام للنكير يوجب للباغين فى دين الله الصواب ، بل ذلك موجب لكفر الإمام إن وقع مع قدرته عليه يستتاب منه ، فإن تاب وإلا برىء منه ، وحاش للصلت

ـ وهو إمام شارى ـ أن يخرج من إمامته ويتركها بغير مشورة المسلمين . فإن الموجود أن جواز التسليم من الإمام لإمامته أن يجمع إخوانه من المسلمين ويستعفى إليهم ويكون ذلك شاهراً فى مملكته . قالوا ، وليس تسليم الصلت إليهم من غير شهرته فى المملكة مبيحاً لهم العقد فى حال تدين الناس فيه بطاعة الصلت وإمامته . والحجة لهم على ذلك قول النبى ﷺ : « إذا ظهر إماماں فاضربوا عنق أحدهما »(١) .

قالوا : فراشد بن النظر هو المستحق لضرب العنق لأن الصلت إمام بإجماع فى حكم الظاهر إلى أن عقد موسى لراشد . قالوا ، فراشد هو المبيح من نفسه البراءة وضرب العنق . قالوا ، وقول موسى وراشد إن الصلت سلم الأمر إلى المسلمين واعتزل عن الإمامة وإن خرج مخرج الدعوى واحتمل الصدق والكذب فإنه غير تقدمهما عليه ، وتقدمهما عليه غير قولهما إنه سلم واعتزل . فإنه إن احتمل صدق قولهما فى التسليم فغير محتمل حق فعلهما فى التقديم، فهما فى قولهما إنه سلم الإمامة وتبرأ منها مدعيان ، وفى تقدمهما عليه قبل صحة ذلك مبتدعان . قالوا ، وتركه للنكير عليهما ، وتسليمه السكة والخاتم والمفاتيح ، ولو صح أنه من

---

(١) رواه مسلم وأحمد عن أبى سعيد الخدرى عن على والعباس معا (باب الإمارة) ، وروى الحديث أيضا بلفظ « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما » . وفى سيرة الشيخ محمد بن محبوب إلى جماعة من أهل المغرب شرح واف لهذا الحديث (صفحة ٥٨١ ـ ٥٨٢ من المخطوط) .

مال الله ، فإنه واقع بعد العقد ، لم يعتد به ولم يتبع الاحتجاج به إذا كانت العقدة وقعت فى حال لو عدم التسليم ووقع الإنكار لبطلت . فإن العقد للإمامة لا يوقع موقوفا على التسليم والإتمام كغيره من العقود ، ولا يجوز إيقاعه إلا حجة على مخالفه ومنكره . فهذا بعض ما احتج به هؤلاء على صحة قولهم . والله الموفق للصواب .

الباب الثامن

باب بيان مقالة الطائفة النزوانية فى اختلاف الشاهدين فى حدث موسى وراشد

وأما اختلاف هؤلاء الطائفتين من أهل عُمان وحكم اختلاف مشاهدى [٩٤] الحدث فإن الطائفة النزوانية يقولون إن حكم اختلاف مشاهدى عصر الحدث فيه وفى محدثيه حكم اختلاف الدعاوى ، يحتمل لكل فريق منهم على الانفراد الصدق والكذب والحق والباطل ، قالوا فهم بمنزلة المتداعين . والعلة لهم فى ذلك أن قالوا إنا وجدنا كل فريق منهم يدعى صفة جائزة فى دين الله أن لو اجتمع عليهـا ، لأن فريقاً منهم قال إنهم خرجوا باغين على الصلت مغتصبين للإمامة منه وأنهم عقدوا فى حال ثبوت الإمامة للصلت ، وفريقاً منهم قالوا إنهم خرجوا محتسبين لله والمسلمين وأنهم لم يعقدوا إلا بعد اعتزال الصلت من الإمامة وتبرئه منها من المسلمين . قالوا ، ولو أجمع المشاهدون جميعا على صحة التسليم من الصلت للإمامة إلى المسلمين وقبولهم ذلك منه وعقدهم بعد صحة ذلك ، لكان إجماعهم حجة وموجباً لصحة إمامة راشد . ولو أجمعوا على خطأ موسى وراشد وكذبهما فيما ادعوه على الصلت وأجمعوا على صحة إظهار الصلت أو الإعلام للنكير عليهما ، لكان إجماعهم حجة موجباً لخطأ موسى وراشد . قالوا ، والبدعة فلو أجمع الناس على تصويبهما لما كان

إجماعهم حجة ولكانوا كلهم مبطلين مبتدعين . قالوا فلما وجدناهم قد اختلفوا واحتمل صدق كل فريق منهم وكذب الآخر ، علمنا أنهم متداعون ، ولذلك لم يجز لنا تصديق أحدهما وتصويبه ، وتخطئة الآخر وتكذيبه إلا بعلم . وكيف لنا بالوصول إلى علم ذلك ونحن لانصل إلى علم ذلك إلا بمشاهدته أو النقل عن الحاضرين له الذين شاهدوه إذا اتفقوا على ذلك ، فنحن لم نشاهده والمشاهدون له لم يتفقوا على صفته . قالوا : فإذا اختلف المشاهدون فكيف نصل نحن إلى التمييز بينهم فى الخطأ والصواب ؟ !

الباب التاسع

باب مقالة الطائفة الرستاقية فى اختلاف المشاهدين فى حدث موسى وراشد

وأما الطائفة الرستاقية قالوا : أما اختلاف المشاهدين للحدث وأنه على ضربين ، أحدهما اختلافهم فيما تزول به إمامة الصلت ، وأحدها اختلافهم فى حكم تقدم موسى لراشد وولايتهما عليه والبراءة منهما عليه . فأما اختلاف مشاهدى الحدث فى قول فريق منهم أن الصلت تبرأ من الإمامة واعتزل عنها ، وإنكار غيرهم لذلك ، فهذا الاختلاف بيننا فيه أنه دعاوى ، و لدعوى ليس بحجة ولا مقبولة على الصلت لأن الإمام إذا ثبتت إمامته بإجماع لم تزل إلا بإجماع . وإنما الخلاف بيننا فى الاختلاف الثانى وهو ولاية فريق منهم لموسى وراشد وتصويبهما [٩٥] وخروجهما عليه قبل ظهور ما ادعوا عليه بالشهرة التى يستوى فيها الخاص والعام من رعيته . وبراءة فريق منهم منهما وتخطئتهم لهما على ذلك فهذا حكمه حكم اختلاف البدع لا يحتمل الحق بوجه من الوجوه ، والمحق من هؤلاء هم المتبرئون من موسى وراشد المحظور لهما . والفريق المبطل هم المتولون لهما على خروجهما على الصلت وتقدمهما عليه قبل أن يشهر فى رعيته

ما يوجب زوال إمامته بشهرة تقوم بها الحجة لهما على كل من خالفهما قاطعة لعذره فى حكم الظاهر .

وذلك أن المتولى للمبتدع على بدعته مبتدع ، لأن مَنْ تولى المبتدع فقد صوّبه وصوّب بدعته . ومَن برأ من المبتدع على بدعته فقد خطّأه وخطأ بدعته ، فالمصوب للبدعة والمخطّىء للبدعة فلا خلاف أنهما مختلفان بالدين لا الدعاوى ، والاختلاف للدين هو اختلاف البدع . فهذا ما وجدنا أهل عصرنا من أهل عُمان متواطئين على صحته من صفة حدث موسى وراشد ، وما عرفناه من اختلافهم فى حكمه وحكم المختلفين فيه الذين شاهدوه ، فافهمه وتبينه وانظر فيه نظر مشفق إن شاء الله .

البَابُ العَاشِرُ

باب بيان المعنى الذى يرجع إليه اختلاف هاتين الطائفتين

فهذا الإختلاف الواقع بين هاتين الطائفتين راجع بأسره عند من أبصر أحكام الاختلاف إلى مسألتين . الأولى : أن كل من علم من الأعلام ما تزول به إمامة الإمام بوجه من الوجوه من العالمين فصاعداً يجوز له التقديم لغيره عليه ولو لم يظهر السبب الموجب لزوال إمامة الإمام بالشهرة التى يستوى فيها الخاص والعام من أهل مملكته ، أم لا يجوز ذلك وهو حرام بالدين حتى يظهر ذلك بالشهرة التى ذكرناها . الثانية : أن التسمى بالإمامة فى حكم الظاهر يدل على التدين به والاستحلال له ، أو لا يدل على ذلك إلا بعد الاستحلال باللسان . فهاتان المسألتان هما مدار هذا التنازع وإليهما يرجع هذا الاختلاف الواقع بين الطائفتين بأمره لا غيرهما ، وبصحة حكم هاتين المسألتين يعرف حكم حدث موسى وراشد على ما وصفنا على أنه بدعة أو دعوى أو غير ذلك : وحكم اختلاف المشاهدين له أنه بالدين أو بالدعاوى ، وبه يعرف الحق من المبطل من هاتين الطائفتين ، لأن هاتين الطائفتين متفقون على صفة البدعة التى لا تحتمل الحق بوجه من الوجوه

ومتفقون على صفة الدعوى [٩٦] المحتملة للحق والباطل فى حكم الظاهر ليس بينهم فى ذلك اختلاف ولا تنازع . وإنما الاختلاف بينهم فى أن حدث موسى وراشد على الصفة التى ذكرناها خارجة مخرج صفة البدعة التى اتفقوا عليها أو صفة الدعوى . والطائفة الرستاقية حكمت بأن الحدث على الصفة التى عليها اتفاق الطائفتين خارجة مخرج الصفة الموجبة للبدعة . وأبت الطائفة النزوانية ذلك لأن صفة البدعة باتفاق الطائفتين جميعاً هى الاستحلال للحرام بالدين أو التحريم للحلال بالدين ، فكذلك اتفقوا على أن ركوب المحرم على الاستحلال له بالدين بدعة . فإذا اتفق الطائفتان على أن هذه الصفات صفات البدع ، واتفقوا على أن موسى قدم راشداً على الصلت على الصفة التى قدمنا ذكرها لم يبق إلا أن حدثهم وتقدمهم على الصلت على تلك الصفة ، حلال جائز أو حرام لا يجوز . وإن كان لا يجوز فهذا يدل بنفسه على الاستحلال أم لا . لأن هاتين الطائفتين لو اتفقوا عل أن خروج موسى وراشد على الصفة التى قد اتفقوا عليها حرام بإجماع ، وأن العقد للإمامة والتسمى بها يدل على الاستحلال ، لما انساغ لأحد الطائفتين أن يقول إن الحدث بمنزلة الدعوى محتمل للحق والباطل ولا جاز له ولاية موسى وراشد على ذلك ولا ولاية من تولاهما على ذلك . وكذلك لو اتفق هاتان الطائفتان على ذلك التقدم على تلك الصفة التى اتفقوا عليها جائز حلال وعلى أنه ليس على الإمام ولا الرعية فى حكم الظاهر إلا بعد ترك النكير من الإمام أو الأعلام عليها ، لما أمكن

لأحد من الطائفتين أن يقول إنه بدعة ، ولا أن يبرأ ممن تولى الخارجين على ذلك . وربما ظن ظان من ضعفاء المسلمين أن الاختلاف بين المشاهدين إنما وقع لأجل علم بعضهم بتبرؤ الصلت واعتزاله من الإمامة ، وجهل الآخرين بذلك ، وليس الأمر كذلك . وإنما وقع الاختلاف لأجل أنهم تقدموا على الصلت قبل ظهور ذلك وقبل شهرته فى المملكة يستوى فيها الخاص والعام من الرعية ، وهذا الاختلاف فى حكم الحدث لا فى صفته . فإن قال قائل : أليس قد قال بعض المشاهدين إن الصلت تبرأ من الإمامة واعتزل عنها ، وأنكر غيرهم ذلك ، وهذا باتفاق اختلاف دعاوى ، [٩٧] واختلاف الدعاوى واقع فى الصفات . قيل له : إن أهل عُمان لم يتنازعوا فى اختلاف المختلفين من هذه الجهة ، وإنما تنازعوا واختلفوا فى التقديم على الصلت قبل شهرة زوال إمامته فى مملكته ، أنه كان صواباً أو خطأ ، لأن القائلين بأن الصلت تبرأ من الإمامة وسلم لو لم يتقدموا عليه ولا صوّبوا المتقدمين عليه ، وإنما قالوا إن الصلت تبرأ واعتزل من الإمامة ، لما قال أحد إنهم مخطئون ، ولما أمكن أحدا ممن لم يشاهدهم أن يصوب من خطئهم على ذلك . وإنما وقع التنازع فيهم من أجل ولايتهم للعاقدين وتصويبهم لهم على ذلك .

الباب الحادى عشر

باب بيان أصول صحيحة مجتمع عليها عند الطائفتين

اتفق الطائفتان جميعاً على أن الإمام واجب على رعيته الدينونة لله بطاعته ما كان ثابت الإمامة عندهم بإجماع .

مسألة

واتفقوا على طاعته فى حكم الظاهر ما كان ثابت الإمامة فى حكم الظاهر واجبة بإجماع .

مسألة

واتفقوا على أن الخارج من طاعته فى حال ثبوت إمامته فى حكم الظاهر عليه خارج بإجماع ولو كان الإمام فى سريرته كافراً فاسقاً زائل الإمامة .

مسألة

واتفقوا على صحة قول النبى ﷺ : « إذا ظهر إمامان فاضربوا عنق أحدهما » .

واتفقوا أنه المبطل منهما إذا كان أحدهما محقًّا .

مسـألة

قال أبو الحسن ، وقد سُئل عن الوالى ، هل له أن يتولى لهذا الإمام الذى قد علم حدثه الذى كفر به ، أو يتولى له شيئاً من الجباية ؟! قال : لا . قلت : فإن أخذه بذلك ؟! قال : ليس له أن يمتنع ، ولـكن يجبى الزكاة ثم يسلمها إلى ثقة ويقول : هــذه من الزكاة واجعلها فى أهلها . قلت : فهل يصلى الجمعة معه قصراً ؟! قال : لا ، وذلك فى غير الأمصار . قلت له : فإن كان رجل من الرعية قد علم بحدثه هذا ، هل له أن يسـلم إلى هذا الإمام أو إلى عمّاله زكاة ماله ؟! وهل يبرأ إن فعل ذلك ؟! قال : ليس له أن يسـلم زكاته إلا أن يجبره على ذلك ، فإن أجبره على ذلك وحمله لم يكن له أن يمتنع من أدائها إليه فى ظاهر الأمر فيـكون حرباً للمسلمين ولـكن يسلمها ويضمنهـا . قلت [٩٩] فـكيف يحتال فى ذلك ؟! قال : يسلم زكاته إلى من يثق به ويقول له : هذه زكاتى اجعلها فى أهلها . فهذا ما لا نعلم فيه اختلافاً بين هاتين الطائفتين . فمن ادعى أن هذا فى غير الأعلام وإن الأعلام مسوغ لهم ذلك فعليه الدليل .

الباب الثاني عشر

باب بيان السبب الموجب لثبوت الامامة

أما السبب الموجب لثبوت إمامة الإمام ، وهو حكم حجة الله فى أرضه ، ورثة أنبيائه الذين جعلهم الله حكاماً على عباده عند عدم أنبيائه ، وهم جماعة أهل العدل من أعلام المسلمين الشاهر لهم ما صاروا به حجة على مَنْ سواهم وعلى بعضهم بعضا من العلم والعدل والاستقامة والفضل ، بإجماعهم على تفويض مشترك أدائهم إلى واحد منهم شارى أو غير شارى يختارونه قويا عدلا . وفى قولنا واحد منهم يختارونه قويا عدلا اقتصار على بيان صفته ، فيقدمونه للقيام بما كان الله موجبه لهم وعليهم قبل إجماعهم هذا من مصالح الإسلام وأهله إماماً لهم ولكافة المسلمين على شرط الطاعة لله ولرسوله محمد ﷺ . وهذا الإجماع لايقع إلا مقترنا بهذا الشرط وربما قرن به غيره معه إلا أن هذا عام وغيره خاص ، فذلك الشرط فى هذا الإجماع معتقد مفهوم ، وميثاق فيه معلوم ، فهو كالمنطوق به وإن لم يذكر بموجبه ، وأما غيره من الشروط فحتى يذكر .

فما كان شرطا فى هذا الاجماع ، فإنه بمزايلته ينتقض هذا الإجماع ممن تقوم به الحجة من هؤلاء الذين ذكرناهم على هذه الصفة بعقد أو

تصويب ، أو ما يدل على التصويب وهو ترك النكير الذى لا يكون حجة للمدعى إلا فيما يكون فيه إقرار المدعى عليه ، وإنكاره عليه حجة . فقد ثبتت الإمامة على من اتصلت به قدرتها ووجب تصويبها على كل من بلغته حجتها لخروج هذا الإجماع من هؤلاء الموصوفين مخرج الحكم الجائز للحاكم به ، اللازم للمحكوم عليه ، وقد استحق هذا الإمام بانفراده درجة مقدميه فى جميع الأحكام دونهم لإخراجهم أنفسهم منها ، وجعلهم إياه فيها بإذن الله تعالى لهم بذلك . ولو كان المتقدم فى السريرة كانوا فاسقا لم يظهر ذلك عليه [٩٩] ولا نعلم فى ذلك اختلافا . وهذا الإجماع إنما لزم وثبت وصح وصار حجة على الناس ، وخرج مخرج الحكم ، وهو من هؤلاء الذين وصفناهم ، لأنهم هم الحكام ، ولا حاكم فى المصر غيرهم . ولهذه العلة لايصح منهم مثل هذا الإجماع ولا يجوز ولا يثبت ما كان فى المصر حاكم عليهم غيرهم ، لأنهم ليسوا حكاما فى المصر مع إمام فى المصر على الإطلاق إلا بإذنه ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا . وسيأتى بيان هذه المسألة فى موضع آخر من الكتاب إن شاء الله عز وجل .

الباب الثالث عشر

باب بيان السبب الموجب لزوال إمامة الامام

وأما السبب الموجب لزوال إمامة الإمام فإنه ينقسم على ثلاثة أقسام : قسم فى الحوادث المتولدة من الإمام الذى ينقض بها أحد شروط الإمامة . وقسم فى الحوادث المتولدة فى الإمام التى تتغير بها إحدى صفات الأئمة ، وحد هذين القسمين كل حدث صار به الإمام إلى حال لو وجد فيه قبل تقديمه لمنع منه . والقسم الثالث فى إجماع متقدميه على عزله وتقديم غيره من غير حدث منه ولا حدث فيه نظراً للأصلح وقصدا إليه .

فالقسم الأول على ثلاثة أضرب ، ضرب يرتفع به الشرط الذى قلنا إن ذلك الإجماع لا يقع إلا مقترنا به يرتفع بارتفاعه وهو الطاعة : وهذا الضرب هو الإصرار على المعصية وذلك نقض للشرط صريح .

وضرب ترتفع به العدالة التى اختير لأجلها ، وهو التهمة التى يتولد من تواتر الأحداث المكفرة ونقض التوبة عنها . وضرب يلجىء ضرورة إلى خلع الإمامة منه وهو الحدث الموجب للحدّ الذى لا تقيمه إلا الأئمة الذين هم غيره ، وهذه البيّنة مزيلة للإمامة بإجماع .

والقسم الثانى على ضربين : ضرب يرتفع بحدوثه عن الإمام جميع التكليف وهو الجنون ، وهذا بإجماع . وضرب تزول بحدوثه عن الإمام بعض التكليف لعدم قدرته عليه ضرورة ، وهو ذهاب السمع أصلا الذى يعجز معه ضرورة عن سماع حجج الخصوم وما أشبه ذلك ، وذهاب البصر أصلا الذى لايهتدى لأجله ضرورة إلى معرفة الظالم من المظلوم ، وذهاب الكلام الذى لايقدر معه على عبادة ما كان [١٠٠] متعبداً به من الأمر والنهى المفهوم وهذا عندى أوحش[١] هذه الثلاث : العاهات . والزمانة[٢] الحائلة بينه وبين القيام بأحد ما كلف به من فروض الإمامة ، والضعف المقصر به عن النهضة بما لا عذر للأئمة فى تركه . وهذان المعنيان عندى راجعان إلى معنى واحد ؛ وهذه الخمسة الأسباب مختلف فى إزالتها للإمامة . وهذا القسمان فى الإمام الشارى وغير الشارى والله أعلم[٣] .

والقسم الثالث : فهو إجماع مقدميه أو مَنْ هو فى منزلتهم على عزله من الإمامة وتقديم غيره نظرا للأصلح من غير حدث منه هو ينتقض به أحد شروط الإمامة ، أو حدث فيه يعجز معه عن القيام لما فوض إليه من فروض الإمامة . فهذا القسم بإجماع الطائفتين جميعا

---

(١) أوحش : هنا معناها « أرذل » .

(٢) الزمانة : العاهة : تعطيل أو عدم بعض الأعضاء .

(٣) قارن أيضا فيما يختص بالشروط المعتبرة فى الإمام أو الخليفة : الماوردى : الأحكام السلطانية .

لا يزيل إمامة الشارى بإجماع ، إلا أن يجامعهم هو على ذلك ويسعفهم إليه أو يطلبه منهم فيسعفوه إليه ويتبلوه منه . فمتى أجمعوا هم وهو على ذلك كان فى إزالته لإمامة الشرى قولان ، أحدهما أنه جائز وهو مزيل للإمامة بشروط وجـــود الأصلح ، والآخر أنه لا يجوز فلا تزول به الإمامة .

وأما إمامة غير الشارى فإن وقعت مقيدة بشرط منطوق به غير الشرط الذى هو قاعدة الإجماع وكان مقيداً بوقت أو معنى أو نظر المسلمين ، كقولهم إلى أن تضع الحرب أوزارها كفعل أهل النهر رحمهم الله ، فعند الطائفتين جميعا أن إجماع مقدميه أو مَنْ هو فى منزلتهم على عزله حتى وقع مزيل لإمامته ، وإن كانت إمامة غير الشارى مطلقة فهى عندهم ما كانت معراة من ذكر الشرى إمامة دفاع . وفى زوالها بإجماع مقدميه على عزله بغير حدث منه ولا حدث فيه على ما وصفنا قولان : أحدهما أن ذلك جائز مع شرط الأصلح ووجود الأفضل وبذلك يجب زوالها . والآخر أنه لا يجوز وأنه لا تزول إمامته إلا بحدث منه أو حدث فيه على ما وصفنا .

وأما إجماع الأعلام على عزل الإمام الشارى من غير أن يكون من حدث ينتقض به أحد شروط الإمامة ، ولا حدث فيه يعجز معه عن القيام بفروض الإمامة ، ومن غير رضى منه ، فلا أعلمه جائزاً

فى قول أحد من أهل القبلة[١] من الموافقين ولا من المخالفين، فإن فعلوا ذلك فهم حرب للإمام بغاة عليه ، ولو أجمع الأعلام جميعاً على ذلك ما قُبل منهم . فإن قال قائل : إنهم إذا اجتمعوا على حربه ، كانوا حجةً عليه لقول النبى ﷺ : « أمتى لا تجتمع على ضلال » فمتى اجتمعوا وجب تقليدهم وكان إجماعهم [١٠١] حجة . قيل له : وأى إجماع يوجد فى محاربة الأعلام للإمام بغير حجة تظهر عليه وهو إمام الأمة . فالأمة هاهنا الإمام حيث لم تقم عليه حجة تجب بها محاربته . وهل يكون اختلاف فى الأمة أعظم من هذا (ذلكَ ظنُّ الذين كفروا فويلٌ للّذينَ كفروا مِنَ النارِ)[٢] . وهذا ما لا أعلم أنه يوجد فى آثار المسلمين الصحيحة المشهورة . وأما الآثار الحديثة فلا يلتفت إليها إلا ما كانت موافقة لآثار المسلمين وفقنا الله وجميع المسلمين لما يحب ويرضى . والعجب ممن يوافق على أن الأعلام إذا قدموا الإمام ثم ادعوا بعد ذلك أنهم قدموه وهو غير مستحق للتقديم ، وأنهم تائبون إلى الله من تقديمه وعزلوه على ذلك ، لم يقبل منهم ذلك ولو كانوا صادقين فى سرائرهم ، لأن تلك الإمامة قد ثبتت على الرعية ولهم بها أحكام وولايات وتدين ، فهم مدّعون نقض ما قد ثبت من أحكامها والتدين بها بلا حجة تثبت لهم مما تزول بها الإمامة .

---

(١) أهل القبلة : يعنى المسلمين .

(٢) سورة ص : آية ٢٧ .

كيف يسوغ له التصويب لهم إذا اجتمعوا على محاربته من غير شيء يحتجون به ؟ أم كيف يمكنه أن يجعله هو المخطئ فى محاربته لهم وهو ولى الطاعة فى حكم الظاهر ما لم يصح عليه ما تزول به إمامته ، فلا يمكن أحداً أن يخطئ الإمام فى حكم الظاهر ويصوبهم إلا وهو قائل بأن إمامته وطاعته ترتفع بإجماعهم على عزله بغير حجة حدث تزول به الإمامة . فإن قال ، إذا أجمعوا على محاربته احتمل لهم أن يكونوا علموا منه ما تزول به إمامته ولم يحاربوه إلا على ذلك ، لا على إجماعهم عَلَى ذلك بغير حدث ، قيل له هذه العلة موجودة فى الاثنين . فإن كانت العلة احتمال الحق لهم فى السريرة فهذه العلة موجودة فى الاثنين ويجب على هذا تصويب العالين ، ولو حارب باقى الأعلام مع الإمام لاحتمال الحق لهما . وإن كانت العلة الإجماع فالإجماع بذاته ها هنا من الأعلام دون الإمام ، فقد قلنا إنه لا تزول به الإمامة بغير حدث . ثم أعجب من هذا من يوافق أن الأعلام إذا أجمعوا عَلَى محاربة الإمام بغير حجة عليه فى الظاهر كانوا مبطلين باغين عَلَى الإمام ، كيف يمكنه أن يقول أن بعض الأعلام إذا حاربوا الإمام وعزلوه . ولم ينكر باقى الأعلام عليهم كان تركهم للنكير حجة لهم على الإمام ؟ فهل تعرفون معشر المسلمين أعجب من هاتين المسألتين ؟ !

مسألة

واعلموا أن للإمام فى زوال إمامته بإحدى هذه الأسباب أربعة أحوال . الأولى تزول فيها [١٠٢] إمامته وولايته وتجب البراءة منه ويحل قتله ، وهو أن تزول إمامته بأحد هذه الأسباب بإجماع فيمتنع عن الاعتزال ، فإمامته تزول بالسبب الموجب لزوالها بزوال ولايته ووجوب البراءة منه ، وجواز قتله وجب بامتناعه عن الاعتزال بعد وجوبه لا بنفس ما به زوال إمامته .

الثانية : تزول فيها إمامته وولايته وتجب البراءة منه ولا يحل قتله ، وهو أن يحدث حدثاً مكفراً فيستتاب فلا يتوب ، ويعزل فيعتزل عن الإمامة فهنالك تزول إمامته وتزول ولايته وتجب البراءة منه ولا يحل قتله لأن قتله لا يحل إلا بامتناعه عن الاعتزال ومحاربته على ذلك ، ولكن يحبس حتى يتوب من إصراره .

الثالثة : تزول فيها إمامته وولايته ولا تجوز البراءة منه ولا يحل قتله وذلك أن تتواتر منه الأحداث المكفرة فتتهمه الأعلام فيعزلوه فيعتزل فهنالك تزول إمامته وولايته بالتهمة المتولدة من الأحداث المكفرة ؛ لأن الإمام لا يكون تهيماً . والذى عرفت أن التهمة التى تزول بها الإمامة هى التهمة فى الدين ، وكذلك الولاية إنما هى اصطفاء فالوالى إنما يكون مصطفًى لا يكون متهماً ولا تحل البراءة منه إذا تاب ولم يصر والله أعلم .

الرابعة : تزول فيها إمامته وتثبت فيها ولايته ولا تحل البراءة منه ولا يحل قتله ، وهو أن يجن أو يصم أو يعمى أو يخرس أو يزمن أو يضعف أو يسلم الإمامة إلى المسلمين فيقبلوها منه ، فهذا ما لا يجب بشيء منه ترك ولاية ولا جواز براءة ولا قتل والله أعلم .

الباب الرابع عشر

باب بيان منازل الامام فيما يجب له وعليه من الأحكام

وأما منازل الإمام التى لا انفكاك له أبداً فى حال من الحال من منزلة منها عند رعيته فهى ثلاث منازل لا يعدوهن إلى منزلة أخرى غيرهن . المنزلة الأولى : تجب له فيها الطاعة بإجماع على الرعية فى السريرة والعلانية ، وهى أن تثبت له الإمامة بالسبب الموجب لثبوتها ، ثم لا يصح عليه أحد الأسباب الموجب لزوالها فى سر ولا علانية ، وإن كان وقوع ذلك ممكناً فى علم الله فغير قادح مكانه فى فرض الطاعة اللازمة للإمام حتى يصح ذلك عليه فى سريرة أو علانية .

المنزلة الثانية : تجب له فيها الطاعة على الرعية فى أحكام العلانية بإجماع ، وتسقط عنهم فى أحكام السريرة ، وهى أن يصح عليه فى السريرة وبعد ثبوت إمامته ، بالسبب الموجب لزوالها ، وإن كان ظهور ذلك السبب الواقع ممكناً فإن إمكان ظهوره فى العلانية أيضاً غير قادح فى فرض طاعة الإمام فى [١٠٣] حكم الظاهر إلا بعد صحته فى حكم الظاهر .

المنزلة الثالثة : يسقط فيها عن الرعية طاعته فى أحكام السريرة والعلانية بإجماع وهى أن يصح عليه فى حكم الظاهر بالشهرة التى يشترك

فيها الخاص والعام من رعيته بعد صحة إمامته بالسبب الموجب لزوالها بإجماع ، فعند ذلك تزول إمامته فى الحالين وتسقط طاعته فى الوجهين .

مســـألة

فهاتان الطائفتان جميعاً متفقون على أنه ما كان الإمام فى المنزلة الأولى فالتقديم لغيره عليه حرام بإجماع . ومتفقون على أنه متى صار إلى المنزلة الثالثة التى تسقط فيها طاعته على الرعية فى السريرة والعلانية أن تقديم غيره عليه جائز بإجماع وأنه لا يقبل منه ها هنا إنكاره ولا إنكار أحد من الأعلام بإجماع ولو اجتمعوا جميعاً على ذلك . وإنما تجوز البراءة من العاقدين عليه بعد هذه المنزلة لأجل تقدمهم عليه بإجماع وإن من برىء منهم على ذلك برىء منه بإجماع .

وأما ما كان الإمام فى المنزلة الوسطى التى خرج إليها من المنزلة الأولى ولم يخرج منها إلى المنزلة الثالثة فهى التى قلنا إن اختلاف هاتين الطائفتين راجع إلى حكم الخروج عليه فيها مع اتفاقهم على إيجاب طاعته فى حكم الظاهر وجواز محاربتهم وقتلهم على ذلك ، وإن على الناس كافة نصرته عليهم ، وإن جميع الحقوق الثابتة للأئمة على الرعية ثابتة على جميعهم من الأعلام والعوام عنده ما لم يعلم كعلمهم ، ولا نعلم فى ذلك اختلافاً . فهذه منازل الإمام التى نعرفها والله أعلم وبه التوفيق .

الباب الخامس عشر

باب بيان حكم المسألتين اللتين قلنا إنهما يرجع إليهما اختلاف هاتين الطائفتين

أما حكم المسألة الأولى وهى أن كل مَنْ علم من الأعلام بزوال إمامة الإمام من العالمينْ فصاعداً يجوز له التقديم لغيره عليه ولو لم يظهر السبب الموجب لزوال إمامته فى حكم الظاهر بالشهرة المستفيضة فى المملكة التى يستوى فيها الخاص والعام من رعيته ، أو لا يجوز ذلك وهو حرام بالدين حتى يشهر فى رعيه كما وصفنا .

فالصحيح الذى لا شك فيه وما يدل الإجماع عليه أن ذلك لا يجوز ولا يسع وهو محجور حرام بالدين حتى يظهر السبب الموجب لزوال إمامة الإمام بالشهرة التى وصفنا .

حكم المسألة الثانية : وأما نفس عقد الإمامة والتسمى بهما يدل على التدين والاستحلال ولو لم يظهر ذلك باللسان . وسنوضح الدليل على ذلك من طريقين ، أحدهما من مشهور الآثار وصحيح السّير والأخبار . والأخرى[١٠٤] من الأصول المجتمع عليها والأحكام التى لا اختلاف بين هاتين الطائفتين فيها . فإنا إذا استشهدنا بالآثار المعروفة المشهورة ، والسير الظاهرة المأثورة

والأحكام القوية الصحيحة ، والأصول الواضحة الصريحة كفيتها مؤنة المتصدى للمناقضة ، المتشوف رصداً للمعارضة بعون الله وتأييده ونصره ومنّه وفضله وستره إن شاء الله .

الباب السادس عشر

باب بيان الآثار الشاهرة على تحريم التقديم لامام على إمام قبل الشهرة

فمن الآثار المفسرة فى تحريم التقديم لإمام على إمام قبل أن تزول إمامته فى حكم الظاهر بالشهرة التى يستوى فيها الخاص والعام من رعيته ما وجدناه عن زياد بن مثوبة عن هاشم الخراسانى ، أن الإمام لا يترك إمامته حتى يظهر حدثه ، وأن المسلمين لم يستحلوا الخروج على عثمان وعلىّ إلا بعد ظهور أحداثهما . وأما إذا لم يشهد حدث الإمام وإنما ظهر على ذلك خاصة من رعيته دون العامة منهم ، لم تكن لتلك الخاصة أن تخرج عليه ما لم تعلم العامة من حدثه كعلم الخاصة منه ، ثم يكونون يداً واحدة . ولكن على مَنْ علم حدثه من الخاصة أن يبرأ كل واحد منهم فى خاصة نفسه ولا يظهر ذلك إلى أحد من رعيته ، فإن أظهر البراءة منه والخروج عليه ، ومع ذلك قوم مسلمون مستحلون لولايته دائنون بإثبات إمامته إذا لم يعلموا منه ما تزول به إمامته معهم ، كان فى الحق الواجب والفرض عليهم أن يحكموا على كل من خرج على إمامهم باسم البغى والبراءة منه ، ويستحلون دماءهم بخروجهم على إمامهم قبل ظهور كفره وتحريم ولايته ، وإقامة الحجة على من علم كفره

مع علومهم منهم . فانظروا إلى هذا الأثر فإنه أوضح شاهد لنا على ذلك وهذا ما لا يدفعه إلا مكابر أو متأول بغلط .

مسـألة

ومن ذلك ما وجدناه فى كتاب أبى عبد الله محمد بن محبـوب(1) رحمه الله إلى أهـل حضرموت : « وقد بلغنا أنـكم تذكرون ، أو مَنْ ذكر منـكم عزل هذا الإمام وإقامة إمام غيره ، فاتقوا الله ثم اتقوا الله فإن هذا جور كبير إن عزلتم إمام عدل على غير حدث . وقد أعطيتموه عهودكم وبيعتـكم وميثاقـكم على أن تطيعوه ما أطاع الله ورسوله ، فهذا عهد لا يحل لـكم أن تحلوه إلا بحـدث يكفر به الإمام ويحل به دمه ويستتاب فيصر على حدثه ولا يتوب » .

فانظر إلى قول أبى عبد الله أن ذلك العقد [١٠٥] يعنى عقد الإمامة لا يحل لهم أن يحلوه إلا بحدث يكفر به ويحـل به دمه . فإن من أقوى دليل على أن الإمام لا يحل عزله إلا بعد شهرة حدثه المزيل لإمامته ، كان ذلك الحـدث موجباً لـكفره أو غير موجب لـكفره . لأن قوله ، لا يحل إلا بحدث يكفر به ويحل دمه مع الإجماع على جواز عزله بركوب

---

(1) محمد بن محبوب : من علماء وفقهاء عمان الأجلاء فى القرن الثالث الهجرى . وكان ممن بايع للإمام الصلت بن مالك الخروصى سنة ٢٣٧ هـ (انظر : السالمى : تحفة الأعيـان ج ١ ص ١٢٣ ــ ١٢٤) .

الحـدث وتحريم دمه ، يدل على أنه إنما أراد به إن امتنع عن الاعتزال بعد السبب الموجب لزوال إمامته ، لا أنه لا يحل عزله إلا بحدث موجب لتحليل دمه بنفس الحدث ولو اعتزل . وهذا ما لا يجوز إضافته إلى إمام المسلمين ، للإجماع الصحيح الذى لا شك فيه أن بإصراره على الصغير يحل عزله بإجماع ، ولا يجوز بذلك قتـله إذا اعتزل . وإن من خالف الإجماع برأى أو بدين ، فهو مخالف للإجماع . وإنما يحل قتـله إن امتنع عن الاعتزال وتمسك بإمامته . فالمعنى المحل لدم الإمام هو امتناعه عن الاعتزال بعد الحدث الموجب لعزله لا الحدث نفسه . والإمام فلا يحل دمه إن امتنع عن الاعتزال عن الإمامة ، ولا يحل لأحد من الأعلام محاربته إلا حتى يشهر فى مملـكته ما يوجب زوال إمامته ، وحتى تجوز محاربة كل من حارب معه من الأعلام . وذلك موجود فى سـيرة أبى عبد الله محمد ابن روح[1] إلى المنصوح أن قال : « والذى نعرفه من آثار المسلمين أنه لا يحل إظهار البراءة من إمام فى الدار حتى تحل محاربته ، ولا تحل محاربته حتى يظهر فى الدار كفره ويشهر ويجب على المسلمين مفارقته . »

فانظروا إلى قول ابن روح أن محاربة الإمام لا تحل حتى يظهر كفره فى الدار ويشهر ، ويجب على المسـلمين مفارقته . ولو كان معنى قول

(١) هو أبو عبد الله محمد بن روح بن عربى . وكان من العلماء الذين وقفوا عن مسألة عزل الإمام الصلت بن مالك . (انظر : السالمى : تحفة الأعيان ج ١ ص ١٥٣) .

أبى عبد الله محمد بن محبوب على ظاهره أنه لا يحل عزله إلا بما يحل به دمه ، لكان لا يحل عزل الإمام إلا بارتداد عن الإيمان ، أو زنى بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس تعمداً ظلماً وعدواناً ، فإن دم المسلم لا يحل بإجماع إلا بهذه الثلاث الخصال . فإن قال أليس الأثر الشاهر أن البراءة وحدّ السيف معاً ، وإن ذلك خاص فى الإمام ، فما أنكرت أن يكون الإمام يحل دمه بنفس كفره المزيل لإمامته ؟ ! قلنا إن الموجود عن الشيخ أبى محمد رحمه الله فى كتاب الضياء أن معنى هذا القول أنه جرى فيما تقدم مناظرة فى بعض الأئمة ، فقال البراءة من الأئمة وحدّ السيف معاً ، وهذا مخصوص به الأئمة [١٠٦] دون غيرهم ، لأن الإمام إذا لزمه البراءة ولم يتب مما فعل ولم يعتزل عن الإمامة حورب وقوتل وقتل وعلى هذا معنى القول لا ما ذهب إليه من جهل التأويل فهذا عن الشيخ أبى محمد رحمه الله .

مسألة

ومن ذلك ما وجدناه عن أبى المؤثر فى سيرة تنسب إليه ، أن الإمام إذا اجتمع المسلمون عليه وبايعوه على الشراء لم تزل إمامته إلا بحدث يكفر به ويحل به دمه ويصير عليه من بعد أن يستتاب فلا يتوب ، وليكن حدثه ذلك شاهراً فى الدار والدعوة حتى لا يحل للمسلمين أن يتولوا من تولاه ، أو تحل به عاهة من ذهاب سمعه أو بصره أو لسانه أو عقله .

وإن الصلت معروف من بعد ما عزلوه بصحة العقل والبصر والسمع واللسان ، يشهد بذلك العدول الثقاة . فانظروا فى قول أبى المؤثر هذا فإنه مشاكل لقول أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله . ثم فيه البيان أن ذلك يكون شاهراً فى الدار والدعوة . فإذا لم يجز عزل الإمام إلّا بحدث يحل به دمه ، بمعنى أنه لايحل به عـــزله إلا بحدث يحل به دمه إن امتنع بعده عن الاعتزال فسواء كان ذلك حدثاً منه يكفر به ، أو حدث فيه لايوجب كفره على ما تقـــدم تفسيرنا له من ذهاب سمع أو بصر أو لسان أو عقـــل ، فمن ادعى غير ذلك فعليه إقامة الدليل . فإن الإمام لا يحل قتله إن امتنع عن الاعتزال إلا إذا كان الحدث الموجب لزوال إمامته شاهراً فى رعيته والله أعلم وبه التوفيق .

مسألة

وعنه فى كتاب البيان والبرهان : « فكان من سنة المسلمين إذا أحدثت الأئمة انتهاك شىء من الكبائر مستحلين لها ، دائنين أو محرمين لها ، استتابهم المسلمون منها فإن تابوا قبلوا توبتهم وأثبتوا إمامتهم ما لم يصيبوا حدّاً يقيمه عليهم إمامهم . وإن أبى الأئمة إلا تمادياً فى غيّهم ومضيّاً على كفرهم وشهر ذلك فى مصرهم(١) وقامت الحجة على الرعية بكفر إمامها وصارت الدار معهم دار كفر ، فإن كان المسلمون

(١) مصرهم : تعنى دارهم ، أو بلدهم ، أو المدينة التى يقيمون فيها .

م الأكثرين ، سألوه الاعتزال والترك لإمامته . فإن فعل قبلوا منه أمرهم ، وإن أبى أن ينخلع من الإمامة حاربوه وقتلوه ، وقد مضت بذلك سنّة المسلمين فى عثمان . وإن كان المسلمون هم الأقلين قدموا لأنفسهم إماماً وحاربوه وقد جرت بذلك سنّة المسلمين فى علىّ . » فانظر فى قول أبى المؤثر : إن ذلك كان من سنة المسلمين . والسّنة هى ما اجتمع عليه ، فهذا يدل على أنه إجماع . وانظر إلى قوله إن تاب قبلوا توبته وأثبتوا [١٠٧] إمامته ، وإن أبى سألوه الاعتزال عن الإمامة ، فإن اعتزل قبلوا إمامتهم ولم يقل إنهم يقتلونه وقال : « وإن أبى أن ينخلع من الإمامة حاربوه وقتلوه » ، فهذا يدل عَلَى أنه يحارب ويقتل عَلَى الامتناع من الاعتزال بعد وجوبه ، لا عَلَى ما زالت به إمامته . وإذا ثبت أنه لايجوز عزله إلا حتى يحل دمه ، أى إن امتنع عن الاعتزال ثبت وصح أنه لايجوز عزله حتى يشهر السبب الموجب لزوال إمامته ، لأن قتله إن امتنع عن الاعتزال لايجوز بإجماع إلا بعد شهرة ما يوجب زوال إمامته فى الرعية ، شهرة يستوى فيها الخاص والعام . وفى هذا دلالة عَلَى أن لامعنى لترك النكير منه ولا من الأعلام عَلَى العازلين له إذا عزلوه قبل الشهرة التى ذكرناها ، لأن عزلهم له على ذلك حدث مكفر لهم فى حكم الظاهر . وكذلك لا معنى للنكير منه ولا من الاعلام على العازلين له إذا عزلوه بعد شهرة حدثه الموجب لزوال إمامته شهرة يستوى فيها الخاص والعام من رعيته ، وفى هذا بطلان للاحتمال فى حكم عزل الأئمة والله أعلم .

مسألة

ومن ذلك ما وجدناه عن أبي المنـــذر بشير بن محمد بن محبوب رحمهم الله في سيرة الحكم في الحدث . وهو ان قال إنه لايحل تقديم إمام على إمام صحيح العقدة وهو مقيم المملكة إلا بأخذ وجوه ثلاثة : إما أن يحـــل بجسمه عجز موهن عن أحد فروض الإمامة ، أو مواقعة حدّ لا يقوم به الإمامة ، أو إصابة ذنب يمتنع به عن التوبة ، شاهراً جميع ذلك في الرعية . ومن قال بفسخ الإمامة وأجاز التقديم عليها بغير ماذكرنا دون ما وصفناه ، كان مدعيا لذلك على المسلمين انتقدم الإجماع على حظره .

فانظروا إلى قول أبي المنذر فإنه مصرح بمـا قلنا من تحريم التقديم لإمام على إمام قبل شهرة السبب الموجب لزوال إمامتـــه ، وان ذلك بإجماع كان مكفرا له أو غير مكفر لأن العلة المانعة من ذلك هي وجوب الدينونة بإمامته وطاعته على الرعية ولا يجوز خلعه إلا بعد الحجة عليهم في سقوط إمامته ، لأنهم في حال التعبد بالدينونة بإمامته وطاعته متعبدون بالبراءة ممن خلعه أو خرج عليه وترك الدينونة بإمامته وطاعته محرم عليهم حتى يعلموا ما يزيلها .

والعقد عليـــه لا يزيل إمامته بإجماع بنفس العقد ، بل بترك النكير على العاقدين عليه مع [١٠٨] القدرة والله أعلم .

مسألة

ومن ذلك ما وجدناه عن الشيخ أبى قحطان رحمه الله فى سيرته : « ان الذى وجدنا فى آثار المسلمين ان الإمام إذا بايعه المسلمون على طاعة الله لم يحل لهم عزله إلا بحـــدث يكفر به ويظهر به كفره فى داره ودعوته . »

مسألة

ومن ذلك ما وجدناه عن الشيخ أبى محمـــد رحمه الله : « وليس المسلمين أن يعزلوا الإمام الشارى إلا بحدّ يصيبه فلابد أن يقيمه عليـه إمام غيره ، أو بذنب مكفر يسمونه بعينه شاهراً فى البلد الذى هو فيه مع عامة المسلمين يحتجون به عليه ، فإذا أصر ولم يتب حل عزله ومحاربته وقتله إن قاتلهم ، كما فعل المسلمون بعثمان سموا بأحداثه شاهراً وتنادوا بها فى وجهه قبل محاربته . » فانظروا إلى هذا الأثر المؤيد لما قلنا ، وانظر كيف قال إن لهم قتله إن قاتلهم ، فإن فيه دليلا على أن القتل للإمام إنما يحل بنفس الامتناع والمحاربة ، لا نفس الحدث المزيل للإمامة . فإن قال قائل : فقد قال الشيخ شاهراً فى البلد الذى هو فيه ، وأنتم تقولون حتى يشهر ذلك فى مصره شهرةً يستوى فيها الخاص والعام ، قلنا له فى قوله إن ليس لهم أن يعزلوه إلا بعد شهرة ذلك فى البـــلد ، دليل على بطلان الاحتمال فى عقد الإمامة من حيث ان الإمامة ما يقع مقطوعاً بصحتها فليس للمتسمى بهـا الجبر عليها . وهذا الشيخ يقول إنه إذا لم يتب حل عزله ومحاربته وقتله

إن قاتلهم . فلم يجز عزله والخروج عليه إلا حيث يحل عزله ومحاربته إن قاتل وامتنع عن الاعتزال ، فهو بين أن لا يجوز العقد عليه ولا يقبل منه الإنكار لا غير ذلك والله أعلم . كيف وهذا الشيخ قد قال شاهراً في البلد الذى هو فيه ، أى يملكه وتجرى فيه أحكامه ، فيأتى اللفظ على جميع المملكة فالشهرة مشروطة على كل حال . وفى ذلك خلاف للمجيز عزل الأئمة قبل الشهرة والله أعلم .

مســألة

ومن ذلك ما وجدناه عن الشيخ أبى الحسن رحمه الله فى سيرته المعروفة بسيرة السؤال . ألا ترى أن بعض الشكاك فى الصلت ممن يعذر عن راشد لا تحل البراءة من إمام قدمه المسلمون حتى يحل دمه ولا يستحل دم الإمام حتى يستحل دم من حارب معه ولا يحل الخروج عليه حتى يشهر كفره . فالصلت بالإجماع قدمه المسلمون ، وبالإجماع [١٠٩] لم يظهر كفره ولا تحل البراءة منه ولا الخروج عليه بالإجماع ، فقد دل بذلك صــواب الصلت بالاتفاق فى الدار من أهل الخلاف والوفاق . فانظر إلى قول هذا الشيخ ، فإن الذى عندنا أنه لم يقل إن بعض الشكاك قال الا وهو عنده قول المسلمين احتجاجاً عليهم إذ هو مناف لشكهم ، كأنه قال ، إن الواجب عليهم إذا وافقوا على هذا أن يقطعوا بالحكم ويدعوا الشك لأن المسلمين لا يحتجون على مخالفيهم إلا بما يوافقونهم على صحته والله أعلم . فهذا الأثر وجدناه عن أبى عبد الله محمد بن روح فى سيرته إلى المنصوح « ولا يحل

دم الإمام حتى يستحل دم مَنْ حارب معه » . وتأويل هذا لا يحل إظهار البراءة من إمام حتى يحل الخروج عليه حتى يشهر كفره فى الدار . وهذا أثر قد عمل به المسلمون فيما خلا ومضى ، وليس للخلف منا ومنكم أن نخالف آثار السلف الصالح من المسلمين ، فهذا كله قول محمد بن روح .

مسألة

ومن هذه السيرة قيل هذا الفصل ، ألا ترى أن مهنىء بن جيفر[1] كان واجباً على المسلمين أنه ان يقاتلوا بأسيافهم بين يدى المهنىء ولو حاربه محمد بن محبوب وغيره ممن قد روى عليهم ما قد روى وحكي عنهم ما حكى !! قال غيره ، يوجد أن محمد بن محبوب رحمه الله وبشيراً[2] ولعل غيرهما كانوا يبرءون على ما قيل من المهنىء فى السريرة ويتولون أولياءهم المتولين له ، فالله أعلم . رجع : ولو حارب محمد بن محبوب رحمه الله المهنىء على ذلك لكفر محمد بن محبوب رحمه الله لمحاربته للمهنىء . ولو علم محمد ابن محبوب أن المهنىء قد كفر حتى يظهر محمد بن محبوب كفر المهنىء فى الدار ويشهره ، أو يصح فى الدار كفر المهنىء بالشهرة فى الدار بأن محمد

---

(١) كانت إمامة المهنا بن جيفر بين سنتى ٢٢٦ ـ ٢٣٧ هـ (انظر : السالمى : تحفة الأعيان ج ١ ص ١١٤ ـ ١١٦) .

(٢) قال أبو الحوارى : « وقد كان محمد بن محبوب ، وبشير بن المنذر ، ومن قال بقولهم يبرءون من الإمام المهنا فيما بلغنا حتى مات » (انظر : السالمى : تحفة الأعيان ج ١ ص ١٢١) وقيل إن بعد موت الإمام المهنا بن جيفر (٢٢٦ ـ ٢٣٧ هـ) تكلم بعض المسلمين فيه بشىء يكره فقيل إن محمد بن محبوب تجهم فى وجه ذلك الرجل وأسمعه كلاما وزجره عن ذلك . (السالمى : تحفة الأعيان ج ١ ص ١١٥) .

ابن محبوب قد أصح على المهنىء أنه قد كان منه حدث مكفر ببينة عدل تشهد على المهنىء بحضرته يسمع شهادتهم ثلاثة من أعلام أهل الدعوة أو أكثر ، وتشهد تلك الأعلام حدثهم قد صح معهم حدثه هذا المكفر ، فإذا شهر ذلك فى الدار ، عمد الأعلام إليه فاستتابوه فإن تاب وإلا حاربوه . قال غيره ، هذا هو الذى أردناه وهو قول المسلمين ، وقد وجدناه على هذه الصفة عن غير محمد بن روح ، إلا انا اخترنا رفعه عن هذا الفقيه حجة على من أجاز الخروج على الأئمة قبل شهرة أحداثهم وإبطالا لإدخال الاحتمال فى الخروج على [١١٠] الأئمة فى حكم الظاهر وأنه إذا لم يجز الخروج على الإمام إلا بعد شهرة حدثه فى الدار ، فكيف يحتمل الحق لمن قد صح خروجه على الصلت قبل شهرة حدثه فى الدار ؟! فكيف يرجع فعله على هذه الصفة حقاً وطاعةً وحجة على الناس لترك النكير عليه ، وهو إنما يبرئه من الخطأ فى حكم الظاهر شهرة الحدث الموجب لزوال إمامة الإمام لا ترك النكير . وترك النكير بإجماع لا يكون حجة إلا فيما يجوز فعله فى الظاهر لمن كان صادقاً فى السريرة . فإن قال قائل إن هذا فى الحدث المكفر دون غيره من الأحداث المزيلة للإمامة من غير وجوب البراءة منه . قيل له ، لو كان ذلك كذلك لما جاز أن يقول إنه يستتاب ، فإن تاب وإلا حاربوه لأن كفره لا يوجب محاربته ، وإنما يوجب محاربته امتناعه عن الاعتزال ، بعد استحقاقه العزل ، عن الاعتزال ، وجب أن يكون بما استحق العزل من كفره أو علة ثم امتنع عن الاعتزال تجب محاربته .

كيف وامتناعه عن الاعتزال بعد استحقاقه بكفر أو غير كفر هو الكفر بعينه ؟! وعلى هذه الصفة حارب المسلمون عثمان بن عفان لما أن استحق العزل عندهم بالتهمة التى لا توجب براءة منه بعد توبته فامتنع عن الاعتزال ، حورب على امتناعه عن الاعتزال ، لا على إحداثه ولا على تهمته التى استحق بها العزل ، لأنه لو اعتزل لما جاز محاربته ولا قتله ولا جازت البراءة بعد التوبة بإجماع . وإن كانت التوبة غير نافعة له فى حاله تلك فى أمر الإمامة ، فإنها مانعة للبراءة منه بإجماع ، والله أعلم وبه التوفيق .

مسـألة

ومن ذلك ما وجدناه عن أبى محمد عبد الله بن محمد بن أبى المؤثر فى سيرته أن قال : « اعلم أن الذى شهر معنا ولا نشك فيه أن الصلت بن مالك كان إماماً للمسلمين بعُمان لا اختلاف بينهم فى أصل إمامته ، والذى أدين لله تعالى به أن الإمام إذا صحت إمامته بعقد لا يرتاب أهل مصره فى صحة إمامته صحة تقوم بها الحجة على من يحضر البيعة . وكان كل من امتنع من طاعته كافراً مما تجب فيه الطاعة للأئمة على الرعية . فكل من بغى عليه وحاربه [١١١] أو عزله من إمامته وقدم إماماً عليه غيره وهو متمسك بإمامته غير متبرئ منها لغير حدث يكفر به مما شهر فى مصره ، أو تقوم عليه بينة بحدثه بعد أن يستتاب على حدثه فيصر على حدثه ولا يتوب ، أو يحدث حدثاً يجب عليه فيه إقامة حدّ يخرجه من الإمامة ولو تاب ولم يصر ، أو عاهة تنزل به ، فلا يجوز له التمسك بالإمامة ، ولا للمسلمين أن

يثبتوه إماماً على ما نزل به من العاهة . وكل من بغى عليه كافراً بخروجه عليه ، ومحاربته لإمام المسلمين حلال الدم ، يحارب ويقتل حتى يرجع عن بغيه الذى أراد ويفىء إلى الحق . وأنا أعلمك أنه قد شهر معى وصح أن موسى بن موسى قد بغى على الصلت بن مالك وقدم عليه راشد بن النظر والصلت بن مالك إمام للمسلمين وهم متمسكون بإمامته ، ولم يقم عليه موسى بن موسى بينة فيصح مع المسلمين كفر الصلت فيستتاب من ذلك ويصر على حدثه ولا يتوب . ولا نزلت به آفة فيحل عزله بها ، فهذا الذى شهر عندى وصح معى وأدين لله به . » قال غيره : أنظر فى قوله إنه قد صح معه وشهر عنده بغى موسى وراشد على الصلت ، هل تسوغ ولايته وهو الحدث خارج مخرج الدعوى محتمل للحق والباطل لأن الشهرة عنده تصح والأخبار بزعمه مختلفة لا يجوز تصديق شىء منها تكذيب الآخر . وهذا من أعجب ما تعلقوا به وذلك أنهم يقولون إن الشهرة التى صح بها صفة حدث موسى وراشد تدل على بغيهم على الصلت ويبرءون ممن دان بإجماع فيه بعد الاختلاف الواقع بين مشاهديه ، ويقولون مع ذلك أبا محمد عبد الله بن محمد(١) هذا !! وانظر فى قوله إن الذى ندين لله به إلى قوله بغير حدث يكفر مما يشهر فى مصره ، فإنه قد دل على أن ذلك بالدين لا بالرأى وأنه لا يجوز عزل الإمام إلا بعد الشهرة .

---

(١) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن أبى المؤثر .

مسألة

ومن ذلك ما وجدناه عن الشيخ أبى سعيد محمد بن سعيد :

« وإذا كان الحكم على هذا وتظاهرت الأخبار ولم يصح فى الدار بالشهرة ما تثبت به حجة الخارجين فهذا موضع ما يجوز فيه البراءة من الخارجين حتى يصح أن خروجهم كان حقًّا ، لأنهم لم يكن لهم ، وإن كانوا عند أنفسهم قد قامت لهم الحجة فيما دخلوا فيه من أمر ما دخلوا فيه ، لم يكن لهم أن يظهروا فى الدار خروجاً على إمام المسلمين [١١٢] بعزل ولا بقتل إلا بعد ما ظهر لهم صواب ما خرجوا فيه على إمام المسلمين ويظهر حجة ما أرادوه ، فمتى دخلوا فى أمر محجور فقد أباحوا من أنفسهم البراءة فى حكم الظاهر » . أنظر فى قول الشيخ أبى سعيد فإنه موافق على أن لا يجوز للأعلام عزل الإمام إلا بعد أن يظهر لهم صواب ما خرجوا فيه ، وانهم إن خرجوا قبل ذلك فقد أباحوا من أنفسهم البراءة . وإذا وافق على ذلك كان فى ادعائه أنه بالرأى مدع عليه إقامة الدليل . فإن اعتل بالقاتل ، قلنا : أنت قد توافقنا على أن لا يجوز عزل الإمام إلا بعد ظهور الحجة عليه ، ونحن لم نوافقك على أن لا يجوز قتله إن بغى على قاتله إلا بعد ظهور ذلك ، فإن هذا ما قال به أحد من المسلمين فى القاتل والله أعلم .

مسألة

ومن ذلك ما وجدناه فى جواب القاضى أبى بَكر أحمد بن عمر المنحى[1] : « والذى عرفت أنه لا يجوز عزل الإمام بالعالِمِينْ ولا بأكثر من ذلك إلا بكفر يشهر منه فى مملكته ، أو يصير فى حال العجز عن الأحكام وإقامة الحدود ونكاية العدو ، ويشهر منه ذلك أيضاً فى مملكته » . قال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم السمدى : يحتمل أن يكون معنى هذا القول هو أن يشهر ذلك فى جميع مملكته حتى لايبقى منها موضع وهذا يحسن عندى عند الأمن من[2] وقوع باطل ، وإذا خيف فوت شىء من العدل ، ووقوع شىء من الباطل لم يحسن عندى أن يترك ما أمر الله من القيام بالقسط عند فسوق هذا الفاسق حتى يشهر فسقه فى جميع مملكته ، ولا أن يكون هذا القول إجماعاً وَديناً لاتجوز مخالفته . ويحتمل أن يكون معناه أن يشهر ذلك فى الموضع الذى هو مملكته ولو لم يشهر ذلك فى جميعها كما يقول القائل : دخلت عُمان واليمن ومصر ، وهو إنما دخل موضعاً منها فأطلق اسم الدخول على الكل . قال القاضى أبو بكر : « الشهرة إنما تكون حجة على من بلغته ولا نعلم أن أحداً قال إنها تكون حجة على من لم تبلغه . » الدليل على ذلك . ومن ذلك نرجو أنه

---

(١) تولى القاضى أبو بكر أحمد بن عمر بن أبى جابر المنحى سنة ٥٥٢ هـ (انظر : السالمى : تحفة الأعيان ج ١ ص ٢٧٤) . ومنح : إحدى قرى عمان فى المنطقة الداخلية .

(٢) من : زيادة من عندنا حتى تستقيم العبارة .

عن أبى عبد الله محمد بن عيسى فى ردّ منه على أبى عبد الله محمد بن إبراهيم فى الكلام الذى ردّ فيه على جواب القاضى أبى بكر المنحى ، أن الموجود فى الآثار الشاهرة أنه إذا لم يشهر حدث الإمام فى الدار شهرة يستوى فيها الخاص والعام أنه لا يجوز عزله ، ولا يكون العازلون له حجة . وكيف يكون [١١٣] حجة فى عزل الإمام من عزله على وجه يكون مخطئاً فى عزله به بإجماع ؟ ! وقد جاء فى الأثر المشهور الذى لاشك فيه ولا ارتياب أن الإمام إذا أحدث حدثاً مكفرًا علم به مَن علم فاستتابوه منه فامتنع الإمام من التوبة وأصر على المعصية ، لم يكن لأحد من العلماء الذين علموا منه ذلك أن يعزلوه حتى يشهر منه ذلك فى الدار شهرة يستوى فيها الخاص والعام . وكذلك إذا علموا منه ضعفاً وعجز عن القيام بفروض الإمامة ، ولا نعلم فى ذلك اختلافاً ، وإنما الاختلاف فى جواز عزله بالضعف . ولا نعلم أحدًا أجاز عزله بالضعف ولا بالحدث المكفر إلا حتى يشهر حدثه وضعفه فى الدار شهرة يستوى فيها الخاص والعام . فإذا تعارض الأثر والنظر ، كان الحكم للأثر وسقط اعتبار النظر . وإذا وقع على شىء لم يكن لمن جاء من بعدهم أن يقولوا بقياس(١)

---

(١) القياس : هو حمل معلوم على معلوم فى إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما . أو إثبات مثل حكم معلوم فى معلوم آخر لاشتراكهما فى علة الحكم عند المثبت . وأركان القياس أربعة : (ا) أصل (ب) حكم (جـ) فرع (د) وصف جامع لهما .

ولا استحسان[١] لم يكن قياسه ولا استحسانه مزيلا لما يثبت من حكم الإجماع . وقد جاءت الآثار الشاهرة والأخبار المتواترة في عزل الأئمة أنه لا يكون إلا بإجماع فى قول الأباضية ومن قال بقولهم ولا يدفع ذلك إلا مكابر إلا ما شاء الله . وأما أهل الخلاف فإنهم لايجيزون عزل الأئمة جارت أو عدلت . فمن قال إن عزل الأئمة يجوز بغير إجماع فأخاف أن يكون قد خرج من جميع أقاويل أهل القبلة من الأباضية وغيرهم .

انظروا معاشر المسلمين إلى هذه المسائل المأثورة والأصول المشهورة التى لا يقدر دافع يدفعها إلا مكابر لعقله . واعلموا أنّا ما وجدنا فى أثر مفسر جواز عزل الأئمة قبل الشهرة التى وصفناها عن أحد من المسلمين ، فمن وجد ذلك مفسراً عن أحد من أئمة المسلمين فليرفعه إلينا وإلا فلا حجة علينا إلا المكابرة والبهتان . وسيأتى بيان ذلك من الإجماع إن شاء الله وبالله التوفيق .

---

(١) الاستحسان : ترك القياس ، والأخذ بما هو أرفق للناس . ويرد الاستحسان كثيرا فى كلام فقهاء الحنفية وجعلوه دليلا شرعيا يعارض دليلا مثله ويرجح عليـه . وخالفهم الإمام الشافعى ، وعدد من الأصوليين ، وعلماء الكلام ، وعدوا الاستحسان من الأدلة التى لا يصح الاعتماد عليها فى استنباط الأحكام .

الباب السابع عشر

باب بيان الدليل والاجماع على تحريم التقديم لامام على إمام قبل شهرة السبب الموجب لزوال إمامته

فمن ذلك ما وجدنا هاتين الطائفتين متفقتين على الدينونة لله به ، فهو أن تقديم إمام على إمام فى حال ثبوت إمامته حرام بالدين ، فمعلوم أن لا معنى لقولهم فى حال ثبوت إمامته إلا فى حال ثبوتها فى حكم الظاهر عند رعيته لا أحكام السرائر ، إذ الدليل قائم من الإجماع الذى لا دافع له . إن الله تعالى إنما تعبد عباده بأحكام الظاهر ولم يتعبدهم بأحكام السرائر . فإذا ثبت بالإجماع تحريم التقديم لإمام على إمام فى حال ثبوت إمامته فى حكم الظاهر وثبت [١١٤] أن إمامة الإمام فى حكم الظاهر ثابتة بإجماع إلا بشهر السبب الموجب لزوالها ، فقد صح أن التقديم قبل شهرة السبب الموجب لزوال إمامته حرام بالدين ، لأنه متى جاز التقديم لغيره عليه للعالمين فصاعدا إذا علموا بزوال إمامته ولو لم يشهر ذلك ، انتقض هذا الأصل ولم تجز الدينونة به إلا على معنى ثبوتها فى أحكام السرائر . والقائل بهذا خارج من أقاويل الأمة جميعا إلا من شاء الله .

مسألة

فإن قال قائل : أتنكر أن يكون معنى الإجماع على تحريم التقديم إنما هو فى حال ثبوتها عند المتقدمين عليه ، بمعنى أنهم محجور عليهم التقديم عليه فى حال ثبوت إمامته عندهم ، فإذا علموا بالسبب الموجب لزوالها جاز لهم العقد عليه للإجماع على أنهم متى علموا بالسبب الموجب لزوال إمامته فقد زالت إمامته عندهم فإذا عقدوا الآن فلم يعقدوا عليه فى حال ثبوت إمامته .

فالجواب : أن لا خلاف فى أن لزوال الإمامة عند المتقدمين حالين بإجماع : حال تكون فيه زائلة عنهم فى السريرة دون العلانية . وحال تكون فيه زائلة فى السريرة والعلانية وفى حكم الظاهر . فإن أراد ما أنكر أن يكون الإجماع على تحريم التقديم إنما هو فى حال زوالها الذى هو عندهم فى حكم السرائر ، فإنها إذا زالت فى حكم السرائر جاز التقديم ، فهذا قد قلنا إنه ينقض الأصل المدان به . وإن أراد ما أنكر أن يكون الإجماع على تحريم التقديم إنما هو وقع فى حال ثبوتها الذى هو عندهم فى حكم الظاهر فلست منكراً ذلك بل به أقول ، وهو الذى أردت ، وذلك يوجب تحريم التقديم على الإمام قبل شهرة السبب الموجب لزوال الإمامة ، إذ محال أن تزول إمامة الإمام فى حكم الظاهر مع عدم شهرة السبب الموجب لزوالها . فإن علمهم بالسبب الموجب لزوال الإمامة معلوم أنه قد تقع سريرة وقد تقع علانية ، فإذا وقع سريرة فإمامة الإمام

فى حكم الظاهر ثابتة بإجماع لا ببطلها فى حكم الظاهر بطلانها فى حكم السرائر . وإذا كانت تامة فى حكم الظاهر فالعاقد لإمامته ثابتة فى حكم الظاهر بإجماع عاقد عليه فى حال ثبوت إمامته بإجماع ، راكب للمحرم بإجماع ولا نبرئه من الخطأ عليه بزوالها فى حكم السرائر .

فإن قال قائل : ما تنكر أن يكون عِلم الأعلام بزوال الإمامة دون الرعية موجب لزوالها فى حكم الظاهر لأنهم هم الحجة للإمام وعليه ؟!
قيل له أنكرنا من قبل ، أن الإمام إذا زالت إمامته فى حكم الظاهر بالشهرة حرم [١١٥] على الرعية طاعته وكفروا بالتمسك ، أنكر الأعلام عليه أو لم ينكروا ، ثم لو صوبوه على تلك الحال لما كانوا حجة وكانوا تبعاً له خونة لله وللمسلمين . ونحن وأنتم متفقون على أن الرعية سالمة بالتمسك بإمامة الإمام والدينونة لله بطاعته ولو علم جميع الأعلام بزوال إمامته ما لم يظهروا ذلك عليه ويشهروه إلى الرعية ، أو يعلموا أن الرعية قد اطلعوا عليه . فلو كان علم الأعلام بزوال إمامة الإمام موجباً لزوالها فى حكم الظاهر قبل أن يشهروه ويظهروه للرعية ، لوجب أن يكون بعلم الأعلام بزوال إمامته يحكم على الرعية بالخطأ والكفر فى التمسك بإمامته والدينونة بطاعته ، ولجاز محاربته إن امتنع عن الاعتزال أو أنكر على المقدمين عليه وحارب على ذلك . فإذا بطل هذا وصح أن علم الأعلام بزوال إمامة الإمام لا يوجب زوالها فى حكم الظاهر إلا بعد أن يظهروه ويشهروه إلى الرعية ، أو يعلموا أنهم قد شهر ذلك

فيهم ، صح أنهم إذا قدموا عليه غيره قبل أن يشهروا ذلك أو يعلموا بشهرته فقد قدموا عليه عند أنفسهم فى حال ثبوت إمامته عندهم فى حكم الظاهر .

مسألة

ومن ذلك ما وجدنا الطائفتين مجمعين على الدينونة لله به من وجوب طاعة الإمام فى حكم الظاهر وتحريم الخروج منها فى حكم الظاهر ولو كان كافراً فى السرائر . وذلك أنهم أجمعوا على إنكاره على الخارجين عليه ، موجب لكفرهم ، حجة عليهم فى حكم الظاهر ، وتبطل مع ذلك حجتهم ويلزمهم الرجوع عن ذلك والتوبة منه وإلا كانوا حرباً له وكان على المسلمين نصرته ومحاربتهم معه . فإن قال قائل إنما تجب محاربة الخارجين على الإمام المحاربين إذا كان عنده أحد من الأعلام ، واما بنفسه مع ترك الاعلام للنكير فلا حجة له والحجة عليهم قائمة بترك الاعلام للنكير عليه . قيل له أرأيت إن كان الأعلام جميعاً غائبين عن الإمام إلا هؤلاء الخارجين عليه ، ماذا يجب على الرعية ؟! نصرة إمامهم أو خذلانه ؟! فإن قال ، نصرته ، فقد رجع عن قوله إنه لا حجة للإمام بنفسه على الخارجين عليه إلا بمجامعة أحد من الأعلام له ، وبطل احتجاجه بذلك ، ولزمه القول بأن الإمام بنفسه حجة ما لم تزل إمامته فى حكم الظاهر بأحد الأسباب الموجبة لزوال إمامته . وإن قال يجب

على الرعية خذلان الإمام ومحاربته فقد أتى بخلاف ما عليه الأباضية [١١٦] وغيرهم من أهل القبلة إلا من شاء الله . وإن قال ليس لهم نصرته ولا خذلانه أتى بما لا يقبله العقل والشرع وكفينا مؤنته والله أعلم .

مسألة

وإذا صح بإجماع وجوب طاعة الإمام فى حكم الظاهر على الرعية ولو كان كافراً فى حكم السرائر ، كأن يقول فى أن التقديم عليه خروج من طاعته وخلع له فى حكم الظاهر أم لا ، ولا أعلم بين الطائفتين اختلافاً أن تقديم غيره عليه خلع له وخروج من مفترض طاعته يقول النبى ﷺ : « إذا ظهر إمامان فاضربوا عنق أحدهما » : فإجماع هاتين الطائفتين إجماع على تحريم اجتماع إمامين وأن لا تقديم إمام إلا بعد خلع إمامة من قبله . فإذا صح وثبت أن تقديم غيره عليه خلع وخروج من طاعته فى حكم الظاهر ، بطل الاحتمال للمقدمين عليه قبل شهرة السبب المزيل لإمامته . لأنه كيف يستقيم فى حكم المسلمين أن يجوز خلع الإمام والتقديم عليه فى حال تجب طاعته فيها فى حكم الظاهر ويجب تسليم الزكاة إليه فى حكم الظاهر ، ويكون الممتنع من ذلك فى حكم الظاهر عاصيا لله ، مبيحا للبراءة من نفسه ، محاربا للإمام والمسلمين إن حارب على ذلك . فإما أن يجوز الامتناع من طاعته فى حكم الظاهر كما يجوز الخروج عليه ، ويحتمل فيهما جميعاً الحق والباطل ، وإما أن لا يجوز الخروج عليه ولا التقديم لغيره كما

لا يجوز الخروج من طاعته ولا الامتناع من أداء الزكاة إليه ولا يحتمل الحق فى ذلك كما لا يحتمل الحق فى هذا ، فهذا ما لا ينساغ خلافه ، والله أعلم .

مسـألة

ومن الدليل على تحريم التقديم لإمام على إمام قبـل شهرة السبب لزوال إمامته أن التقديم من الأعلام للإمام خارج مخرج الحكم منهم بذلك على الرعية بالجبر . والحكم بالجبر لا يجوز ولا يسع إلا من حاكم يلزم الرعية قبول حكمه ، ولا يسعهم ولا أحـداً منهم الامتناع عنه . والأعلام ، الذين هم جماعة المسلمين ، لا يصح أن يكونوا حكاماً على الناس ما صحت إمامة الإمام فى حكم الظاهر . وإنما يكون(١) جماعة المسلمين حكاماً على الناس مع عدم أئمة العدل فى حكم الظاهر . وإلا فإن صح أن جماعة المسلمين حكام على الناس فى حال ثبوت إمامة الإمام فى حكم الظاهر [١١٧] ويلزم الرعية طاعتهم فى جميع ما حكموا به عليهم مما يحتمل حقهم فيه ، كما يجب عليهم ذلك للإمام . فلا يخلو الإمام إذاً أن يكون من تحت أيديهم أو يكونوا هم من تحت يده . فإن قيل إن الإمام من تحت أيديهم لأنهم هم الذين قدموه ، وجب أن لا يحكم بحكم ولا يجبر الرعية على جهاد ولا قبض صدقة إلا حتى يجعلوا له ذلك ، ثم للرعية تسليم

---

(١) كتب فى المخطوطة « يكونوا » .

زكاتهم إلى جماعة المسلمين ، لا إليه ، إلا بإذنهم . ثم عليه أن يسلم زكاته إليهم إن وجبت عليه ، ثم لا يكون الحاكم بينه وبين أحد من الرعية ، فيما يجرى بينه وبينهم من الخصومات إلا الأعلام أو مَنْ أذنوا له ، ولا يسع الإمام المنع عن شىء من ذلك . ثم إن ثبت هذا فما وجه الفائدة فى لزوم الاشتراط على الإمام الضعيف أن لا يحكم حكماً ، ولا يخرج جيشاً ، ولا يقبض صدقة ، ولا ينفقها ، وما أشبه ذلك ، إلا بمشورة المسلمين . ثم إن جاز هذا ولزم وصح وثبت ، وجاز للأعلام عزله ولو كان شارياً ، من غير حدث تزول به الإمامة ، ولو كره ذلك . وجميع ذلك خلاف الإجماع الصحيح عن المسلمين .

وإن قيل إنهم هم من تحت يده ، فحتى يجعلهم حكاماً على الناس ، ثم من المحال أن يكون الإمام بمنزلة يلزم جماعة المسلمين طاعته فى حكم الظاهر ويجوز لهم التقديم عليه . فإن هذا متنافٍ فى العقول العارفة بأحكام الأصول ، بل الصحيح الذى لا شك فيه أن الإمام ما كانت إمامته ثابتة فى حكم الظاهر ، فلا حاكم تلزم الرعية طاعته إلا هو ، أو من جعله هو حاكماً عليهم وألزمهم طاعته لا غير ذلك ، إلا من رضوا به فى حكم مخصوص بعينه لا على الإطلاق حتى يظهر على الإمام أحد الأسباب الموجبة لزوال الإمامة بالشهرة فى رعيته المتعبدين بطاعته ، فعند ذلك تزول إمامته فى

حكم الظاهر وتسقط طاعته وتبطل حجته ، وترجع الحجة هنالك إلى جماعة المسلمين ويصيرون هم أولو الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ، فعند ذلك يجوز لهم التقديم لغيره عليه ويلزم الناس طاعتهم فيمن قدموه عليهم والله أعلم .

الباب الثامن عشر

باب بيان الشهرة وصفتها وإبطال الاحتمال فى عزل الامام والتقديم عليه من الأعلام

وأما حدّ الشهرة الموجبة لزوال إمامة الإمام فى حكم الظاهر التى قلنا لايجوز التقديم عليه إلا بعدها ، فقد تقدم من ذكرها فى باب الشواهد من الآثار الصحيحة ما فيه كفاية وغنى عن التطويل ، إلا أنا لقصدنا إلى إبطال الاحتمال فى عزل الأئمة فى حكم [١١٨] الظاهر والعقد عليهم مع كثرة المنازعة فيها ، لابد أن نذكر طرفاً يقتضى البيان عن حدّها الذى به يجب بطلان الاحتمال والله الموفق للهداية بمنّه . فنقول ، حدّ الشهرة الموجبة لزوال إمامة الإمام فى حكم الظاهر استفاضة السبب الموجب لإزالتها وانتشاره فى الرعية انتشاراً يحكم على كل متمسك بإمامته من رعيته بعد تلك الحال بالكفر والبراءة إن لم يتب من ذلك ولا يقبل مع ذلك إنكار الإمام وامتناعه عن العزل . ويلزم الرعية الانقياد للأعلام فيمن قدموه من الأئمة على هذا الإمام ، ويحرم على الأول الانكار عليهم بعد العقد عليه . ويحل لهم محاربة كل مَنْ حاربهم مع الأول من الرعية ، من الأعلام وغيرهم ، وقتلهم على ذلك . فهذا ما لا يجوز عندنا للأعلام

عزل الإمام والتقديم عليه إلا به ، وما كان دون هذا فهو بغى عليه فى حكم الظاهر ، وكفر وركوب محرم ، حتى يكون عقد الأعلام لإمام جائزاً فى نفسه فى حكم الظاهر فى حال من الأحوال إلا كان حجة على الرعية يجب عليهم التسليم ، ويحـرم عليهم الامتناع عن قبوله ، وتجوز محاربة كل ممتنع عن طاعته ، إذ هو من الأعلام حكم عدل فى الظاهر على الرعية . ولا يكون عقد الأعلام لإمام حراماً أبداً فى نفسه فى حكم الظاهر إلا باطلا وبغياً يجب القطع بكفره ولو اجتمع الناس إلا من شاء الله على تصويبه . إذ هو خارج مخرج حكم جور على الإمام والرعية ولا ترك إنكاره ، فإن فعلوا ذلك عن قدرة فهم هالكون . فإن قال قائل إنك لم تبين الشهرة ولم تحدها ، فإن الشهرة تقع على انتشار الخبر فى المحلة وعلى انتشاره فى القطر وعلى انتشاره فى البـلد وعلى انتشاره فى الكورة[١] وعلى انتشاره فى المصر وعلى انتشاره فى الأمصار ، فأيها أردت حتى ننظر فيه !!

قلنا أى بيان أوضح مما قلناه ، وحدّ أبلغ مما أصلناه عند من يعرف أحكام الأصول ويهتدى لمعانى هذه الفصول ، الا أنك لا تخلو أن تكون موافقاً على أن لا يجـوز العقد على الإمام والخروج عليه إلا بعد زوال إمامته فى حكم الظاهر ، واحـدة من هذه الشهر ، أو غير موافق . فإن

---

(١) الكورة : قسم من أقسام قطر ما ، أو دولة ما .

كنت موافقاً على أنه لايجـوز التقديم على الإمام إلا بعد زوال إمامته فى حكم الظاهر ، فواحدة من هذه الشهر ، قلنا لك ، فإذا قدّموا عليه بعد زوالها فى حكم الظاهر بواحدة من هـذه [١١٩] الشهر ، فأنكر عليهم وساعده على ذلك بعض الأعلام ، أيقبل إنكارهم على المقدمين أم لا ؟! فإن قلت لا يقبل إنكارهم بعد الشهرة فقد تركت قولك بالاحتمال ووافقت ما قلنا من إبطاله ولم تجعل بين الأمرين واسطة تحتمل . وإن قلت إنه يقبل خصمت نفسك من حيث أجزت له التمسك بإمامته فى حكم الظاهر بعد زوالها فى حكم الظاهر وجعلته حجة ، وهذا ما يكفى فى الحجة عليك . لا من قال بأن الإمام مقبول إنكاره لمن ساعده من الأعلام بعد بطلان إمامته فى الظاهر بالشهرة ، فقد قطع نفسه ولا حاجة بنا إلى مناظرته . وإن كنت غير موافق على ذلك قلنا لك ، هل تعلم أنه يأتى على الإمام حال تزول فيه إمامته فى حكم الظاهر عند رعيته ويكون تمسكه بإمامته وتمسك مَنْ تمسك معه بها كفراً وبغياً وعدواناً تجوز محاربتهم على ذلك وقتلهم أم لا ؟! فإن قلت لا ، فقد كابرت عقلك ، وإن قلت ، نعم ، قلنا لك تلك هى حال الشهرة التى أردناها وجعلناها حداً وقصدناها . فإن الشهرة فى هذا المكان غير محدود بغاية فى العـدد يجب فيه حكمها بتمام واحد ويبطل حكمها بنقصانه[1] وذلك لامتناع العدد فى تحديد الرعية

(١) قارن ما كتبه الأشعرى فيمن تنعقد بهم الإمامة : مقالات الإسلاميين ج٢ ص ١٤٩ .

الذين يحرم الخروج على الإمام فى حال محكوم عليهم فيها بالدينونة لله بطاعته والتمسك بإمامته وخلع كل خالع له أو خارج عليه والقيام بنصرته على ذلك . فإن قال ، فما تنكر أن يكون الخروج على الإمام والعزل له جائزاً متى شهر أحد الأسباب الموجبة لزوال إمامته فى أحد المواضع من مملكته ولو لم يشهر ذلك فى جميع مملكته ؟! قيل له ، أنكرنا ذلك من قبل أن قول القائلين بذلك من المسلمين لم يرد بالشهرة مطلقة فيجب التعلق باسمها دون ما هى من شرطه من قيام الحجة بها على الرعية ، فإن الذى أوردناه عنهم وإن اختلف ألفاظه فلا دليل فيه يدل على الاقتصار على الشهرة فى الإطلاق ، فنحب أن يعتبر استفاضة السبب الموجب لزوال الإمامة ، فمتى وقع عليه اسم شهرة حلّ ما كان محرماً قبله من الخروج على الإمام والخلع له والتقديم عليه . بل الدليل قائم فيه يدل على أنه لايجوز الخروج على الإمام ولا العزل له والتقديم عليه إلا بعد قيام الحجة على رعيته [١٢٠] ببطلان إمامته ، وهذا ما لا تقوم الحجة به على الرعية إلا بالشهرة المستفيضة فيهم الذى يستوى فيها الخاص والعام منهم . وعند هذه الحال يكون المتقدمون عليه حجة على الرعية ، وعليه لايسع أحداً منهم الإنكار على المتقدمين عليه العازلين له ولا الامتناع منهم ، ولا يحتمل لهم الحق ، أعنى المنكرين على الأعلام المتقدمين بوجه من الوجوه . ومن الدليل على ذلك إجماع الطائفتين جميعاً أن الشهرة لاتكون حجة إلا على من بلغته دون من لم تبلغه . فلهذا لا يجوز خلع

الإمام إلا بعد أن يصير محكوماً على رعيته بخلعه ، فمن ادعى غير هذا فعليه إقامة الدليل وبالله التوفيق .

مسـألة

فإن قال قائل على قولك فعلى قولك هذا يجب أن لا يجوز الخروج على الإمام إذا زالت إمامته بأحد الأسباب المزيلة لها إلا بعد شهرته فى جميع مملكته . قلنا كذلك وجدنا عن المسلمين فى الآثار المفسرة دون المجملة ، ولم نجد فى شىء من الآثار المفسرة القديمة إجازة ذلك قبل الشهرة عن أحد من المسلمين . فإن قال فإذا قلتم لا يجوز الخروج على الإمام إلا حتى يشهر أحد الأسباب الموجبة لزوال إمامته فى جميع المملكة شهرة يستوى فيها الخاص والعام من الرعية ، وتقوم بها الحجة على جميع الرعية المتعبدين بطاعة الإمام ونصرته وخلع كل خارج عليه فى حال ثبوت إمامته عنده ، فما أنكرتم أن لا يجوز الخروج عليه إلا بعد العلم بصحة ذلك السبب الموجب لزوال الإمامة عند كل واحد من الرعية على الانفراد باسمه وعينه حتى لا يبقى من الرعية أحد يخفى على الخارجين علمه بذلك ، وإلا ما كان دون ذلك حكماً بغلبة الظن !! والأحكام فلا تنفذ بالظنون لأن كل واحد منهم فى حكم الظاهر محكوم له وعليه بثبوت الإمامة معه حتى تصح زوالها عنده .

فالجواب إنا لم نقل بجواز الخروج على الإمام والعقد عليه بعد الشهرة

التى ذكرناها بقياس منا ونظر فيلزمنا ما قلت ، وإنما قلنا ذلك بالأثر الشاهر والإجماع الظاهر . وإذا وقع الإجماع على إباحة شىء بعــد حظره وجب التسليم له ولم يجز الاعتراض عليه فإنه لا حظ للنظر مع الإجماع . فالإجماع قد أباح الخروج على الإمام والتقديم عليه بعد ظهور السبب الموجب لزوال إمامته بالشهرة التى ذكرناها ، وأباح محاربته بعــد ذلك إن امتنع عن الاعتزال ، ومحاربة كل من حارب معه بعد تلك الحال . فالقائل بمنع ذلك حتى يعلم صحته عند كل واحد من الرّعية [١٢١] على الانفراد معترض على الإجماع ، والمعترض على الإجماع مخطىء ، فالشهرة العامة قاطعة لعذر الناس قائمة بها الحجة عليهم على ما وصفناه . وهذا مما يسّر الله تعالى به الدين وأدخل به الفرج على المسلمين أن جعل إقامة الحجة على الخاصة بالتخصيص والتعيين ، وعلى العامة بالشهرة الماثلة للعيان فى علم اليقين ، ولم يجعلها سواء لاختلافهما فى القدرة وتباين معانيهما فى نظر العقل والعبرة . ولو كانت الشهرة لا تقوم بها الحجة على العامة وينقطع بها عذرهم كانقطاع عذر الخاصة بصحة ذلك على التعيين ، لـكان ذلك ما لا يطاق من حيث أن ذلك ما لا يوصل إليه إلا بعد معرفة جميع الرعية ، ومعرفة جميع الرعية المحكوم بقيام الحجة عليهم يتعذر على المخلوقين لجهلهم بعلم الغيب ، فلو أرادوا ذلك لمنعهم الإمكان فى كون ما لا يعرفوه . بل الشهرة العامة فى مثل هذا كافية وحجة شافية ولولا ذلك كذلك لما كان لذكر الشهرة ها هنا معنى ولـكان وجه الخطاب أن يقال لا يجوز الخروج على الإمام

والتقديم عليه إلا حتى يعلم أن كل واحد من رعيته قد صح عنده ما تزول به إمامته. فلما ورد الإجماع بذكر الشهرة صح ما قلناه. ولو كان الحكم على هذه الصفة حكماً بالظن لما جاز للإمام إذا قدمه الأعلام جبر أحد من الناس على طاعته وعقوبته على مخالفته فيما لا يجب إلا للأئمة على الرعية، إلا حتى يعلم أن ذلك الإنسان قد صح عنده إمامته، لأن الناس لا يلزمهم طاعة هذا المدعى للإمامة وتجوز له معاقبتهم فى مخالفته بإجماع إلا بعد صحة إمامته عنده. ولكان أيضاً إذا تقدم الإمام أو الحاكم على الناس فيما يجوز له التقديم عليهم فيه ونادى مناديه بذلك على رءوس الناس، نخالفه أحد منهم لم يجز للحاكم عقوبته على مخالفته له إلا حتى يصح عنده أن ذلك الإنسان قد صحت عنده التقدمة وعلم بها، وإلا كان حاكماً بالظن. فلما صح جواز ذلك علمنا أن ذلك ليس هو حكماً بالظن. وإن قال هذا حجة عليكم فى نفيكم الاحتمال فى تقديم إمام على إمام ونفيكم جواز الخروج عليه والتقديم لغيره قبل الشهرة التى ذكرتموها، فإنه إذا جاز عندكم بالإجماع جواز الخروج على الإمام قبل أن يعلم أن كل واحد من رعيته على الانفراد قد صح عنده ما تزول به إمامته حتى لا يبقى أحد، فما أنكرتم أن يكون الخروج عليه والتقديم لغيره جائز قبل ذلك لمن علم منه ما تزول إمامته من أحد الأسباب [١٢٢] المزيلة للإمامة. لأنه إذا جاز الخروج فى حال إمكان ثبوت إمامته مع واحد من رعيته فما المانع من جواز ذلك فى حال إمكان ثبوتها مع الاثنين أو الثلاثة أو الأربعة أو العشرة أو

الألف أو أكثر من ذلك حتى لا يكون من رعيته عالم بذلك إلا من تجويزه تقديم الأئمة من العالمين فصاعدا ؟! قيل له قد قلنا لك إن اجازتنا الخروج والتقديم على الإمام بعد شهرة زوال إمامته فى رعيته ، الشهرة التى ذكرناها لم نقلها بقياس ورأى منا فيلزمنا القول بما ذكرت ، وإنما قلنا ذلك من قبل الإجماع الذى أنت مقر به . لأن الخروج على هذه الصفة ليس بيننا وبينك فيه اختلاف أنه جائز بإجماع ، وإنما الخلاف بيننا فيما دون ذلك ، وأما إنكارنا لجواز ذلك فيما دون هذه الشهرة ، فإن الإمام فى الأصل نحن وأنتم مجمعون على تحريم الخروج عليه والتقديم لغيره ، فنحن على الأصل حتى يصح لنا جوازه ، ولم يصح لنا جوازه بالإجماع إلا بعد الشهرة .

وأما قولك إذا جاز الخروج على الإمام والتقديم عليه بعد الشهرة التى ذكرناها بإجماع ولو لم نعلم بلوغها إلى كل واحد من الرعية على الانفراد ، فما أنكرنا أن يجوز ذلك قبل الشهرة . فإن قولنا بجواز ذلك بعد الشهرة العامة لا دليل فيه على إجازة ذلك قبل علم أحد من الرعية بزوال إمامة الإمام ، فيجب علينا إجازة ذلك قبل الشهرة . وإنما كان يلزمنا ذلك لو قلنا بجواز الخروج عليه بعد الشهرة ولو لم يشهر ذلك فى جميع المملكة ، وقولنا حتى يشهر ذلك فى جميع المملكة ، ينافى ما قلت ويدفع ما ظننت . الدليل على ذلك أنهم أجمعوا على محاربة من حارب معه بعد الشهرة وقتلهم على ذلك ، ولم يشترطوا

جواز محاربتهم وقتلهم إذا صح أنهم قد اطلعوا على ذلك وبلغتهم الشهرة وصحت عندهم . فإجماع المسلمين على جواز محاربة هذا الإمام ومحاربة من حارب معه من جميع الناس من الأعلام وغيرهم إذا شهر ما به تزول إمامته من غير استثناء ، صحة ذلك عندهم دليل على نفى الاحتمال وارتفاع الظن ، لأن المسلمين لايسفكون الدماء على غلبة الظن الذى لايجوز الحكم به ، والله أعلم وبه التوفيق .

الباب التاسع عشر

باب بيان استحلال موسى وراشد لتقدمهما على الصلت

وإذا قد صح أن موسى قدم راشداً على الصلت على الوجه المحرم بالدين ، لم نقل إنه كان بدعةً أو غير بدعة إلا أن يصح أنهما كانا مستحلين له أو غـــير مستحلين . فإن كانا مستحلين فهما مبتدعان وحدثهما بدعة ، وإن كانا غير مستحلين فهما منتهكان [١٢٣] والأصل الصحيح أن الناس أهل تحـــريم للحرام حتى يظهر منهم الاستحلال ، وموسى وراشد فى الأصل محرمان حتى يصح استحلالهما ، وقد صح استحلالهما لخروجهما على الإمام الصلت بن مالك رحمه الله . الدليل على ذلك ما تقدم ذكرنا له من صحة الذكر الرابع وهو أنا وجدنا أهل عصرنا من أهل عُمان الموسومين بعلم الأحداث وأحكامها ، متفقين على أن أهل العصر الذين شاهدوا الحدث من موسى وراشد واختلفوا فيه قد صح بالاتفاق على أنهم اتفقوا أنهما كانا مستحلين لحدثهما ، وإنما وقع الاختلاف فى أنهما كانا مستحلين للحلال والحرام لأنهم كانوا بين قائل إن موسى وراشداً كانا مستحلين لما حرم الله عليهما من تقدمهما على الصلت ، وهم الذين برءوا من موسى وراشد ، وبين قائل إنهما إنما كانا مستحلين لما أحل الله وأنهما خرجا ، زعموا محتسبين لله وللمسلمين ،

وهم المصوّبون لهما . ولعل من سوى هؤلاء لم يقولوا إنهما كانا مستحلين للحلال ولا للحرام ، وهم المنسوب إليهم الوقوف .

ولا نعلم أن أحداً قال إن أحداً من أهل ذلك العصر قال إنهما كانا محرمين لفعلهما وهذا ما لا ينساغ إنكاره وكفى به حجة .

ودليل ثان : أنه قد صح تسميتهما بالإمامة وإظهارها العقد لهما فلا يخلو أن يكون نفس تسميتها للإمامة كان على الوجه الذى يجوز وعلى الوجه الذى لا يجوز ، يدل بنفسه على الاستحلال له والتدين به فى حكم الظاهر ولا يدل بنفسه على تلك إلا بعد إظهار الاستحلال له باللسان لا محالة من أحد هذين الوجهين . ولا سبيل إلى القول بأنه إن كان واقعاً على الوجه الذى يجوز دل على الاستحلال ، وإن كان واقعاً على المحرم دل على التحريم وإن خفى أمره كان محتملا ، فإن هذا لو قلنا إنه يدل على الحلال أو الحرام . وإنما قلنا إن نفس التقديم للإمام والتسمى للإمامة يدل على التدين والاستحلال أم لا ، والاستحلال غير الحلال . فإن كان نفس التسمى بالإمامة يدل على الاستحلال والتدين ، فموسى وراشد مستحلان ، وهذا عندنا هو الصحيح الذى يدل عليه الإجماع من قبل أن التسمى بالإمامة لا يصدر إلا من مدع للقيام بدين الله داع إلى تصويبه ، مخطىء لمن خطأه ، محال أن يتسمى به محرم له فى حكم الظاهر ، الدليل على ذلك أن المتسمى بالإمامة مع وجوب طاعته [١٢٤] والانقياد

له مدع لتحريم الخروج منها وذلك غاية التدين . ألا ترى أن كل إمام قدّمه أعلام المسلمين على الوجه الذى يجوز فى حكم الظاهر ، فعلى الناس كافة ممن قد قامت عنده حجة الأعلام ولايته وعلى ما بلغته قدرته منهم الدينونة لله بطاعته ولو لم يظهر الإمام ولا الأعلام الاستحلال لذلك بألسنتهم . فإنه لو لم يكن نفس التسمى بالإمامة دالًّا على الاستحلال شاهدا على فاعليه بالتدين باستحلاله من غير إظهار ذلك باللسان لوجب على الرعية الوقوف عن الدينونة لله بطاعته حتى يظهر لهم الاستحلال له من فاعليه بألسنتهم . وإذا ثبت أن نفس التسمى بالإمامة دال على الاستحلال له والتدين به فى حكم الظاهر ثبت أن كل فاعل له محقا فيه أو مبطلا مستحل له . فإن كان محقا فهو مستحل للحلال ، وإن كان مبطلا فهو مستحل للحرام ، والله أعلم . فإن قال قائل إن الأفعال لاتدل بذاتها على الاستحلال ، وإنما يفعل الاستحلال بالقول ، فما تنكر أن تكون الإمامة لاتدل على الاستحلال حتى تستحل باللسان من قبل أنها خارجة بمخرج الأفعال ؟ ! قيل له ، أنكرت ذلك من قبل أن الإمامة وإن كانت فعلًا فلن تصح إلا بالقول الذى لا انفكاك للمراد به من التدين . فإن قول القائل هذا إمام الدعوة ، يقتضى أن طاعته واجبة ومعصيته محرمة وما هذا سبيله فأى استحلال أوضح منه ! ! فإن قال ، ما تنكر أن يكون موسى وراشد غير مبتدعين ، ولو صح استحلالهما لحدثهما من قبل أنهما لم يستحلاه إلا مع ادعائهما التسليم من الصلت

للإمامة للمسلمين ، وإنما كان يجب أن يحكم عليهما بالبدعة لو صح أنهما كانا يستحلان عزل أئمة العدل ويستحلان تقديم إمام على إمام ، وهذا ما لا نعلم أحداً من الطائفتين اضافه إليهما ولا إلى أحد ممن تولاهما ، قيل له المعلوم باتفاق الطائفتين أن البدعة هى استحلال المحرم بالدين ، وقد صح أن موسى وراشداً تقدما على الصلت بن مالك قبل أن يشهر فى رعيته ما تزول به إمامته شهرة يستوى فيها الخاص والعام ، وقد مضى الدليل على ذلك من اتفاق الطائفتين فى الركن الثانى . وقد صح استحلالهما لذلك وقد مضى بيانه فى الركن الرابع . وقد أوضحنا الأدلة من الإجماع على تحريم ذلك . فأى بدعة أشنع من ذلك!! وهذا ما لا نعلم أحدا من الأباضية ينكره إلا من خفى عليه مقالات الطائفتين [١٢٥] إلا ما شاء الله وبه التوفيق وسنزيد ذلك إيضاحا إن شاء الله فى هذا الباب .

الباب العشرون

باب بيان حكم تقديم موسى وراشد على الصلت

ولفراغنا من ذكر صفة الحدث وحكمه واختلاف هاتين الطائفتين من أهل عُمان فيه وقيام الدليل على حق الطائفة الحاكمة فيه بحكم البدعة التى لا تحتمل الحق بوجه من الوجوه من الإجماع الصحيح ، فينبغى أن تصح المسألة من أولها ليتضح لطالب الحق بيانها ويقوم له دليلها وبرهانها .

فنقول وبالله التوفيق إن الركنين الأولين المتقدم ذكرهما فى باب صفة الحدث اللذين أحدهما أن الصلت بن مالك كان إماماً شارياً لأهل عُمان بإجماع ، والآخر أن موسى قدم راشداً على الصلت قبل ظهور ما به تزول إمامته فى حكم الظاهر عند الخاص والعام من رعيته المتعبدين بطاعته بالشهرة التى لا يقبل بعدها إنكاره على المقدمين عليه ، ولا إنكار لأحد من الأعلام على ادعائهما لزوالها وركوبها للحدث الخارج مخرج البدعة التى لا تحتمل الحق بوجه من الوجوه للأدلة التى أقمناها عَلَى تحريم التقديم لإمام على إمام قبل ظهور ما يوجب زوال إمامته بالشهرة التى ذكرناها ولما بيّناه من صحة استحلالها لذلك . فلا يخلو الحاكم فى تقدمهما عليه قبل صحة زوال إمامته فى حكم الظاهر بالشهرة التى ذكرناها بحكم الدعوى فى احتمال الحق والباطل فى حكم الظاهر عند مَنْ لم يعلم بزوال إمامة الصلت .

وإن اختلاف المختلفين ممن شاهدهما فى ولايتهما فى تقدمهما على الصلت على تلك الصفة قبل الشهرة التى ذكرناها وفى البراءة منهما عليه ، اختلاف دعاوى يحتمل لكل فريق منهم على الانفراد الحق ، ويحتمل الباطل عند غيرهم من الرعية الذين لم يطلعوا على زوال إمامة الصلت من أحد قولين إما أن يقول إن تقديم إمام على إمام قبل ظهور ما يوجب زوال إمامته فى حكم الظاهر بالشهرة التى ذكرناها جائز حلال لمن علم بزوال إمامته فى السريرة ولو لم يظهر ذلك . وإما أن يقول إنه محجور حرام حتى يشهر ذلك كما وصفنا لا انفكاك له [١٢٦] من أحد هذين اللهم إلا أن يقول إن فى ذلك اختلافاً ، فسيأتى بيان الحجة عليه إن شاء الله . فإن قال إن ذلك جائز قوبل بما أوردناه من الأدلة على حجر ذلك ، فإن رد ذلك علمنا أنه قد خرج من قول الأباضية وفارق أهل النحلة المرضية وكفاه ذلك انقطاعاً . وإن تأول فى هذه الآثار التى رفعناها والمسائل التى عن أئمة المسلمين أوردناها تأويلاً يخالف ما قلناه وينافى ما أصلناه ، قابلناه فى تأويله وناظرناه فى تعليله حتى يستقيم على أن ذلك لا يجوز وأنه حرام قبل الشهرة . فإذا استقام على أن تقديم إمام على إمام قبل ظهور ما تزول به إمامته بالشهرة التى يستوى فيها الخاص والعام من رعيته المتعبدين بطاعته وخلع كل خارج من طاعته حرام بإجماع . قلنا له فما تقول فى موسى وراشد تقدما على الصلت قبل ذلك أو بعده ؟ ! فإن قال إنهما تقدما عليه قبل الشهرة التى يستوى فيها الخاص والعام من رعيته قلنا له فتلزمك البراءة

منهما بالدين وممن تولاهما على ذلك وممن خطأ من برأ منهما ، ويجب عليك ترك القول بالاحتمال وأن تقول إن ترك النكير عليهما من الأعلام أو الصلت فى التقدم عليه قبل الشهرة لا ينفعهما لركوبهما الحدث المحرم فى حكم الظاهر . وأن تقول إن المخالف فى ولايتهما مخالف بالدين ، ومصوب المبطل بالدين مخالف بالدين ، وهذا قول أهل الحق من هاتين الطائفتين . وإن قال إنهما خرجا عليه بعد أن شهر فى رعيته زوال إمامته شهرة يستوى فيها الخاص والعام قلنا له فيلزمك تصويبهما فى ذلك وتصويب من صوبهما والبراءة ممن خطأهما على ذلك أو برئ منهما ولا تسعك ولاية من برىء منهما ، ولا يسعك إدخال الاحتمال عليهما فى حكم الظاهر ، ويلزمك أن تقول إن إنكار الأعلام أو الصلت عليهما لا يضرهما بل يضره هو ومن معه وتجوز محاربته ومحاربة كل من حارب معه من الرعية وقتلهم على ذلك . وأن تقول إن المخالف فى البراءة منهما مخالف بالدين لأن المتبرئ مخطىء ، والمخطىء للمصيب بالدين مخالف بالدين . وهذا لو سلم [١٢٧] لك . كيف والذكر الرابع من الإنكار المقدم ذكرها شاهد عليك ببطلان قولك ، وهو أن المشاهدين لتقدمهما اختلفوا فى اعتزال الصلت وصحة هذا الاختلاف من المشاهدين موجب لخروجهما وتقدمهما عليه قبل الشهرة التى ذكرناها . فإن قال قائل لم يصح عندى أحد ذلك ويحتمل عندى خروجهما وتقدمهما عليه قبل الشهرة التى وصفتها ويحتمل بعدها ، قلنا له فيحتمل لهما عندى وجه غير هذين . فإن

قال لا ، قيل له فإذا لم يحتمل لهما إلا أحد هذين الوجهين وهما جميعاً يوجبان أنّ التقدم وقع فى حكم السريرة وفى حكم الظاهر غير محتمل للحق والباطل ولا يحتمل إلا أحدهما لزمك أن تنفى منه الاحتمال ولا تحكم فيه بحكم الدعوى لأنه إذا لم يحتمل لهما إلا إما أن يكونا تقدما عليه قبل الشهرة فهما فى حكم الظاهر مبطلان لا يحتمل لهما الحق بوجه من الوجوه عند أنفسهما ولا عند غيرهما من الرعية ، وإما أن يكونا تقدما عليه بعد الشهرة التى ذكرناها فهما محقان لا يحتمل باطلهما فى الظاهر . والمخالف فيهما بالبراءة منهما مخالف بالدين لا الدعوى ، فما وجه الدعوى فى تقدمهما وما وجه الاحتمال فيه وهو لا يقع فى ظاهر الأمر إلا ، إما حقاً لا يحتمل باطله ، أو باطلاً لا يحتمل حقه . وما وجه التداعى بين المختلفين فيهما بالولاية والبراءة ؟ إنْ هذا إلا اختلاط !! ففيما أوردناه نفى للاحتمال فى عزل الأئمة والتقدم عليهم وإبطال لقول من قال إن حكم تقدم موسى وراشد على الصلت قبل الشهرة التى وصفناها حكم الدعوى وتحقيق الطائفة الحاكمة فيه بحكم البدعة .

الباب الحادى والعشرون

باب بيان الرد على الطائفة النزوانية فيما خالفوا الحق فيه من أقاويلهم ونقض ما احتجوا به من أدلتهم وتعاليلهم

قد كنا وصفنا فى متقدم كتابنا ما يذهب كل فريق من الطائفتين وما يحتجون به من غير أن نذكر ما نحن عليه وما نذهب من ذلك إليه. وفيما أوضحناه من أدلتهم وحججهم شفاء لما فى الصدور وغنى عن الإطالة فى هذه الأمور، إلا أنا لما نعرفه من كلال قرائح أهل زماننا، ونبوّ [١٢٨] بصائرهم ملنا إلى إسباغ القول فى هذا المقام الذى يتطلع له الضعيف وذو البصيرة اجتهاداً فى إيضاح الحق الذى هدانا الله إليه وتأكيداً لما نحن عليه فلنقتصر الآن على الرد على الطائفة النزوانية فيما خالفوا فيه الحق فى الحدث من أقاويلهم والنقض لما ذكرناه من أدلتهم وتعاليلهم فصلا فصلا لفسادها وتناقضها واختلافها فى ذلك وتعارضها بواضحات الحجج ونيّرات الأدلة على النهج والله الموفق والمعين والهادى إلى الحق واليقين.

فأما قولهم إن حكم تقديم موسى لراشد إماماً على الصلت قبل زوال إمامته فى حكم الظاهر بالشهرة التى ذكرناها حكم الدعوى يحتمل لهم فيه

الحق والباطل والخطأ والصواب ، فإن الدليل على تناقضه أن الحدث المحتمل للحق والباطل فى حكم الظاهر بإجماع الطائفتين هو الحدث الذى يجوز لراكبه فعله فى حكم الظاهر إذا كان صادقاً فيه فى حكم السرائر ، لا ما كان محرماً فعله فى الظاهر ، حتى يكون فاعله محقاً فيه فى الظاهر . وقد قدمنا من صفة ذلك فى صدر الكتاب ما لا يحتاج إلى إعادته . وتقديم موسى لراشد على الصلت قبل الشهرة التى ذكرناها حدث لا يجوز لراكبه فعله فى سريرة ولا ظاهر ولو كانا عالمين بزوال إمامته فى السرائر ، لأن تقديم إمام على إمام قبل ظهور زوال إمامته بالشهرة التى قد دللنا على تحريمه بالدين من الإجماع الصحيح . فما كان محرماً فعله فى حكم الظاهر حتى يكون فاعله محقاً فيه فى حكم الظاهر ، كيف يحتمل لراكبه الحق وهو كافر فى حكم الظاهر ، والكافر فى دين الله فى حكم الظاهر كافر فى دين الله فى حكم السرائر . ثم إنا لو سلمنا أن حكم تقدمهما حكم الدعوى ، لوجب أن نكون لحكمهما مدّعين ، والمدعى لا يكون حجة فى حكم الظاهر على من دفع دعواه وأنكرها ، وإنما حجة على من صوبه أو ترك النكير عليه . فأما احتجاجهم على احتمال الحق لموسى وراشد بإمكان صدقهما فيما ادعوا على الصلت الاعتزال والتسليم ، وأنه إذا احتمل صدقهم فيما ادعوا عليه التسليم احتمل حقهم فى تقديمهم عليه فغير صحيح . الدليل على ذلك أنه معلوم بإجماع أن دعواهم عليه التسليم غير تقدمهم عليه بالإمامة ، وأن دعواهم عليه التسليم جائز لهم إظهاره فى دين الله إن كانوا صادقين فى

سريرتهم . وتقدمهم عليه محرم عليهم فى حكم الظاهر ولو كانوا صادقين فى حكم السرائر . فيجب على المسترشد [١٢٩] التفرقة بين هذين المعنيين لئلا يلتبس عليه حكمهما فينساغ فى نفسه ما قالوه ، وبالله التوفيق .

وأما قولهم ، إنا لا ندرى ، لعلهم لم يتقدموا عليه إلا بعد علمهم بزوال إمامته ، فلا حجة لهم فى ذلك ولا دليل فيه على احتمال الحق لأولئك . الدليل على ذلك أن التقدم عليه لا يبيحه علمهم بزوال إمامة الصلت فى حكم السرائر وإنما الشرط المبيح لهم التقديم ، فإذا تقدموا عليه قبل ذلك فقد ركبوا المحرم بإجماع عليه علمهم بزوال إمامته فى حكم الظاهر والشهرة التى ذكرناها ولو كانوا عالمين بزوال إمامته .

وأما قولهم إن زوال[1] إمامة الصلت ممكن ليس بمحال بإجماع فلا دليل فيه على احتمال حقها . الدليل على ذلك أنهما محجور عليهما إظهار الخروج من طاعته فى حكم الظاهر . فلو كان إمكان زوال إمامة الصلت موجباً لاحتمال الحق للعاقدين عليه ، كان أيضاً موجباً لاحتمال الحق للممتنع من طاعته ، لأن هذا خارج من طاعته وهذا خارج من طاعته . فإن قال قائل إن الممتنع عن طاعة الإمام قد قامت عليه الحجة المطالبة بها والعاقد عليه إذا لم يقم عليه نكير من الإمام لم تقض عليه حجة تمنع احتمال الحق له ، قيل له أخبرنا عن الحجة على الرعية فى وجوب الدينونة

---

(١) « زوال » : زيادة من عندنا ليستقيم المعنى .

بطاعة الإمام، تقوم بنفسه ثبوت الإمامة فى حكم الظاهر حتى يطلبها ؟! فإن قال حتى يطلبها، كفينا مئونته لخروجه مما عليه المسلمون، وإن قال بنفس ثبوت الإمامة فى حكم الظاهر قيل له، فهل يسقط وجوبها إبراء الإمام لرعيته منها وإباحتهم الخروج عنها ؟! فإن قال نعم، قلنا يجب على هذا أن يجوز على الإمام أن يبرئ بعض رعيته من التزام طاعته والدينونة بإمامته ويبرءوا هم من ذلك، فيكون على هذا واجب الإمامة ساقطها عن بعض. وإن قال لايجوز ذلك ولا يصح ولا يسقط وجوبها إبراء الإمام، قيل له، فإذا كان لا يبرئهم من لزوم طاعته إباحته إياهم من ذلك، فكيف يحتمل لهم الحق فى الخروج منها بترك نكيره ؟!

وأما قولهم إن الإمامة تزول بأحد عشر شيئاً، فمنها ما تزول به بإجماع ومنها ما تزول به باختلاف فلا دليل فيه على احتمال الحق لموسى وراشد. الدليل على ذلك أن هذه الأسباب المزيلة للإمامة لاتزيل إحداها الإمامة فى حكم الظاهر إلا حتى يظهر بالشهرة التى ذكرناها، وما لم يظهر ذلك وإنما هو مع خواص من الرعية. فإن الإمامة فى حكم الظاهر [١٣٠] ثابتة بإجماع. والعاقد عليه فى هذه الحال راكب المحرم ولا ينفعه علمه بزوال الإمامة فى حكم السرائر، فافهم ذلك وبالله التوفيق.

الباب الثاني والعشرون

باب بيان الرد عليهم فى ترك النكير والاحتمال

وأما قولهم إن موسى وراشد إذا ادعوا ذلك على الصلت ولم يصح بالإجماع منه نكير عليهما فى حين تقديمهما احتمل تركه للنكير عليهما، وإذا احتمل تركه للنكير عليهما احتمل صوابهما وحقهما فلا يستقيم لهم فى مذهب الأباضية من قِبل أن لو سلمنا أن الصلت لم يصح منه نكير على موسى وراشد فى تقدمهما عليه لما احتمل به حقهما ولا انتفعوا بترك الصلت للنكير عليهما فى باطلهما؛ لأنهم إن كانوا يريدون بادعائهم التسليم للمسلمين والاعتزال عن الإمامة فقد قلنا إن هذا الادعاء ولو كانوا صادقين فيه لا يبيح لهم التقديم عليه إلا بعد صحته عند الرعية فى حكم الظاهر بالشهرة التى تقدم بيان صفتها والله أعلم. وإن كانوا يريدون بادعائهم عليه فى العقد، فالعقد عليه فى حال ثبوت إمامته فى حكم الظاهر ليس بادعاء بل بغى وكفر، والبغى لا يكون ادعاءً. وإنما كان يكون بمنزلة الدعوى فى احتمال الحق والباطل لو كان جائزاً لهم التقدم عليه، ولا يكون حجة إذا كانوا صادقين فى حكم السرائر. فأما إذا كان محجوراً عليهم ومحرماً فى حكم الظاهر، فكيف يكون دعوى النكير عليه يوجب صوابه؟! إن هذا الاختلاق بل ترك النكير

عليهما من الإمام مع القدرة موجب لزوال إمامته إن لم يتب ، وإن يكن مع عجز وتقية ففي سعته اختلاف من المسلمين للإمام الشارى . وقد وجدنا أن بعض المسلمين لم يقول الصلت حتى استتابه ، ولعله لم ير له عذراً والله أعلم . ثم إن عقد موسى لراشد على الصلت لا يخلو أن يكون في حكم الظاهر طاعة أو معصية . فإن كان في حكم الظاهر طاعة فاحتجاجهم بترك النكير باطل ، لأن الصلت لا يسعه إنكار الطاعة ، وإن كان معصية في حكم الظاهر فاحتجاجهم أيضا بترك النكير باطل ، لأن المعصية معصية أنكرت أو لم تنكر . فإن قالوا : إنا نحن لا نقول ان تقدمهما عليه في حكم الظاهر طاعة ولا معصية بل نقول إنه محتمل للطاعة والمعصية . قلنا محتمل عندكم أو عند رعية الصلت ؟! فإن قالوا : عندنا نحن ، قلنا فما تقولون فيه عند رعية الصلت ، كان محتملا أو غير محتمل ؟ فإن قالوا : غير محتمل ، فقد وافقوا على الحق [١٣١] وهو الذى أردناه منهم ، لأن الخلاف لم يقع إلا عند رعية الصلت كان محتملا أو غير محتمل . وإن قالوا : إنه محتمل عند رعية الصلت ، قلنا عند جميعهم أو عند بعضهم ؟ فلا يمكنهم إلا أن يقولوا محتمل عند من لم يعلم بزوال إمامة الصلت . فإذا قالوا ذلك . قلنا فهؤلاء متعبدون في دين الله بخلع كل خارج من طاعة الصلت في حكم الظاهر حتى يعلموا أن إمامته قد زالت أم لا ؟! فإن قال لا ، فقد كابر عقله لأن هذا عليه الإجماع ، وإن قال بلى ، قلنا فتقديم موسى لراشد خلع للصلت وخروج

من طاعته اللازمة فى حكم الظاهر أم لا ؟ فإن قال لا ، فقد أجاز إظهار إمامين وكفينا مؤونته . وإن قال إنه خروج من طاعة الصلت فقد أجاز البراءة منهما وهو عين الموافقة لنا على نفى الاحتمال .

مسألة

ويقال له أخبرنا عن الوجه الذى يحتمل أن يكون خروجهما فيه وتقدمهما على الصلت حقًّا وطاعةً ؟! فإن قال هو أن يعلموا بزوال إمامته قبل التقدم عليه ، وأما قولهم إنه كان قد ضعف وعجز عن القيام بالدولة ونكاية العدو حتى قيل أخذت منه سقطرى ، فلا دليل فيه على احتمال الحق لهم . الدليل على ذلك أن هذا الضعف الذى قيل به لا يخلو أن يكون كان بالحدّ الذى تزول به الإمامة أو ليس بذلك الحد . فإن لم يكن بذلك الحد فلا معنى للاحتجاج به . وإن كان بالحد الذى تزول به الإمامة فى بعض القول ، فحتى يجتمع على صحته عند رعية الصلت بالشهرة التى ذكرناها ، ثم تجتمع الأعلام على عزله بذلك . وهذا إن لم يصح واحد منهما ، فإمامة الصلت إذاً ثابتة فى حكم الظاهر . وأما أخذ سقطرى منه فلا معنى لذكره إذ هو لا يزيل الإمامة بإجماع ، فإن الإمام ثابت الإمامة ما قدر على إقامة العدل ولو فى حارة واحدة والله أعلم . وأما قولهم إن احتمل الحق بوجه من الوجوه فليس ببدعة بإجماع فلا دليل فيه أيضاً على صحة قولهم فى احتمال الحق لموسى وراشد ، فإن تقدمهما على الصلت فى حال ثبوت إمامته فى حكم الظاهر لا يحتمل الحق بوجه إذ هو محرم

فى حكم الظاهر ؛ وإنما يصح لهم ذلك لو قيل إنه يحتمل الحق فيه لهما ، ونحن فقد دللنا على إبطال ذلك ووجه فساده ، والله أعلم وبه التوفيق .

وأما احتجاجهم أن موسى كان من أعلام المسلمين فى ذلك العصر فليس فيه دليل على صحة قولهم لأن الأعلام محجور عليهم التقديم على الإمام ما كان ثابت الإمامة [١٣٢] فى حكم الظاهر وهو غير مباح لهم . وإنما كان يكون ذلك حجة لهم لو كان الأعلام جائزا لهم التقديم على الإمام فى حال ثبوت إمامته فى حكم الظاهر ، وهذا ما لا نعلم أحداً قال به من الأمة والله أعلم . وأما قولهم أن الأعلام حجة على الإمام فلا دليل فيه أيضاً على صحة مقالتهم من قبل أن قولهم أن الأعلام حجة عَلَى الإمام لايعدو معنيين : إما أن يكون قولهم يريدون به أنهم حجة عليه فى الشهادة ، أو يعنون أنهم حجة عليه فى الحكم ، ولا سبيل إلى القول بأنهم حجة عليه فى الدعوى ولا البدع . فإن كانوا يريدون أنهم حجة عليه فى الشهادة ، فالشهود لا يكونون حجة بإجماع إلا بعد الشهادة والشهود لا يكونون مدّعين ، وموسى ومن معه لم يشهدوا على الصلت عند رعيته بزوال إمامته قبل تقدمهم عليه لتقوم لهم الحجة على رعيته والله أعلم . وإن كانوا يريدون أنهم حجة عليه فى الحكم ، فالأعلام لايكونون حكاما على الإمام فى حكم الظاهر فى حال ثبوت إمامته فى حكم الظاهر . وقد دللنا عَلَى ذلك وشرحناه فيما مضى من

كتابنا هذا بما لايحتاج إلى إعادة ذكره .. عَلَى أن هذا القول ينقض قولهم إنهم بمنزلة المدعين ، فإن المدعين لا يكونون مدعين فيما هم حكام فيه ..

وإذا ثبت أن موسى ومن معه كانوا حكاماً على الصلت فما الوجه فى الاحتمال ؟ ثم ما المعنى فى الاحتجاج بتركه النكير ؟! والحاكم لازم قبول حكمه بإجماع والله أعلم . وأما احتجاجهم بقول هلال بن عطية رحمه الله فى سيرته : « فلما رأى المسلمون ما نزل به عثمان من المعاصى والمسلمون يضارون وهم شهود الله فى الأرض » ، فلا دليل لهم فى ذلك على احتمال الحق لموسى وراشد فى تقدمهما على الصلت قبل زوال إمامته فى حكم الظاهر ، لأن الأعلام إذا كانوا شهوداً لم تكن لهم الحجة إلا فى الشهادة فإن حكموا قبل الشهادة فهم مخطئون . فكان الواجب عليهم إذا علموا بزوال إمامة الصلت أن يشهدوا عند غيرهم من الرعية على الصلت بما تزول به إمامته ، فإذا شهدوا بذلك استتابوه فإن تاب وإلا أظهروا ذلك وأشهروه . فإذا صار ذلك شهرة فى الدار لا يجوز عليها إلا الانقلاب على ما وصفنا وصار الإمام حينئذ زائل الإمامة فى حكم الظاهر وصاروا هم حكاماً فى الدار وجاز لهم العقد عليه ثم لا إنكار له [١٣٣] عليهم بعد العقد ؛ لأن من التناقض أن تكون الأعلام حجة على الإمام والرعية فى حكم الظاهر فى عقد الإمامة ، ويجوز للإمام الأول وغيره من الأعلام الإنكار عليهم فإن امتنعوا وإلا برئ منهم وجاز محاربتهم والله أعلم .

وأما قولهم، وإنما ذلك لمن حضر من الأعلام دون من غاب فلا دليل فى ذلك على صحة قولهم إنهم بمنزلة المدعين من قبل أنهم إذا كانوا حجة فليسوا بمدعين وإن كانوا مدعين فليسوا بحجة . فإن قال قائل إن المدعين إذا لم يظهر المدعى عليهم النكير ، كان ترك النكير من المدعى عليه حجة للمدعى ، قيل له هذا لا يستقيم فى كل شىء . ألا ترى أن المدعى لو ادعى على آخر أنه عبده، أو أن عليه له مائة درهم، أو أنه جرحه أو أخذ له شيئاً ، فلم ينكر عليه، لما كان ترك النكير ها هنا حجة للمدعى، وإن ثبت فى شىء من ذلك فى بعض القول فليس فى كل موضع . على أنه لا يثبت ويكون حجة على المدعى عليه إلا فيما لو أقرّ به لوجب قبوله، لا فيما لا يقبل إقراره بدعوى المدعى، والإمامة فليست بهذه المثابة . ألا ترى لو أن مدعياً ادعى بحضرة الإمام العدل أنه هو الإمام وأمضى ذلك الإمام له، لما جاز قبول ذلك منهما فيما لا يقبل إقراره فيه، كيف يكون حجة ؟ فإن قال قائل إنه إذا قال ذلك بحضرة الإمام والأعلام ولم ينكروا عليه كان ذلك حجة له . قيل له لا يخلو أن تكون الحجة ها هنا ترك النكير من الأعلام أو من الإمام . فإن كان الحجة ترك النكير من الإمام فقد أجازوا الإقرار بالإمامة وهذا ما لا يقول به أحد علمناه من الأباضية . فإن كان الحجة ترك النكير من الأعلام دون الإمام فقد أجازوا خلع الأئمة بغير حدث منهم ومحاربتهم على ذلك، لأنه إذا كان ترك النكير من الأعلام حجة المدعى للإمامة فسواء ترك الإمام

النكير أو أنكر أو حارب فإمامته بترك النكير قد زالت . فإن قال لم تزل بترك النكير من الأعلام إلا على معنى أنهم هم الحجة للإمام وعليه والشهود له وعليه وأنهم مقلدون علم ثبوت إمامته وزوالها ، قيل له لا يخلو أن تكون إمامة الإمام تزول بما صح عليه أو بنفس ترك النكير . فإن قال بما يصح عليه من الأسباب المزيلة للإمامة ، قيل له فما لم يصح عليه فإمامته ثابتة ، وليس لترك النكير من الأعلام إذا لم يطلعوا منه على حدث لو سئل أحدهم بما زالت عندكم إمامة [١٣٤] الإمام ماذا كان يقول ؟ لا أرى يمكنه إلا أن يقول بترك النكير من الأعلام على الخارجين من طاعته التى يدين لله تعالى بالبراءة ، فمن خرج منها وهذا عين الهوس ، نعوذ بالله من الفتن ! !

وأما قولهم ، ولم نجد فى سير المتقدمين أنهم كانوا لا يجيزون القيام على الإمام بما يجب عليهم إلا بعد شهرة ما كانوا يفارقونه عليه فى جميع مملكته حتى لا يبقى أحد من أهل مملكته تسعه ولايته ، فلا دليل فيه على صحة قولهم .

الدليل على ذلك أن ترك النص على تحريم عزل الإمام والتقدم عليه قبل الشهرة التى ذكرناها فى الآثار والسير والأخبار مع تقدمهم على الإمام بعد الشهرة ، ولا يدل على إباحته وجوازه ، بل يدل على جواز ذلك بعد الشهرة ، والأصل تحريم الخروج والتحليل طارىء . وإنما كان يصح لهم

الاحتجاج بذلك لو وجد النص على تحليل الخروج قبل الشهرة والإجماع على فعله أو ولاية فاعله . وهذا بحمد الله ما وجدناه بل وجدنا ضده فى آثار للسلمين ، وقد أوردنا من ذلك ما فيه كفاية وبالله التوفيق .

وأما قولهم ، وإذا لم تقم الحجة على الإمام بما تزول به إمامته بالعالمين لم تقم بأكثر من ذلك ، فلا دليل فيه على صحة ما قالوه . فإن الذى عندنا أن الإمام ما كان ثابت الإمامة فى حكم الظاهر فلا حجة عليه بالعالمين ولا أكثر ، ومتى زالت إمامته فى حكم الظاهر عند رعيته فالحجة قائمة بالعالمين وما دونهما فى عزله والقيام عليه وتقديم العالمين فما فوقهما بعد مشورة المسلمين عليه لغيره حجة ، لا حجة للإمام عليهم ولا إنكار له فهذا وبالله التوفيق .

وأما قولهم إن موسى وراشدا لم يظهر منهما فى تقدمهما على الصلت تكفير له يجب به خلعهما وإنما ادعوا عليه دعوى إن كانوا صادقين فهم محقون وإن كانوا كاذبين فهم مبطلون ، فلا دليل فيه على صحة مقالتهم فى احتمال الحق لهما فى خروجهما على الصلت قبل الشهرة التي ذكرناها . الدليل على ذلك أن خلعهم إنما يجب بركوبهم المحرم لابتكفيرهم للصلت خاصة ، وإنما يصح لهم ذلك أن لو كان لا يجب خلعهما فى وجه من الوجوه إلا بإكفارهم الصلت ، وهذا ما لا يقول به أحد [١٣٥] من المسلمين ، بل الواجب خلعهم فى دين الله بكل ماركبوه

من محرم . ولما أن صح تقدمهما على الصلت فهو فى حكم الظاهر إمام ، وذلك محرم وجب خلعهم والبراءة منهم والله أعلم وبه التوفيق .

وأما قولهم إنه قد قيل إنهم قد وطئوا أثره[١] واستعملوا عماله[٢] ، ولم يخطّئوه ، ففى ذلك دليل على صحة صدقهما فى دعواهما أنه سلم لما ضعف واعتزل عن الإمامة ، ولم يصح منه نكير مجتمع على صحته كما اجتمع على صحة تقدمهما ، فلا دليل فيه على احتمال حقهما فى تقدمهما عليه قبل زوال إمامته فى حكم الظاهر بالشهرة التى ذكرناها . الدليل على ذلك أن قولهم إنهم وطئوا أثره واستعملوا عماله ، لايخلو من أحد معنيين ، إما أن يكونوا أرادوا وطء أثره فى عقدهم عليه ، فهذا غير صحيح للحكم عليه فى الظاهر بالدينونة لله بتحريم الخروج على الأئمة ما كانوا ثابتيها فى حكم الظاهر والعقد عليهم ، وليس من أثره تحليل الخروج على الأئمة والعقد عليهم فى حال ثبوت إمامتهم فى حكم الظاهر . وإن كانوا أرادوا بوطئهم أثره فى غير التقديم عليه فالاختلاف لم يقع إلا فى العقد . وطاعتهما فى غير العقد عليه فى حال ثبوت إمامته فى حكم الظاهر فى تقدمهما عليه فى تلك الحال لايبرئهما من البغى والبدعة والله أعلم وبه التوفيق . وأما استعمالهم عماله فهو غير العقد ، وغير العقد

---

(١) وطئوا أثره : أى ساروا على نهجه .

(٢) استعملوا عماله : أبقوا عماله الذين كان قد ولاهم ولم يعزلوهم .

لا خلاف فيه مع أنه بعد وقوع العقد . وما وقع بعد العقد لم يصلحه إذا كان العقد فاسداً والله أعلم وبه التوفيق .

وأما قولهم إنه لم يصح من الصلت نكير مجتمع على صحته كما اجتمع على صحة تقدمهم عليه ، فلا دليل فيه على احتمال حقهم فى التقدم عليه فهو فى ظاهر الأمر مع الرعية إمام . وقد أوردنا من الرد على ذلك فيما مضى ما لا يحتاج إلى تكرار والله أعلم وبه التوفيق .

وأما قولهم إن الصلت أنفذ إليهم السكة والخاتم ومفاتيح الخزانة فلا دليل فيه على احتمال حقهم فى عقدهم عليه فى حال ثبوت إمامته فى حكم الظاهر . الدليل على ذلك أن تسليم ذلك كان بعد وقوع العقد فى وقت محجور فعله والحكم فى التحليل والتحريم فى العقد إنما يقع فى حين العقد فإن وقع فى حين العقد حلالاً جائزاً لم يحرم بعد ذلك . [١٣٦] فإن وقع حراماً لم يحل بعد ذلك . على أن ذلك لو صح أنه كان قبل العقد لما وجب به زوال الإمامة بإجماع ، فالحجة من ها هنا ساقطة ولله الحمد والمنة .

* * *

تم ما وجدته من كتاب الاهتداء تأليف الشيخ العالم العلامة أبى بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندى السمدى النزوى العمانى الأباضى رحمه الله تعالى وغفر له .

القسم الثــــانى

صلة كتاب الاهتداء

وهو

المنتخب من سير الرسول

عليه الصلاة والسلام

وأئمة وعلماء عُمان

[١٣٦] بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما انتخبته من السيرة التى لأبى بكر أحمد بن محمد بن صالح[١].

التى أولها: قال الله عز وجل (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكُم لعلكُم تذكَّرُون)[٢].

وجدت فى بعض التأويل أن العدل أن يكون السريرة كالعلانية والعلانية كالسريرة. وأن الإحسان أن تكون السريرة أفضل من العلانية وان المنكر أن تكون العلانية أفضل من السريرة. ومنها وجدت فى الأثر أن المستحل الدائن فى فعله وقوله بدين الضلال هو أن يتأول غير دين المسلمين، الناقض لدين المسلمين، المخطىء للمسلمين فى دينهم، المضلل للمسلمين فى شريعتهم، المستحل فى فعله وقوله غير دين المسلمين وغير نحلة المسلمين وغير شريعة المسلمين. هو أن يتأول الكتاب بالكتاب، أو يتأول الكتاب بالسنة، أو يتأول الكتاب بالإجماع فيخالف فى تأويله ذلك

(١) أبو بكر أحمد بن محمد بن صالح: من فقهاء عمان وعلمائها الأجلاء فى القرن السادس الهجرى، اشتهرت أسرته بالعلم والفقه، وأبوه هو أبو عبد الله محمد بن صالح الذى توفى سنة ٥٣١ هـ أو ٥٣٦ هـ. أما أبو بكر أحمد بن محمد بن صالح فقد توفى سنة ٥٤٦ هـ. وهو شيخ أبى بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندى النزوانى الأباضى المحبوبى صاحب كتاب « الجوهر المقتصر » وكتاب « الاهتداء » وصاحب « المصنف ». (راجع أيضا: السالمى: تحفة الأعيان ج ١ ص ٢٧١، ٢٧٦).

(٢) سورة النحل: آية ٩٠.

دين الله عزّ وجل ودين رسوله ودين المسلمين . أو يتأول السنة بالكتاب أو يتأول السنّة بالسنّة ، أو يتأول السنة بالاجماع ، فيخالف فى تأويله ذلك دين الله عز وجل ودين رسوله محمد ﷺ ودين المسلمين ، أو يتأول الإجماع بالكتاب ، أو يتأول الإجماع بالسنة ، أو يتأول الإجماع بالإجماع فيخالف فى تأويله ذلك دين الله ودين رسوله محمد ﷺ ودين المسلمين . فهذا هو المستحل الناقض لدين المسلمين المخالف لدين المسلمين المضال للمسلمين الدائن بغير دين المسلمين الذى أسقط عنه المسلمون الضمان فيما استهلكه بتأويله من الدماء والأموال إذا رجع عن دينه إلى دين المسلمين . لقول الله عز وجل (قل للذين كفروا إن ينتهوا يُغفَرْ لهم [١٣٧] ما قد سلف)(١) .

ومنها : وأما من تأول الرأى بالرأى ، أو تأول الكتاب بالرأى ، أو تأول السنّة بالرأى ، أو تأول الإجماع بالرأى ، لم يكن حكم هذا كمن تأول الكتاب بالكتاب أو بالسنة أو بالإجماع فيخطىء الحق فى تأويله .

ومنها(٢) ، وكذلك الجماعة من أهل الحق إذا كانوا غير قادرين فتأولوا الأثر وظنوا أن لهم ما للجماعة القادرين لم تكن أحكامهم فى ذلك أحكام المسلمين المتأولين أصلًا بأصل لأن الجماعة القادرين مختلف فيهم .

---

(١) سورة الأنفال : آية ٣٨ .

(٢) ومنها : يقصد : ومن هذه السيرة التى أوردها .

قال بعضهم إن لهم ما للإمام من الأحكام والحدود والجمعة والزكاة والمحاربات . وقال بعضهم ليس لهم ذلك لقول النبي ﷺ « الجمعة والحدود والزكاة إلى الإمام » ، ولا يجوز التأويل على أصل مختلف فيه .

ومنها : ووجدت أن الجماعة من أهل الحق والنحلة والدين إذا كانوا أهل تقية وضعف وعجز ظنوا أن لهم ما للجماعة من أهل الحق والتدين والقدرة والبسطة والقهر ، فقاموا بالعدل قدر طاقتهم فأخذوا الزكاة بالجبر والقهر لم يسعهم أخذها ولم يحل لهم قبضها ولا التصرف فيها ، وكانوا لأخذها ضامنين[1] ولا نعلم فى ذلك اختلافا بين علماء المسلمين .

قال غيره ، ليت شعرى أين يوجد هذا من الأثر وفى أى الكتب وفى أى السير حتى ننظر فيه ونأخذ بعدله .

(أ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملك العظيم العزيز الحكيم الرءوف الكريم التواب الرحيم (غافرِ الذنب وقابل التَّوْب شديد العقاب ذى الطَّوْلِ لا إله إلا هُو إليه المصيرُ)[2] . نحمده على ما أوضح من شرائع الإسلام ، وأظهر من

---

(١) الضامن : الكفيل . الملتزم . الملتزم برد قيمة الشىء .

(٢) سورة غافر : آية ٣ .

حقائق الأحكام ، وأجزل من سوابغ الإنعام ، وبيّن من الحلال والحرام ، ومَنّ به علينا من اتباع نبيّه محمد عليه السلام ، الذى ابلولجت[(١)] بأنواره الظلم ، وانفجرت من ينابيعه الحكم ، ودانت لمعجزاته العرب والعجم ، صلى الله عليه وعلى آله البررة وكرّم .

أما بعد فما لمن اتضح له فى الحق نهج ، وقامت به عليه حجج ، واستنار له فيه دليل وبرهان ، وصح له فيه علم وعرفان ، عذر عند الله فى كتمانه بعد حاجة المكلفين إلى إعلانه . قال الله تعالى : (لِمَ تَلْبِسُونَ الحقَّ بالباطِلِ وَتكتُمُونَ الحقَّ وَأَنتُم تَعلَمُونَ)[(٢)] .

وقال النبى ﷺ : « من سُئل عن علم يعلمه فكتمه جئ به يوم القيامة ملجّما بلجام من نار »[(٣)] . وقد قيل : « شكر العلم بذله لأهله ، وكفره [١٣٨] جذبه عن أهله » .

وأنا فلست ممن عقد حياته لتأليف السِّيَر ، ولا أعد نفسى من أهل الرأى والنظر البُصراء بالترجيح لمحكمات الأثر ، لقلة درايتى وتعلمى وضعف بصيرتى وتفهمى[(٤)] لكنى أقول كما روى عن القاضى أبى محمد نجاد

---

(١) ابلولج : أشرق وأضاء .

(٢) سورة آل عمران : آية ٧١ .

(٣) ورد هذا الحديث الشريف فى مسند ابن حنبل ، وسنن ابن ماجه ، وسنن أبى داود ، وجامع الترمذى .

(٤) يتضح لنا من هذه العبارات شدة تواضع هذا العالم .

ابن موسى[1] أنه كان يقول : أما انا لا نقول انا لا نعلم فنكفر أو فنجحد نعمة الله علينا ، ولكنا نقول أنا ضعفاء وأن الله تعالى قد علمنا من العلم ما إن لو لم نعمل به لكان حجة علينا .

ولما أن كان بعض المسلمين قد سأل عما يلزمه فى أمر دخله فأخطأ فيه وهو مستحل له ، خفت أن يضيق على كتمان ما عرفته ويلزمنى رفع ما اهتديت إليه وعلمته . فمن وقف عليه أو رفع معناه إليه فلا يأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب وبالله التوفيق . والذى عرفته من آثار المسلمين أن المستحل الذى أسقطوا عنه الضمان[2] ما أخطأ الحق فى إتلافه من الأموال والدماء وما أشبه ذلك فى استحلاله فى أكثر قولهم ، ولم يروا عليه إذا لم يرد شيئاً من التنزيل عن التوبة بالتوقيف وهى أن يقر بتحريم ما استحله من الحرام فى دين الله وتحليل ما حرمه من الحلال فى دين الله ويتوب منه بعينه ، هو المتأول أصلا من دين الله بأصل من دين الله . والأصول فهى ما جاء فى كتاب الله أو فى سنة رسول الله صلى الله عليه أو فى إجماع أهل العدل من المسلمين أنه حلال أو حرام . فإذا ركب الراكب حراماً بالدين متأولا فيه أصلا حلالا بالدين من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، فأتلف فى ذلك مالا أو نفساً أو مايشبه ذلك ثم عرف خطأه فتاب إلى الله تعالى وأقر بحرمته ورجع إلى قول المسلمين فيه أنه لا ضمان عليه فى ذلك .

---

(١) توفى القاضى العمانى أبو محمد نجاد بن موسى فى القرن السادس الهجرى سنة ٥١٣ هـ.

(٢) الضمان : الالتزام بالشىء .

قال الشيخ أبو الحسن(١) رحمه الله : وليس من تأول حلت له الأموال إلا من وجه يرى أنه مطيع لله فى فعل ذلك كفعل عائشة(٢) ثم يبصر خطأه . فقد قيل أنه يسقط عنه الضمان وضمنه آخرون . وقد عرفت أنه من حجة من أسقط عنه الضمان ، قول الله تعالى : ﴿ قُل لِلَّذِينَ كفروا إِنْ يَنتَهُوا يُغفَرْ لَهُم ما قد سلفَ وإِنْ يعُودُوا فقد مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينَ ﴾(٣) .

ثم ما وجدنا الإجماع عليه من إسقاط النبى ﷺ الضمان عن أهل الكتاب من اليهود والنصارى حيث لم يوجب جميع ما أحدثوه فى حال المحاربة ولا قبلها فى حال الشرك من الدماء والأموال ، فإسقاط الضمان عنهم يدل على سقوط الضمان عن الدائن المستحل . وأرجو انى وجدت أن المسقطين الضمان عن الدائن المستحل إنما قاسوه على ذلك ، لأن حكم المختلف فيه مردود إلى المتفق عليه ، والله أعلم .

[١٣٩] وقد جاء فى الإجماع الذى لا دافع له من أهل الحق ، أن جماعة أهل العدل من المسلمين الذين هم أعلام الدعوة فى الدين حجة الله

---

(١) هو الشيخ أبو الحسن على بن محمد بن على البسياوى . من مشاهير العلماء العمانيين الأباضية فى القرن الرابع الهجرى . أصله من قرية بسيا من أعمال بهلا من مدن المنطقة الداخلية فى عمان غربى مدينة نزوى .

(٢) يشير هنا إلى السيدة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ، حين خرجت مع طلحة والزبير لمحاربة على بن أبى طالب فى الموقعة المعروفة باسم موقعة الجمل .

(٣) سورة الأنفال : آية ٣٨ .

فى أرضه على المكلفين من عباده بعد أنبيائه ، صلى الله على نبينا محمد وعلى جميع النبيين ، ما لم يقع منهم إجماع على تقديم إمام بالعدل تجتمع حجتهم له وتنتقل إليه عليهم وعلى غيرهم ثم لاتعود إليهم إلا بظهور زوالها عنه بأحد ما قال المسلمون : وقد جاء فى الكتاب والسنة من الدلائل على ذلك بما لايحتاج إلى ذكره لقصدنا إلى إثبات الأصل الذى لا منازع لنا فيه من وجوب حجة الجماعة ولزوم اتباعهم فى جميع ما حكموا فيه بالعدل الذى هم حجة فيه على الرعية ولا يعدو ضربين أحدهما خارج مخرج الرأى . فما هو خارج مخرج الدين فلا خوض فيه إذ ظاهر أن اتباعهم فيه لازم للرعية بالدين لا يمكن قائلا يقول بخلاف ذلك .

والذى مخرجه مخرج الرأى فالذى عندنا مما دلت عليه آثار أئمتنا ولا نعلم نحن بينهم فيه اختلافاً ، أن اتباعهم فيه ولزوم ما حكموا عليهم به خارج مخرج الدين لا الرأى ولن يستقيم إلا ذلك لأن الجماعة متعبدون فى الإجماع الخارج مخرج الدين أن لا يحكموا فى الرأى إلا ما عرفوا عدله . فإذا ثبت أن عليهم بالدين أن لا يحكموا إلا بما عرفوا عدله لم يستقم إلا لزوم الرعية اتباعهم فيه بالدين ، إذ لو جاز يخرج لزوم طاعتهم فيما حكموا به على الرعية من الرأى مخرج الرأى لساغ للمحكوم عليه الامتناع والتمسك بخلاف ما حكموا به عليه مما قد جاء فيه رأى آخر عن بعضهم قبلهم فيقع

مع ذلك بينه وبينهم التنازع ويحتاجون إلى حاكم آخر بينهم . ثم ما المانع عن التوسيع للمحكوم عليه عن التمسك بخلافه ومضيه على ذلك عند كل حاكم فيتسلسل هذا إلى ما لا نهاية له . ومن ها هنا يتضح فساد هـــذا المذهب وصحة ما قلناه من أن طاعة جماعة العدل لازمة بالدين فى جميع ما حكموا به من الرأى أو الدين ، وإلا جاز أن يكونوا فريقين يلزم أحدهما ويجوز له مجاهدة الآخر وجـبره على طاعته وهم الجماعة . ويجوز للآخر الامتناع عنه ومحاربته على ذلك وهم الرعية . وهذا ما لا يقول به أحد من المسلمين إذ لا سبيل إلى دعوى جحد جبرهم للرعية عَلَى طاعتهم فيما عرفوا عدله من أقاويل المسلمين ، فإن ذلك مفض إلى القول بترك القضاء فيما مخرجه مخرج الرأى فتتعطل إذاً الأحكام من هذا الوجه . على أنه لو قدح هذا فى جماعة المسلمين لكان فى الإمام أقدح لعلل تركت ذكرها كراهة التطويل [١٤٠] وأماناً من انكسار هذا الأصل ، وهذا ما أظن أحـداً يدعيه ولا يسوغه لمدعيه والله أعلم . فعلى هذا الأصل الذى مهدناه كيف ينساغ عَلَى قول من قال بإسقاط الضمان من المستحل أن يلزم جماعة المسلمين ضمان فيما أخطئوا فى جبايته من صدقات المسلمين على الجبر وهم غير قادرين على إقامة العدل إذا تأولوا أنهم حجة الله على عباده وأن طاعتهم لازمة للرعية بالدين فيما حكموا به عليهم من الدين أو الرأى ، وأبصروا عدل جواز جبر الرعية عَلَى دفع زكاتهم وفيهم من هو أهل لذلك ، إذ لا يسع الرعية الامتناع عنهم إذا أجمـــوا عَلَى ذلك ، وعليهم طاعتهم على ذلك بالدين . لأنه لو جاز

للرعية الامتناع عنهم وجاز لهم هم جبرهم على ذلك لاحتاجوا إلى حاكم يحكم بينهم على ما قدمنا ذكره، وأفسدنا فيه هذا المذهب وأمره ثم تبين لهم خطؤهم فى ذلك، وأن ذلك إنما هو للجماعة القادرين وقد تأولوا أصلا لا فرعاً وديناً لا رأياً. وإنما يكونون متأولين رأياً فيما حكموا فيه بالرأى لو لم يجز لهم بالدين الجبر للرعية فيما عرفوا عدله من الرأى وهذا متناقض لا يستقيم القول به ولا نعلم أحداً يقبله من المسلمين. فإن قال قائل إنما يلزم الرعية طاعتهم بالدين فيما حكموا به عليهم لغير أنفسهم وهؤلاء فى الصدقات حاكمون لأنفسهم خصماء فيها، قيل له لو كانوا حاكمين فيها لأنفسهم لكان الإمام أيضاً حاكماً لنفسه على رغبته فى دفع زكاتهم إليه، لا فرق فيما حكم لنفسه عَلَى غيره بما يخرج مخرج الرأى أو الدين إذا كان خصمه منكراً دعواه. والإجماع قد صح أنه لا يجوز لأحد أن يحكم لنفسه على خصمه فى حكم الظاهر بدين أو رأى مع وجود من يحكم له عليه إذا أنكره فامتنع عنه. وكذلك الإمام لا يسعه فيما عرفنا أن يحكم لنفسه على خصمه فى حكم الظاهر بدين أو رأى فيما ينكره خصمه وعليه أن يحاكمه إلى غيره من قاض أو وال، ولا نعلم فى ذلك اختلافاً أنه فى جميع الخصومات التى تجرى بينه وبين أحد من رعيته كغيره، وقد أجازوا له على قول من رأى على المتهم اليمين تحليفه، ولا نعلم فى ذلك اختلافا وتحليفه إياه بنفسه. وأجمعوا على تصديقه وتصويبه فى حكم الظاهر فى كل ما ادعى فيه على رعيته من صحة وجوب الزكاة على

أحد منهم مع إنكاره ولم يسألوه عن حبسه لهم على ذلك . فلو كان خصما فيها لاحتاج إذاً إلى حاكم بينه وبين من اتهمه بها أو أنكر ما ادعى عليه الإمام من صحتها عنده . فمن هاهنا صح أن الإمام ليس بحاكم لنفسه فى قبض الزكاة [١٤١] على رعيته ، وكذلك جماعة المسلمين أيضا ليسوا حاكمين فيها لأنفسهم على الرعية وهذا مالا نعلم فيه اختلافا . وهذه المسألة بعينها هي التى تقدم فى مثلها حكم المسلمين الشاهر الظاهر الذى لاينكره منكر ولا يدفعه دافع ولا مغيّر وهو حدث أم المؤمنين عائشة رحمها الله زوجة رسول الله ﷺ ، إذ قد صح خروجها مع طلحة والزبير إلى البصرة واستيلاؤهم عليها وجبايتهم لها[١] وأن على بن أبى طالب لما ظفر بهم فرّق ما وجده من جبايتهم على أصحابه . وقيل إنهم كانوا اثنى عشر ألف رجل فحصل لكل رجل منهم خمسمائة درهم ، وذلك فى جامع الشيخ أبى محمد رحمه الله ، وهو أيضا فى سيرة أبى الحوارى يرفعه إلى أبى معاوية عزان بن الصقر ، وفى غيرهما من سير المسلمين . وأن المسلمين أسقطوا عن عائشة لما تابت من ذلك الخروج ورجعت إلى الحق ضمان الأحداث التى وقعت فى خروجها لأنها كانت عندهم مستحلة فى حكم الظاهر ، والجباية فلا تسقط عن المستحل المخطىء إذا تأول فيها وتعلق بأصل يجوز له ويسمه بالدين . فاعتبرنا السعة فى جبر الرعية على تسليم الزكاة فلم نجدها تخرج من غير وجهين ، أحدهما

---

(١) يعنى جباية الزكاة .

بالدين وهو للإمام العدل إذا ملك جميع المصر ، وحماه ، وجرت فيه أحكامه بالعدل . والوجه الآخر بالرأى وهو فى الإمام إذا ملك شيئاً من المصر وحماه ولم يحم المصر كله . وفى الجماعة من أهل الدعـــوة من المسلمين . فالوجه الأول الخارج بالدين لا نعلم أحـــداً يتجاسر على ادعائه لهم إذ لم يعلم أن أحدا قال إن طلحة والزبير فى خروجهما بأم المؤمنين عائشة تسموا بإمامة ولا إمرة ، وإنما الشاهر الظاهر خلاف ذلك ، فبطل أن يحتمل إسقاط الضمان عن عائشة من هـذا الوجه . ولم يبق إلا الوجه الآخر وهو جماعة المسلمين ، والاقتصار على هذا لايجوز به إسقاط الضمان عن المخطىء ، بالإضافة إلى ماقلناه وهو حجة جماعة المسلمين الذين يجوز لهم ويلزمهم أن يحكموا بعدل ما أبصروه ، ويلزم الرعية اتباعهم والتسليم لهم فى هذا بالدين لا بالرأى على ما أوضحنا وأكدنا القول به وشرحناه ، إلا فمن ادعى أن جبر الرعيـة على الزكاة يجوز بغـــير ما ذكرناه بإجماع أو رأى فقـــد خالف المسلمين . ومن ادعى لطلحة والزبير وعائشة التسمى بإمامة أوامرة فقـــد ادعى ما ينكره المسلمون .

[١٤٢] ثم ادعى أن أحداً من الصحابة المهاجرين أو الأنصار أو التابعين بإحسان ، أو غيرهم من أهل العـدل من المسلمين ألزم عائشة رحمها الله الضمان على أنها محرمة فقد كفينا مئونته . وهذه الجماعة الذين وصفناهم فى خطئهم فيما قبضوه من صدقات الرعية جبراً مما حموه هم ، عندنا بمنزلة الإمام إذا أخطأ فى قبض الصدقة مما حمى جبرا على غير حماية لجميع

المصر وإنما حمى الكورة أو القطر . فمعلوم أن جبايته لما حماه من المصر ما لم يحم المصر كله ، خارجة بمخرج الرأى لا بمخرج الدين ، لأن المسلمين قد اختلفوا فيه ، فقال بعضهم إن له أن يجبى كل بلد أو قطر حماه من المصر أو ملكه وجرت فيه أحكامه بالعدل ولو لم يحم المصر كله ، وقيل حتى يحمى الكورة ثم إن له أن يجبيها ، وقيل حتى يحمى المصر كله ثم له أن يجبيه وإلا فليس له أن يجبيه ولو حمى بعضه حتى يحميه كله ، وعليه أن يقيم العدل حيث قدر عليه من المصر ولا نعلم فى ذلك اختلافا . وأجمعوا على أنه ليس له أن يجبى من المصر ما لم يحمه ويقدر فيه على إقامة العدل ويمنع غيره من التظاهر بالظلم فيه . فإن فعل فلعل عليه الضمان فى أكثر قول المسلمين . وقد وجدت فى جواب القاضى أبى زكريا يحيى بن سعيد[1] فى كتابه المعروف بالإيضاح من الزيادة التى أضافها إليه القاضى أبو محمد نجاد بن موسى[2] : « وما تقول فى والٍ بعث رجلا إلى قرية يقبض زكاة أهلها والبلاد ليس فيها أمر بالمعروف ولا نهى عن المنكر أله أن يقبضها منهم بجبر ورضا ؟ ! أرأيت إن قبضها على مَن الضمان إن كان لا يجوز ؟ ! الجواب : لا يلزم الرعية تسليم زكاتهم إليه إلا بعد الحماية من الجور ، وأما إن تبرعوا بتسليمها

---

(١) قتل القاضى أبو زكريا يحيى بن سعيد رحمه الله تعالى فى سنة ٤٧٢ هـ . (السالمى : تحفة الأعيان ج ١ ص ٢٥٨) .

(٢) قتل القاضى أبو محمد نجاد بن موسى سنة ٥١٣ هـ (السالمى : تحفة الأعيان ج ١ ص ٢٥٩) .

فله قبضها ، غير أن الإمام لا يرسل من يقبض زكاة قوم إلا بعد أن يحميهم ، وإن قبض من غير حماية فقد سمعت أنه لاضمان عليه فى ذلك والله أعلم » .

فالله أعلم بعدل هذا القول وصحته لا أقول به ولا فيه شيئاً ، وبالله التوفيق .

قال غيره ، إن قول العالم سمعت أنه جائز أو لا يجوز ، وسمعت أنه ضامن أو لا ضمان عليه ، ان ذلك ليس بفتوى ولا يجوز أن يعمل بقوله هذا لأنه إنما حكى ولم يُفت ، هكذا وجدته فى آثار المسلمين والله أعلم .

رجع إلى الكتاب . فإن ثبت على الجماعة الضمان فيما أخذوا فى استهلاكه على الاستحلال على هذه الصفة من الدماء[1] والأموال[2] وإن فعلهم هذا يخرج مخرج التحريم لا مخرج الاستحلال ، ثبت ذلك فى الإمام إذا [١٤٣] تبين خطؤه بعد أن أجبر أحداً من الرعية على دفع الزكاة إليه قبل أن يحمى المصر كله ، وهذا ما سمعنا أحداً قال به من علماء المسلمين . فإن قال قائل إن عائشة ، وإن احتمل لها التعلق بحجة الجماعة ، فقد كان

(١) الدماء : الحدود والقصاص .

(٢) الأموال : الزكاة والجزية .

لما ولأصحابها الطول والقدرة ، وهؤلاء عاجزون ، فإنما قدروا بإظهارهم التسمى للإمامة على ما يجوز فافترق معناهما . قيل له ، المعنى الذى من قبله وقع الخطأ على الجماعة فهو ما ذكرت ، لولاه ما كان هناك لزوم توبة ولا غيرها إذا وافقوا العدل . كما أن المعنى الذى من أجله وقع الخطأ على عائشة وأصحابها لو سلموا منه لما كانوا مخطئين فى فعلهم ذلك ولا لزمهم توبة ولا ضمان ، وإنما استووا فى الخطأ بالدين نفسه ، لا من أجل أنه خطأ بوجه كذا فيجب أن يكون بغير ذلك يخالف الأول فى إسقاط الضمان ، بل من حيث دخل الخطأ بالدين على تأويل الحق بالدين ، استوى الحكمان فى إسقاط الضمان والله أعلم . فإن قيل هؤلاء لو سلموا من العجز لدخل عليهم الخطأ من قبل التسمى بالإمامة على ما لا يسع ، وأولئك لو سلموا من الخروج من طاعة الإمام لوجوده فى ذلك الحال لما دخل عليهم هنالك خطأ من وجه آخر ، قيل له ، هذه المعارضة غير لازمة وفى جريان العلة غير قادحة ، فإنه سواء دخل عليهم الخطأ من وجه أو وجهين أو أكثر فهم مخطئون . ولا معنى لزيادة الخطأ ونقصانه وإنما ذلك فى الإثم لا إسقاط الضمان فليس إسقاط الضمان من حيث ان الخطأ من وجه واحد فيجب أن يكون واجباً على من أخطأ من وجهين ، وإنما المعنى الخطأ فيما لا يجوز بالدين على التأويل لأصل بالدين ، فحيث وجد الخطأ من وجه أو أكثر فحكمه سواء ولا أظن أحداً يدعى هذا المعنى فاحتاج فيه إلى كثرة احتجاج . كيف وهؤلاء الجماعة بتسميهم هذا قد ارتفع عنهم العجز فى بعض المواطن وصاروا

قادرين ولم يبق الخطأ إلا من قبل التسمى . وإن كانوا هم فى ذات أنفسهم عاجزين ، وإنهم بمن دخل عليهم الخطأ من أجـــله قادرون فلم يجد بحمد الله تعالى مساغاً لتضمين الجماعة فيما أخطئوا فيه على الاستحلال على هـذه الصفة على قول من أسقط الضمان عن المستحِل .

وقَوْلى قول المسلمين فى ذلك وفى غيره وأنا أستغفر الله وتائب إليه من كل خطأ داخل علىّ فى قول أو فعل أو نيّة فى هـــذا الـكتاب أو غيره . فمن وقف عليه فليعرضه على المسـلمين ولا يأخذ منه إلا [١٤٤] ما وافق الحق والصواب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على رسوله محمد وآله الطاهرين وسلم عليه وعليهم أجمعين .

مســـألة

وجدت فى الأثر من أتى معصية على التدين فلا تجزيه التوبة فى الجملة إلا بالتوقيف على التوبة منه حرفاً حرفاً ويتوب من كل شىء بعينه إلا أن يتوب من شىء يدخل فيه شىء مما يدين به ويكون هذا أصلا لذلك ، فإذا تاب عن الأصل الذى يدخل فيه غيره كان عندى تائباً مما يدخل فيه فى الحـكم.

* * *

تم ما وجدت والحمد لله وحده .

(ب)

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من بلغه كتابنا هذا من جميع المسلمين ، سلام عليكم فإنى أحمد إليكم الله الذى لا إله إلا هو الجبار العلى العزيز القوى الكريم الغنى الذى جل عن الشّبيه والنظير ، وتقدّس عن النسيب والوزير ، وتعالى عن المعين والمشير ، ذلك الله العليم القدير المحيط بكل شىء علماً ، وهو السميع البصير باعث نبيه الصادق محمد العلم الشارق[1] الذى أنارت بنوره الآفاق ، فصلى الله عليه وسلم بالغدو والإشراق صلاة يطلع عمودها فى المنشر والمحشر ، ويؤمننا الله بشرفها يوم الفزع الأكبر من أطيب أرومة وأعظم جرثومة[2] إلى كافة البشر .

أما بعد : إخوانى الخالص فى خلتهم سريرتى وإعلانى ، قدر الله لكم عصمة من نزغات الشيطان ، ووقاكم مصارع الهلكة والخذلان ، وأيقظكم من سنات[3] الغرور بالأمل ، ووفقكم لصالح العمل ، حتى تسلكوا سبيل أئمتكم المهتدين ، وتقفوا آثار أئمتكم الراشدين الذين أذلوا أنفسهم للعزّ المقيم ، وأهانوها للشرف العظيم ، وقدموها للملك الجسيم ، وبذلوا مهجهم خوفاً من عذاب الله الأليم ، يوم يقول الله : يا أوليائى الذين

---

(١) الشارق : الشمس حين تشرق .

(٢) الجرثومة : الأصل ، وهذا المعنى غير المعنى المعاصر الذى يعنى بالجرثومة : الميكروب .

(٣) السنت : القليل الخير : المجدب .

أراقوا دماءهم فيّ فيأتون متقلدين السيوف وجراحهم ينضح بالدم على لون الزعفران ورائحة المسك . ويقولون للخلائق : افرجوا لنا عن الطريق فنحن الذين أرقنا دماءنا وأيتمنا فى الله أبناءنا وأرملنا فى الله نساءنا . فعن النبي ﷺ أنه قال : « فلو كنت أنا وإبراهيم الخليل صلى الله عليهما لأفرجنا لهم عن الطريق لما نعلم من كرامتهم على الله » . وقيل إنه ينتهى [١٤٥] من شرفهم أنه تكون لهم موائد تحت العرش والناس فى أهوال القيامة ، فإذا سمعوا صواعق القيامة قال بعضهم لبعض كأنه صوت الأذان فى دار الدنيا . فلم يزلوا على ذلك حتى أحيوا دين الله بموتهم وتداركوا دعوة الحق بقوتهم لم يشتغلوا بفتن أهل العمى ، ولا مهالك أرذال العلماء من التباغض والتحاسد والتنافس والتفاسد والتعاتب والتواجد والتقاطع ، والتطاول فى التناسب ، والتكاثر فى المكاسب . بل كانت وجوههم مضيئة ، ومنازلهم خطيئة[١] ، وشيمهم مرضية ، ذوى ثقة وعبادة وتعلم وزهادة وتواضع وخمول[٢] ، ونصائح وقبول ، سليمة قلوبهم مغفورة ذنوبهم ، كما قال الله عز وجل : (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلا من الله ورضواناً سيماهم فى وجوههم من أثر السجود)[٣] .

---

(١) الحظوة : المكانة والمنزلة عند الناس . الحظى : الذى أحبه الناس ورفعوا منزلته .

(٢) خمول : ضعف .

(٣) سورة الفتح : آية ٢٩ .

فهمهم جهاد من ضلل دينهم وشكك يقينهم وخون أمينهم ، وانتهك المحارم ، وافترش المآثم ، وأظهر المظالم ، حتى يكون العدل منشوراً والحق منصوراً ، ويرجع الباطل مدحوراً والجور خفيا مقهوراً . ألا وقد قال الله : (أفمن أسس بنيانَه على تقوى من الله ورضوانٍ خيرٌ أم مَنْ أسس بنيانه على شفا جرف هارٍ فانهار به في نار جهنم والله لا يهدى القوم الظالمين)[١] .

فاحذروا أيها الإخوان ويا أهل الصلاح من أهل عُمان أن تقطعوا بغير قياس ، أو تبنوا على غير أساس ، فإن الأمر عظيم والخطب جسيم والنهار حميم والليل بهيم . واعلموا أن الإمامة رفيعة درجتها ، محفوفة جنتها ، فريضة حجتها ، مع أنها لا تلزم الأنام في حينها أحكامها ، ولا تثبت على الرعية أقسامها ، إلا بظهور شرطها المعروف وشهرة سبيلها الموصوف . وأقل ذلك على ما عرفناه وحفظناه من الأثر ووعيناه أن يكون المتولون لعقدتها والمتقدمون في بيعتها هم المشهورون بالعدالة وأهل الاستقامة في العمل والمقالة ، الذين يتولون بعضهم بعضا ويرون ذلك عليهم فرضا : فهذا أول ما يكون حجة في ظاهر الأحكام على من بلغه من الأنام ، لأن على الرعية للإمام حقوقا معروفة من اعتقاد ولايته ، والتزام طاعته ، ومفارقة من تصدى لمحاربته وسفك الدماء تحت رايته ،

---

(١) سورة التوبة : آية ١٠٩ .

وتسليم فرض الصدقة إليه وما أشبه ذلك واتصل به من معانيه . لاتقوم لهم الحجة وعليهم فيما وصفناه إلا بالمعنى [١٤٦] الذى ذكرناه من شهرة عدالة المقدمين له وظهور فضل الماسّين أصله . فكذلك الإمام وأعوانه وأصحابه وخلانه لا يسعهم جبر الرعايا على تلك الحقوق التى ذكرناها إلا بعد ظهور الحجة التى أصلناها . وأنتم أيها الإخوان بقية من انقرض ، وخلف مَنْ سلف ومضى من الأئمة الأتقياء والأفاضل الأولياء ، والأعلام الأذكياء . ولكل زمان رجال هم حجة فيه على كل حال ، وأنتم رجال هذا الزمان وعيون أهل عُمان الآبين ذلك أسباباً وتواجداً واعتاباً ، فإياكم صفة الرعاع أن تكون عند الإجماع . كما قال الله تعالى (تحسَبُهُم جميعاً وقلوبُهُم شتّى)(١) . صانكم الله من هذه الصفة القبيحة ونجاكم وإيانا من الخزى يوم الفضيحة . وعليكم بطهارة القلوب من كل دنس وحوب(٢) ، وسلامة الصدور من كل غل وكدور(٣) ، والشفقة على الدين والمحبة لرب العالمين . فإذا اجتمعتم فتهادموا(٤) الأعتاب(٥) ثم تراجعوا إلى المتاب ، فمن لزمه منكم التوبة بالتوقيف فعل . واعتقدوا الخلاص من جميع الحقوق إلى أهلها والخروج إليهم

---

(١) سورة الحشر : آية ١٤ .

(٢) الحوب : الهلاك والبلاء .

(٣) الكدور : نقيض الصفا .

(٤) تهادموا : تهادروا .

(٥) أعتبه : أزال عتبه وترك ما كان يغضب عليه لأجله وأرضاه .

منها على وجهها وعدلها ، وصدقوا مقالكم بالفعال ، وتحلوا بمحاسن الخصال ، ثم اتلوا على أنفسكم نسب الإسلام الذى اجتمعنا عليه تلك الأيام بعد أن تثبتوا منه فصلا واحداً وهو قوله بالبراءة ممن دان بتضليل من قال بالسوء عن معرفة الحكم فى فعل أهل الضلال أن يكون ذلك على من صحت عنده الأحداث وجهل حكمها . فهكذا عرفنا عن الشيخين رحمهما الله وسائر ذلك والولاية فيه على تلك الصفات ، وكذلك البراءة من أهل تلك الصفات ومن المعنيين بالشريطة على ما كان منهم من الأحداث الموصوفات ، إلا من صح معه حكم ذلك ، واعتقد أن قوله فيما سوى ذلك قول المسلمين : وهذا بعد استدعاء جميع ما قدرتم عليه من الإخوان واستحضار من طمعتم فيه من صالح البلدان وأخذ رأى من تعذر من كل قاص فى مصركم ودان ، ثم تأكدوا فى العهود والاشتراط ، وتجافوا عن التثبط والاشتطاط ، وخذوا أثراً قد رفعناه لكم عن بعض أئمتنا وكتبناه لكم عن فقهاء أهل نحلتنا ، تذكرة لكم وتقديماً وتأكيداً عليكم وتسليما ، لا استجهالا لكم وتعليما ، ولا استصغارا وتفهيما ، [١٤٧] بل كما قال الله تعالى : (فذكِّر إن نفعت الذكرى . سيذَّكَّرُ مَن يخشىٰ . ويتجنَّبُها الأشقىٰ)(١) . فاعرفوه عن البررة العدول وتلقوه برحب القبول ، واجعلوه أصلا لأموركم وأساساً

---

(١) سورة الأعلى : الآيات ٩ ــ ١١ .

لقاعدة جمهوركم ، حتى كأن الشيخ أبا المنـذر بشير بن محمد بن محبوب رحمه الله والقاضى أبا عبد الله محمد بن عيسى فى جماعتكم فى وقتكم ذلك وساعتكم يتكلمان لكم بمـا سنرفعه لكم عنهما وأنتم تسمعونه شفاها منهما .

قال أبو المنذر رحمه الله فيما وجدنا منه : « ألا ولكم الأسوة الحسنة والحجة البالغة بسلفكم المقدم لكم إجراء الولاية بينكم واعتقادها منهم والرعاية لحرماتها فيهم وما قالوا فيها ودانوا به منها فيما اتصل من معانيها فى فروض الإمامة التى لاتقوم الحدود المفروضة وكثير من الحقوق الواجبة إلا بهـا ، ثم لا تقوم الإمامة إلا باجتماع الأولياء عليها . فهذه فروض محملة وببعضها بعض متصلة ، وقد قيل ما لا يكون الفرض إلا به ففرض مثله ما لا يقع العجز عنه . » قال غيره : عندنا أنه أراد أن الحدود والحقوق التى هى فريضة لاتقوم إلا بالإمام ، فالإمام إذاً فريضة ولا تقوم الإمامة إلا بالولاية فالولاية أيضا فريضة والله أعلم .

رجع إلى قول أبى المنذر : « وجماعة فقهاء كل دهرهم حجة فى دهرهم على من يليهم بمـا ينفصلون به من البيان عن مخالفيهم ، وليس وان وقت فروعها ، ولطفت عن الإدراك حقائقها ، بمُسقط ذلك فرضها . ألا فاتقوا الله إخواننا فى فريضة الولاية ، فأنا قد خلناكم أو بعضكم قد آنستم الوقوف فيها وبالشكوك فى أهلها ، وقد علمتم أنها لم تفرض عليكم على إصابة مغيب عنكم فيها ولا على المعلوم لله من معانيها .

وإنما حكم عليكم ولكم بها على ما ظهر دون ما بطن . ولو خالف الظاهر ووافق الباطن لكان محجوجا بذلك فى حكم المتعبد له به ، ولو حكم ذلك فعليه بغلبة الظن فى قلبه لأنه لم يكلف الإحاطة بالحق فى مغيبه ، ولم توضع الولاية له على ظهور جملة الطاعة منه لربه . ولو كان الإمساك عن اعتقادها ما يتولج القلب من الشك والشبهة فيهـــا مباحاً ، لكان ذلك فى الإقدام عليها ، ولو كان ذلك كذلك لسقط فرضها ولوجب ذلك فى الفرائض كلها . ألا تخافوا الله فى ترك استئنافها كما تخافوه فى تركها بعد اعتقادها كما تخافوه فى جحودها ، ولو لم يحرم تركها جحد فرضها لأن الحكم واحد فى مستقبلها ومستدبرها وإن اختلف فيما به إثباتها وفسخها . »

قال غيره : الذى عندى [١٤٨] انه أراد وإن اختلف فيما به إثباتها ، يعنى اختلافهم فى استحقاقها ، بالموافقة فى القول دون العمل ، وفى الاستدامة التى سنذكرها بعد هذا وبمـــا أشبه ذلك . وقوله : وفسخها يعنى بما قد اختلف فيه فى الولاية إذا ثقلت القلوب منه فيما يأتى وفيما ركب من الأحداث التى تختلف فى زوال الولاية بها ومـا أشبه ذلك . يقول : وإن اختلف فى ذلك فهى فى نفسها واجبة لا عذر فى ابتدائها ولا إتمامها ، والله أعلم بجميع ذلك .

رجع إلى قول أبى المنذر : « ألا فلا توسعوا لقلوبكم إخواننا فى تركها ولا ترك الاجتهاد لله فيها بالاستغفار لمن لم يعتقد فيها بغير حجة صدق

ولا بيان عدل . ألا فانظروا فى الإنصاف من أنفسكم لبعضكم بعضاً فيما يجب لله من حقوقها وقد شرع الله لكم التوبة وجعلها لكم طهارة تستحقون بها الولاية وتدرءون بها الشبهة فلكم فيها الكفاية ، فإليها فارجعوا بأبلغ المناصحة لله فى الله فإنها قربة . ثم قال أبو المنذر فى آخر كتابه : « وقد توجه إليكم عليه من إخوانكم وأهل نحلتكم فى جمع شملكم وإصلاح ذات بينكم محتسبين أنفسكم فى طلب الفضل لها بإجراء الولاية بينكم وعقدها لبعضكم بعضا منكم ، نصيحة بالغة ولكم فضلها فيكم ، ألا فضعوا لها جدودكم خاضعين لله بها مذعنين لها والله حسبنا ممن يردها منكم . ومن رأينا رحمكم الله أن تعافوا الأعتاب التى بينكم وأن تلاطفوا وتعاطفوا وتناصفوا وتواصلوا بالحق وما مضى عليه سلفكم بالتواضع لبعضكم بعضا ، لا يرى أحد منكم لنفسه فضلا على أخيه فإنها الآفة العظمى . ألا ولا تحقروا صغيرا منكم وخذوا بيده إليكم وضموه إلى جماعتكم وافزعوا جميعاً إلى التوبة فإنها مآلكم والعصمة لكم والكفاية التامة لجميعكم من جميع ما شكل عليكم . » فهذا الذى كتبناه لكم مما وجدناه عن أبى المنذر رحمه الله ، فتأملوه واعملوا به واقبلوه .

وقال أبو المؤثر فى كتاب الأحداث والصفات : « فإذا ظهر المسلمون اجتمع فى الأرض فقهاؤهم وذوو الرأى وأهل الفضل منهم واجتهدوا لله فى النصيحة فاختاروا رجلا طاعة لله لا لطاعتهم ، ولا يريدون أن يملكوه

ويعملوا ما شاءوا ولكن أرادوه أن يملك الأمور بالعدل واتباعاً لمرضاة الله لا لمرضاة أنفسهم ، ثم يختارونه لله ، أفقههم وأعلمهم وأقواهم على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وعلى الحكم بالعدل وعلى محاربة [١٤٩] العدو ، والذب عن الحريم ، وعلى جباية مال الله من حله ، وإنفاقه فى أهله فإن تجدوه عالماً فقيهاً فلا بد من هذه الخصال . وأقل ما يكون من علم الإمام والوالى أن ينظر الولاية والبراءة ثم مع ذلك لا يدع التعليم ولا يدع مشاورة أهل الفقه من المسلمين . »

قال غيره : وقد وجدت عن الشيخ أبى الحسن رحمه الله أن الإمامة على ضربين : إمامة شرا وإمامة دفاع ، فأما الشرا فينقسم على قسمين ، فإمام شرا عالم من العلماء بصير مميز قوى ورع على ما يؤمر به من صفات الإمامة .

والقسم الثانى فإمام عنده ما يتولى ببصر نفسه ويبرأ ببصر نفسه إلا أنه ضعيف فى الشريعة والأحكام ، فقد قيل إنها تجوز إمامته إذا كان قويًّا ورعاً ، وأقل ما تجوز الإمامة إذا كان على هذه الصفة .

ولا تجوز إمامة الشرى لمن كان لا يتولى ببصر نفسه ولا يبرأ ببصر نفسه اتفاقاً . وتنقسم إمامة الدفاع على أربعة أقسام ، فإمام دفاع عالم من العلماء بصير مبصر قوى على أمور المسلمين وحاله ومنزلته فى أكثر أموره بمنزلة الإمام الشارى إلا أنه قد أجازوا له أن يبرأ وأجازوا عزله طائعاً وكارهاً إذا وجدوا من هو أفضل منه أو من هو مثله واتفقوا على ذلك .

وقد اختلفوا فيه فقال بعضهم إنما يجوز لهم عزله إذا وجدوا من هو أفضل منه ، وأما مثله فلا يجوز لأن الأمر قد حصل ووقع فى بعض مواضعه والله أعلم . وإمام دفاع على ما تقدم شرحنا بصـير بما يتولى به ويبرأ به ضعيف فى سائر أحكام الشريعة . فالشرط عليه فى ذلك كالشرط فى إمام الشرى والدفاع على ما تقدم . وإمام دفاع إلى وقت مؤقت فهو كالوكيل للمسلمين إلى وقت معلوم . وإمام دفاع فى شىء معلوم مثل أن يدهم المسلمين حرب أو رباط أو مثل ذلك ، فإذا زال ذلك زال حكمه إلا أن يرى المسلمون تثبيته ورأوه موضعاً للإمامة فافهم والله أعلم . وقد وجـدت أن عزل الإمام المدافع على ضربين ، عزل بحدث يوجب عزله وزوال إمامته ، وعزل بغير حدث وقد اختلف المسلمون فيه ، فالذى يجيز عزله لا يرى عزله إلا بعد أن يجدوا إماماً يقوم بأمور المسلمين ممن هو أولى بالإمامة منه ، فإذا عزلوه قدموا الإمام الثانى ، ولا يجوز عزله وتهمل أمور المسلمين وتضعف دعوتهم ، والله أعلم .

وقال أبو الحسن أيضاً : وقد اختلف فى الضرورة إلى الإمام الضعيف فقال بعضهم إن الضرورة إذا خافوا على الدولة أو أمور المسـلمين أن تذهب ، وعلى الرعية والبلاد أن تعطب ، جاز لهم أن يبايعوا رجـلا بيعة دفاع [١٥٠] إذا كان له قوة نظر وورع وتوقف ولو كان لا يتولى ببصر نفسه ولا يبرأ ببصر نفسه على شروط يشرطونهـا عليه أن لا يقدم على

شيء من أمور المسلمين إلا بمشورة المسلمين من أهل العلم والورع ، ولا يقع هذا الاسم إلا على الأولياء لا غير ذلك .

قال : وأقل شروط المسلمين التى يشترطونها على الإمام الضعيف ولا يجوز أقل منها : ولا يقبض مالاً ولا يأمر بقبضه ، ولا ينفق مالاً ولا يأمر بإنفاقه ، ولا يولى والياً ولا يأمر بذلك إلا بمشورة المسلمين أهل العلم والورع ، والله أعلم .

قال غيره ، وقد وجدت أنه إذا حكم بحكم بعد هذه الشروط فى مال ، أو نصب حرباً ، أو قتل نفساً على وجه الحكم من غير أن يدعى حقًّا لنفسه خاصة فعورض فى ذلك وقال : فعلت ذلك بمشورة المسلمين ، قُبل منه ذلك ولم يكن عليه أن يبين مَنْ شاور منه ذلك أو لم يطلب . وقال بعض عليه أن يبين إذا طلب منه أو لم يطلب ليزيل عن نفسه الريب والشبهة من قلوب المسلمين . فإن احتج برجل من أهل الدعوة إلا أنه ممن لم تثبت له ولاية عند المسلمين فلا أعلم له حجة بذلك . فإن احتجّ بقوم قد ماتوا على قول من يقول ، عليه أن يبين ذلك ، فلا يُساء به الظن وهو على منزلته . وأما من لا ولاية له فلا يكون من أهل الشورى فى هذا . فإن احتج برجل واحد من أهل الشورى فهو له حجة لأن هذا بمنزلة الفتيا بالحكم .

ووجدت أنه إذا طلب إلى المسلمين أن يكتبوا له كتاباً يبينون له

ما يأتى من ذلك وما يذر ، فليس له أن يعمل بما فيه إلا أن يأذنوا له بذلك ويجعلوا له أن يعمل بذلك ، جاز له . فإن تبين لهم أنه إنما يريد حنجة من المسلمين ويعمل هو على ما يريد فلهم منعه عنه وعليه قبول ذلك منهم ، وليس لهم إذا علموا منه أنه إنما يريد بذلك التفرد عن مشـــورة المسلمين ، فليس لهم أن يكتبوا له إذا طلب ذلك منهم مخافة أن يقع فيما لا مخرج له منه .

ووجدت عن الشيخ أبى محمد أن الإمام الضعيف إذا زايل الشروط التى بويع عليها زالت إمامته وكان عليه التوبة ، فإن تاب ولم يكن أتلف بخلفه مالاً ولا نفساً وإنما هو أخطأ فى بعض ما عاقدوه عليه سقطت إمامته وثبتت ولايته ، وليس لهم أن يبايعوه ثانية إلا بعـــد الاستبراء والاستتابة[1] ، فإن رأوا منه الوفاء والورع لم تضق عليهم مبايعته ثانية واستبرءوا أمره سنة بعد ذلك ، فإن استقام على الحق ، ثبتت إمامته على جميع أهل المصر ، وإن لم يف فلا يكون [١٥١] إماماً والله أعلم . ثم اعلموا رحمكم الله أن الإمامة لا تكون إلا بعد المشورة ورضى المسلمين .

قال أبو المؤثر فإن قالوا نحفظ أن الإمامة تثبت بعقد رجلين مسلمين[2] قيل لهم ، كتاب الله وآثار السلف حاكم عليكم وعلى من تحفظون عنه ،

---

(١) كتب فى المخطوط : « الاستندامة » .

(٢) انظر عن اختـــلاف المتكلمين فيمن تنعقد بهم الإمامة . (الأشعرى : مقالات الإسلاميين ج ٢ ص ١٤٩) .

ولو كان كما تقولون لبطلت الشورى وتناكر المسلمون ، ولكان إذا عن[1] أمر لم يجتمعوا ولم يتشاوروا ، ومكر كل اثنين منهم فى موضع واستبقوا الإمامة واختلسوها فيما بينهم ، وادعى كل اثنين منهم السبق بالإمامة ، واحتاجوا إلى حاكم وشهود ، وصار بعضهم خصما لبعض . حاش لله من الرأى الشاذ !! أين فضل الشورى !! والله يقول : (والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاةَ وأمرُهُمْ شُورَى بينَهُم ومما رزقناهم ينفقون)[2] . فذكر فضل الشورى بين الصلاة والزكاة . وما قدم إمام قط إلا بمشورة من عامة المسلمين ممن حضرهم . وما بايع المسلمون أبا بكر وعمر رحمهما الله إلا عن مشورة المسلمين ورضى من المهاجرين والأنصار ، وما استخلف أبو بكر وعمر رحمهما الله إلا بمشورة المسلمين . ومما كتبناه لكم أثراً وجدناه ونرجو أنه عن القاضى أبى عبد الله محمد بن عيسى أو غيره من أصحابنا .

سألتَ يا أخى عن الجماعة إذا اجتمعوا من المسلمين فهم من الضعفاء المنتحلين لدين رب العالمين وأرادوا عقد إمام يقوم بشرائع الإسلام ، كيف يجوز لهم الدخول معهم فيما وصفت والسلامة فى دخولهم فى عقدته ويكونوا سالمين فى بيعته وصفقته وفيهم من يخفى عليه أمر الإمام القائم بأمور الأنام ؟! أما الدخول معهم فيما وصفت والسلامة فى دخولهم لما

---

(١) كتب فى المخطوط « عنى » ، ومعنى عن : ظهر .

(٢) سورة الشورى : آية ٣٨ .

وقد سقط من الآية فى المخطوط (وأقاموا الصلاة) .

شرحت أن هذا الإمام إذا وافقك فى القول والعمل جاز لك ولايته ، فإن وافقك ولم تعلم منه شرًا ظاهراً كان فى المسألة الاختلاف ، فمنهم من يقول لا يتولاه حتى يستديمه بعد الموافقة وهو قول محمد بن محبوب رحمه الله . واختلفوا فى الاستدامة فمنهم من قال شهران وأحسب أن بعضاً قال ثلاثة أشهر . وقال من قال : ويوجد أن بعض المسلمين تولى رجلا فى ثلاثة أيام . وفيما وجدنا عن القاضى أبى عبد الله محمد بن عيسى : فأما من احتج بفعل الجماعة لما أرادوا تقديم من قدموه إماماً استتابوه ووافقوه وعقدوا له الإمامة ، فالذى سمعنا أن ذلك الرجل كان قد ظهر منه صلاح وحسن طريقة ونزاهة ووفاء عهد [١٥٢] وقبول من المسلمين فى أيام إمام غيره ، فلما حدث بالإمام ما حدث حددوا له توبة على صلاح قد عرفوه منه قبل حاجتهم إليه وقبل تعريفهم له بالإمامة ، فهذا وجه ترجى فيه السلامة . فأما أن يعترضوا رجلا معروفاً بالفساد فى دينه مما يحرمه على نفسه ويطلبون منه التوبة والموافقة على نسب الإسلام فيعطيهم ذلك طلباً للدولة والمملكة ، وكيف يجوز لهم ولايته على هذا ؟! فكيف يجوز لهم عقد الإمامة وتفويض أمور الرعية إليه وهو فى موضع التهمة والارتياب ؟!

رجع إلى الأول : ومنهم من قال لا أدخله فى الإسلام إلا أن أراه حريصاً فيه مجتهداً فى طلبه ، فإذا رأيت حرصه فى ذلك وافقته وتوليته

من حين ما أدخله فى الإسلام ، وهو قول سعيد بن محرز رحمه الله[١] .

ومنهم من قال إذا وافقك فى القول فأدخلته فى الإسلام وتوليته من حين ما أدخلته ولا يشترط فى ذلك شرطاً ودليلهم على ذلك قول الله تعالى : (يا أيها النبىُّ إذا جاءكَ المؤمناتُ يُبَايِعنَكَ عَلَى أن لا يُشرِكنَ بالله شيئاً ولا يسرِقنَ ولا يَزْنِينَ ولا يقتُلنَ أولادَهُنَّ ولا يَأْتِينَ بِبُهتانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أيدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فى مَعرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاستَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ إنَّ اللهَ غفُورٌ رحِيمٌ)[٢] . فلم يأمر الله نبيه عليه السلام بالانتظار لينظر عليهن وهن مشركات والموحد أقرب من المشرك فى المعانى كلها ، وأمره بالاستغفار لهن قبل أن يستدينَّ ، والاستغفار ولاية ، فأثبت ولايتهن من حين أدخلهن فى الإسلام . وكفى بهذا حجة لإيضاح الحجة ، وبالله التوفيق .

قال غيره ، وقد عرفنا فى بعض القول أن الدائن المستحل أهون فى باب التوبة ولاية من المنتهك المحرم والله أعلم .

رجع إلى الأول : فإن رفع إليك ولاية هذا الإمام رجل تتــولاه كنت فى رفيعته بالخيــار . فإن سألت هذا الولى عن هذا الإمام فرفــع

---

(١) كان سعيد بن محرز من علمــاء المسلمين فى عمان فى القرن الثالث الهجرى ، وكان معاصراً لإمامة المهنا بن جيفر (٢٢٦ ــ ٢٣٧ هـ) ولإمامة الصلت بن مالك الخروصى الذى ولى الإمامة بعد وفاة المهنا .

(٢) سورة الممتحنة : آية ١٢ .

إليك ولايته كان عليك أن تتولاه ، وبين الرفيعة والمسألة قبل الرفيعة فرق فى أكثر القول وفيه اختلاف .

قال غيره ، قد قيل هو بالخيار ، سأله عن ولايته أو رفع إليه قبل المسألة أو قبل الإخبار له على حال ، وعليه ولايته ، وقيل إن سأله فعليه قبول رفيعته وإن لم يسأله فليس عليه والله أعلم .

رجع [١٥٣] إلى الأول : والرفيعة لاتقبل إلا ممن كان عالما بأحكام الولاية والبراءة . ثم اختلفوا فى المعرفة بأحكام الولاية والبراءة ، فقال من قال : هو الذى إذا سئل أجاب فى أكثر المسائل ، أحسب فى الولاية والبراءة . وقال من قال : مَنْ عرف ما يسع جهله وما لا يسع جهله ، فهو عالم بأحكام الولاية والبراءة ..

قال غيره ، عرفت أن حقيقة ما لا يسع جهله هو ما تعبد به العبد فى حاله تلك وساعته تلك مما تقوم به عليه الحجة من العقل أو السماع ، وحقيقة ما يسع جهله ما لا يتعبد به العبد فى حاله تلك وما يكون بتركه سالما ، كان مما تقوم به الحجة من العقل أو السماع ، وشرح ذلك يتسع ، وأرجو أن لا يخفى عليكم ذلك إن شاء الله .

رجع إلى الأول : وقال من قال إذا كان عالما بالمؤمنين من الكافرين فهو عالم بأحكام الولاية والبراءة ، هكذا أحسب أنى وجدت هذا القول .

قال غيره : هذا مجمل من القول لأن المؤمن لايستكمل الإيمان إلا بجميع خصال الإيمان كلها ولا يكون عالما بأحكام تلك الخصال كلها إلا عالم والله أعلم .

رجع إلى الأول ، فإن شهد عندك شاهدان بولاية هذا الإمام كان عليك أن تتولاه ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

ومن غيره ، رفيعتهما عندنا وشهادتهما بالولاية سواء ولا تقبل إلا من العلماء بأحكام الولاية والبراءة ، وأما من الضعفاء فلا تجوز الولاية بولايتهما إلا أن يشهدوا عن عالم ، فإذا شهد الضعيف الواحد عن العالم أنه يتولى فلاناً ، كان فى المسألة اختلاف . وكذلك إن شهد اثنان عن عالم واحد ، فإن شهد اثنان عن عالمين كلاهما يشهد عن كل عالم على حدة أنه كان يتولاه جازت الولاية بذلك والله أعلم .

ونقول نحن على ما عرفنا من آثار المسلمين أنه إن تعذّر جميع ذلك وكان فى الجماعة من ضعفاء المسلمين اثنان وليّان يعرفان ذلك الإنسان شهداً عندهم بصفته ثم ينظر المسلمون فى تلك الصفة فإن كانت توجب الولاية تولوه على ذلك ، وكان ذلك وجهاً من وجوه الحق إن شاء الله .

رجع إلى القول الأول . وقد وجدت عن أبى الحوارى لو أن جماعة من المسلمين جاهلون المعرفة إلا أنهم يتولون بعضهم بعضا ، اجتمعوا على عقد إمام كان ذلك جائزاً . ولعلك قد وقفت على ذلك فلم أحتج إلى شرحه .

قال غيره : [١٥٤] وذلك إذا كانوا أول ما تثبت به العقدة وإنما جهلهم فى سائر العلوم إلا ما يختص بالإمامة ولا يجوز إلا هذا والله أعلم .

رجع إلى الفصل الأول : واعلم يا أخى أن هذا الزمان يجب على الإنسان أن يأخذ فيه برخص المسلمين لإعزاز دين رب العالمين ، لأن اليوم حكم الاضطرار لا حكم اختيار ، والرخصة جائز للإنسان أن يأخذ بها إذا اضطر إليها . الدليل على ذلك قول النبى ﷺ : « إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه » . قال غيره : يعنى بعزائمه ما أوجب على عباده ، والله أعلم .

رجع إلى الأول ، عن النبى ﷺ من طريق ابن عمر « إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن تترك معصيته » فهذا ما رفعناه لكم من الأثر وحفظناه عن أهل البصر ، وعندنا أن لا يخفى إن شاء الله عليكم شىء[1] عرفناه ولا يخفى لديكم مكانه ، إذ لم يزل من سنة المسلمين فيما بينهم النصائح والمؤاخذة بالأمور الصحائح ، فقفونا أثرهم وسلكنا سبيلهم ، فما أولاكم بالنظر فى هذه الرقعة وإعراضها على أفكاركم ، ولحظها بإحالة أبصاركم وصلاح ما فيها من الاختلال والغلط ، ورد ما وقع من الزلل والسقط ، ثم إشاعتها فيما بينكم خصوصاً بعد تصحيحها والمطالبة للاجتماع

---

(١) شىء : زيادة من عندنا حتى تستقيم الجملة .

على ما فيها بعد ترجيحها . ونرجو أن لا يبلونا الله برعيتكم عن موجب حقائقهم ، وسلوككم غير نهج طرائقها فنكون منكم فى شك وحيار ، أو نلجأ فى شىء من أموركم إلى تقية واضطرار . فالله الله أن يخلوا بأحد من جماعتكم !! أو يحيدوا عن قدر استطاعتكم !! فيجد المعاند من يعضده أو أدنى ضعيف ممن يفسده فيتسمى بالمكافأة لكم والمقابلة والمدافعة لكم والمخاتلة !! فالحزم الحزم للدارين وإلا فسلامة الآخرة وان لم وإلا الترك !! والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته والحمد لله وحده وصلواته على رسوله وعبده محمد النبى وآله وسلم .

* * *

تمت السيرة بحمد الله ومنّه .

بسم الله الرحمن الرحيم

سيرة فى إقرار الامام محمد بن أبى غسان[1]

الحمد لله على ظهور الحق [١٥٥] وإشراق أنواره وخمود الباطل وانمحاق أقماره، وقيام العدل وصحة حقائقه، وانصداع الجور واندراس طرائقه، وعلوّ الإسلام وإبلاغ معالمه، وبطلان الكفر وانكشاف مظالمه، وبهان الذين ووضوح دلائله، وانطماس الجهل وأفول غوائله. أحمده على الهداية إلى أوضح سبيل، والتوفيق لأعدل نهج وأقوم دليل، وأسأله أن يؤيد هذه النعمة العامة بالدوام، وأن يعصمنا من موبقات الزلل والآثام. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة معتقد صدق توحيده محقق للعرفان بربوبيته وتمجيده. وأشهد أن محمداً صلى الله عليه عبده ورسوله أرسله قامعاً للشرك والبهتان مجتذاً ساقة[2] أهل الإفك والطغيان، مبلغاً

---

(١) الإمام محمد بن أبى غسان : من أئمة الطائفة الرستاقية. ويذكر السالمى أن أهل العقر من نزوى خالفوا الإمام محمد بن أبى غسان ولم يدخلوا فى طاعته وذلك لأجل قدحهم فى إمامته، فحاربهم طويلا وقطع النخيل وكسر الأنهار، ووقعت فى الحرب أحداث لاتكاد تخلو منها الحزب، غير أن أهل العقر لما لم تكن إمامته ثابتة عندهم ردوا عليه بسيرة ذكروا فيها الأحداث الواقعة وجعلوها من المناكر وحملوها على القائم بالأمر. وهذه السيرة التى فيها الرد تنسب لأبى بكر أحمد بن محمد بن صالح وهو شيخ أبى بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندى صاحب كتاب الاهتداء. (انظر : السالمى : تحفة الأعيان ج ١ ص ٢٧٤ وص ٢٧٦).

(٢) الساقة : هنا بمعنى الجمع أو الموكب

ما أرسل به ، داعياً إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة ، والجهاد بالأسنة الملدنة ، صلى الله عليه وعلى آله المصدقين به السامعين لمقاله .

أما بعد يا أهل عُمان فإن هذا كتاب قدمناه إليكم وجعلناه حجة لكم وعليكم ليزداد المسلمون يقيناً إلى يقينهم ، ويتحققوا ما هم متعبدون به من الاعتقاد فى دينهم ، ويعلم أولو الشك والارتياب عدل ما دخلنا فيه ، ويعرفوا ضلالة مَنْ صدّهم عما دعوناهم إليه ليهلك من هلك عن بيّنة ويحيى من حىّ عن بيّنة ويحق القول على الكافرين . وذلك انا لما رأينا الجور قد كثر وعم ، والباطل قد ظهر وطم ، والعسف قد شهر رجم ، والظلم قد شاع وشمل ، والبلاء قد طال واتصل ، والأرض قد اشتحنت بالجور ، والبلاد قد ملئت بالمنكر والفجور ، وسبل المسلمين قد قطعت ونيران الجهل قد سطعت ، وطرق الحق قد فسدت ، وبضائع النصائح قد كسدت ، والمحارم قد ارتكبت ، وأموال اليتامى والضعاف قد انتهبت ، وصار مَنْ عزّ بزّ ، ومن غلب سلب ، ومن قدر قهر ، ومن ظلم الناس أووى وحُمى ، ومن كفّ وعفّ حُقّر ورمى ، ومن تصدى للأمر بالمعروف استذل ، ومن حاول النهى عن المنكر استقل ، كما قال مالك بن دينار : إذا رخصت والله أسعاركم وقست قلوبكم وأمتم السنن وأحييتم البدع ، يكون سلطانكم يومئذ سبعاً ضارياً ، وتاجركم ثعلباً ، والمنافق ذئباً ، والمؤمن شاة . فأين تقع الشاة بين أسد وذئب وثعلب ؟! إن اختفت طُلبت ، وإن وجدت أكلت . فالمؤمن يومئذ مضطهد مأسور لا يستطيع الأمر بالمعروف ولا

النهى عن المنكر . تذوب [١٥٦] كبده فى جوفه كما يذوب الملح فى الماء . فعلى أهل ذلك الزمان الدمار وسخط الجبار ، ومن أدركه منكم فعليه برءوس الجبال(١) حتى يقضى الله قضاءه . فعند ذلك أوحشنا ما رأيناه ، وأوصلنا ما شاهدناه وعايناه من تغير الزمان وتنكر صروف الحدثان ومقاساة الذلة والهوان . ورأينا الأليق بنا والأحسن فى ديننا ومذهبنا(٢) مكاتبة أهل الصلاح من إخواننا ، وحث الأكابر من مشايخنا ، وعرض أنفاسنا على أصحابنا فى المساعدة على إحياء الدين والاجتماع على إظهار سيرة المهتدين خوفاً من عقوبة الله على الإياس(٣) من رحمته ورجاء أن ينصر الله من نصر أهل دعوته .

قال الله تعالى : (كَم من فئةٍ قليلة غلبَتْ فئةٍ كثيرة بإذْنِ الله واللهُ مع الصابِرِينَ)(٤) .

فقد وجدنا فى سيرة أبى المنذر بشير بن محمد بن محبوب رحمه الله أن على المسلمين التداعى(٥) والتراسل والعزم من كل واحد منهم أنه متى وجد قوماً يجب بمثلهم قتال الفئة الباغية ، أن يخرج إليهم ليعينهم

---

(١) أى عليه بالفرار والابتعاد عن الناس .

(٢) يشير إلى مذهب الأباضية .

(٣) أيس إياسا : قنط . والإياس : القنوط .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٤٩ .

(٥) التداعى : دعوة بعضهم بعضا .

عليهم . ومتى عرف منهم الإجماع والتداعى إلية منهم لذلك ، فلا محالة أنه عاص لربه من لم يحرص ويعزم على الاجتماع والدعاء[١] إليه منهم . فمن حرص منهم على هذا الاجماع ودعا إليه فهو مالزمه ، ومن لم يحرص منهم على فعل ذلك مع الإمكان الذى وصفناه من التعارف والتراسل فهو عاص لربه بترك إظهار الحرص على ذلك والدعاء إليه مع رجائه أنه إن دعا إلى ذلك أجيب إليه . فبذلنا المجهود بكل وجه قدرنا عليه وشمرنا عن ساق القيام بكل سبب أوجدنا السبيل إليه داعين إلى إحياء الحق وإماتة الظلم وتخليص الناس من العدوان والغشم . والمعاند لنا مشمر فى الفساد ، ساع علينا بالباطل والعناد ، مجتهد فى إطفاء الحق وإخماد أهل السداد ، شاهر ذلك ظاهر على عيون الاشهاد . قال الله عز وجل :

(يُريدون لِيُطفئوا نورَ الله بأفواهِهِم واللهُ متمُّ نورِهِ ولو كَرِهَ الكافرونَ)[٢] .

فلم يزل نقضه فى كل ما أبرمه المسلمون كادحا ، وربدتهم[٣] فى مغاولتهم[٤] فيما حاولوه قادحا ، ونيرانه بين الضعفاء والعوام ساطعة ، وسيوفه بين الرؤساء والأكابر لامعة ، ورسله إلى وجوه أهل عمان

---

(١) الدعاء : المناداة .

(٢) سورة الصف : آية ٨ ، وقد ورد فى المخطوط أخطاء فى كتابة هذه الآية .

(٣) الربدة : الطلب كالرود ، كتبت فى المخطوط « ورتدهم » .

(٤) المغالة : المهلكة . غاله : أهلكه وأخذه من حيث لم يدر . والمغاولة : المبادرة .

تتخرق[١] وكتبه إلى البلدان تتفرق ، يخوفهم اجتماع اليحمد[٢] عنـد المسلمين ، ويحذرهم كل مستور فى نفسه أمين . وهو يؤلف الغوغاء المتمردين ويؤوى الخونة والبَدْو المفسدين ، ويقول للناس ، اشكروا الله على [١٥٧] الخلاص من ملكة الحكام ، والراحة من الجباية والخروج فى جهاد أعداء الإسلام ، حتى سرت فى بعضهم حمى سمومه ، واستمالهم إلى رأيه ومرسومه ، وخلت قلوبهم بخديعته ومكره ، وخدع قلوبهم بشعوذته وسحره . فلما أراد الله إظهار العدل وإماتة الجور وإطفاء الباطل والفجور ، قيض لذلك رجالًا لهم نفوس أبيّة ، وبعث له ناساً ذوى أخلاق مَرية ، وضمائر صادقة نقية من الضغن[٣] والدخل صفية ، يحبون سداد البـلاد ويكرهون الفساد والعناد ، فعظم عندهم ماوقع من الأحداث فى الإسلام ، وكبر فى نفوسهم مامنى به الأنام ، وقبح فى عقولهم ما دفع إليـه الأرامل والأيتام من الجور والمحن والظلم والفتن . واجتمعوا على الرأى الوثيق وتعاطوا على ذلك العهود والمواثيق ، وحسروا عن ساعد القيام ، وبذلوا فى ذلك غاية الاهتمام ، واحتملوا شقة الأنفس

---

(٤) تتخرق : التخرق : الـكذب ، وخرق يخرق : قطع المفازة .

(٥) اليحمد : قبيلة من القبائل الأزدية البارزة فى عمان ومنهـا بنو خروص المشهورون فى التاريخ العمانى .

(١) كتبت فى المخطوط « الظغن » .

ومصادمة الأهوال ، ومفارقة الأولاد وإنفاق الأموال ، ومقاساة المكاره وتولج الغمرات ، وركوب الخطر فى شدة السبرات[1] .

فلما عرفنا منهم صحة العزمة[2] وتحققنا منهم صدق العقيدة وأكيد الهمة ، وأنهم مسلمون للمسلمين فيمن قدموه ، بائعون لهم فيمن بايعوه وأموه ، ماضون على ما اجتمعوا عليه ، مقاطعون القريب والبعيد فيما تداعوا إليه من إحياء دعوة الحق وإظهارها ، والقيام بالدولة وأنصارها ، وإنقاذ الضعفاء والأرامل من الاضطهاد ، وكشف ما وقع فى الأرض من الفساد ، استضعفنا الوقوف عنهم فيما اعتمدوه ، والتزمنا الخروج عندهم بأنفسنا فيما حاولوه وقصدوه . فبدأنا بلقاء أهل الصلاح من إخواننا وجماعتنا ، وشاورنا الأعلام من أهل نحلتنا ، وطلبنا منهم المساعدة على إظهار دعوتنا ، فاعتذروا عن الخروج مع الخارجين ، وقالوا هذا ما يجزى فيه البعض عن الباقين ، إياساً منهم من وجود المطلوب ، والظفر بما يحاول عن المحبوب ، لا رغبة منهم عما يتحققونه من الفضل ، ولا احتقارا منهم لهذا الفضل . واكتفينا منهم بالتسليم وبذل الرأى الصحيح لا السقيم ، والرضى بمن رأيناه أهلا للإمامة والتقدم وفارقناهم على شروط قد أكدناها ، ومعانى وثيقة وتوبات جددناها .

---

(١) شدة السبرات : شدة الأسود . والسبروت : القفر لانبات فيه .

(٢) العزمة : الحق والواجب . والعزمة ، بالضم ، أسرة الرجل وقبيلته .

ثم صدرنا من عندهم على الاتفاق على مشورة الإخوان من أهل سمايل[١] والرستاق[٢] ، فوجدنا أهل العدول من أهل نحلتنا ، والثقات من أوليائنا وأهل [١٥٨] دعوتنا معترفين بفضل هذا الإمام ، شاهدين له من بين الأنام بمحاسن الخلائق ، وسداد الفعال والطرائق ، والصفات التى استوجب بها الولاية عندنا واستخلص محبتنا وودنا . فشكرنا الله على وجوده بحيث تعدم الأمثال ، وكونه حيث لايوجد الأشكال ، إذ هو بالمحل الرفيع الذى لا يتطاول ، والمنزل المنيع الذى لا يتناول ، والركن الوثيق الذى لايزعزع ولا يزاول ، والحسب الصحيح الذى لايبارى ، والنسب الصريح الذى لا يفاخر ولا يجارى . وذلك من المعانى المكادة[٣] فى الإمام والشروط المعدودة فى هذا النظام ، والمحاسن البعيدة عن المعايب والمذام ، والخلال الباهرة فى نفوس الخاصة والعوام . فرأيناه أهلا للتقدم وموضعاً شافياً للتأميم[٤] فأعطيناه صفقة أيدينا[٥] متبايعين[٦] ، وقدمناه إماما لأهل عمان سامعين له طائعين على شروط قدمناها إليه ، ومواثيق أكيدة

---

(١) سمايل : مدينة فى عمان تقع على الجانب الأيمن والأيسر من وادى سمايل ، وتشتهر بالنخيل الذى ترويه الأفلاج ، ومن معالمها التاريخية الحصن الذى يقع على يمين وادى سمايل .

(٢) الرستاق : شمال وادى سمايل ، فى أحد أودية الحجر المعروف بوادى الفرا .

(٣) تكأد وتكاءد فلان الأمر : تكلفه وكابده .

(٤) التأميم : تولى الإمامة .

(٥) لابد من صفق اليدين لإتمام البيعة .

(٦) البيعة فى اللغة معناها إبرام عقد البيع بإيجاب وقبول يصحبهما صفق الكفين ، وانتقلت من هذا المعنى إلى تقديم الطاعة ، وطريقتها أن يبسط الإمام أو الخليفة أو الأمير يده فيضع فيها المبايع يده علامة الطاعة .

أخذناها عليه ، بعد الموافقة على نسب الإسلام ، والاجتماع على ما يجب في الدين من الأحكام . فلما توقع المعاند للحق ومن ساعده ، والمشاغب للعدل ومن عاضده ، أنهم قد صدموا بدامغة لا تطاق ودفعوا إلى أمر لا يستطاق ، وكوفحوا بالعضب[1] الذى لا يفل حده ، وقوبلوا بالأجل الذى لا يهدم مجده ، ورموا بالداهية المستأصلة لساقة النفاق ، وأخمدوا بنار[2] تخمد أهل الشقاق ، وعوجلوا بعزيز يذل المردة الفساق ، ضحوا إلى بعضهم بعضاً بالنحيب ، وضاقت عليهم الأرض بوسعها الرحيب ، وقالوا لا طاقة لنا اليوم بدفع[3] هؤلاء القوم . فانظروا كيف الاحتيال فى الاتهام والتلبيس على الضعفاء والعوام كما فعل معاوية بن أبى سفيان بأهل الشام ، فبلغهم مجهود حيلتهم وانتهى بهم بالغ مكرهم ومكيدتهم أن استحضروا بعض ضعفاء المسلمين قهراً ، ولقوا بينهم كراهية وجبراً إلى رجل منهم قد استغووه واستنزلوه عن بصيرته واستهووه ، فطلبوا منهم المبايعة له على الشقاق واضطروهم إلى تقديمه إماماً لأهل النفاق ، وهددوهم على ما بلغنا بأشد النكال ، وأوعدوهم النكاية ونهب الأموال . فعصمهم الله بفضله ورحمته ، وخلصهم من فتنتهم بجوده ورأفته فآثروا دينهم ورجعوا إلى الأصل وعرفوا أن التقية إنما تجوز فى القول دون الفعل . فلما تحققوا منهم الامتناع ، وأيسوا منهم القبول وقلة الاتباع ، خرجوا مظهرين للعامة

---

(١) العضب : السيف .

(٢) كتب فى المخطوط : « نار » .

(٣) كتب فى المخطوط : « يدفع » .

من الناس أنهم قد بايعوا له إماما [١٥٩] على الاختلاس حيلة فى ذلك ومكراً وخديعة يخدعون بها الناس وكفراً .

قال الله سبحانه : (يُخَادِعُونَ اللهَ وَالذين آمنُوا وَما يَخْدَعُونَ إلّا أنفُسَهُم وَما يَشعُرُونَ)(١) . وقال : (وَيمكُرُونَ وَيمكُرُ اللهُ وَاللهُ خيرُ الماكِرِينَ)(٢) .

رجعوا بمن تبعهم من الطغام(٣) متكثرين بأوباش وعوام قد أجبروهم على اتباعهم وأوعدوهم العقوبة على تخلفهم عنهم وامتناعهم ، ليس فيهم متسمى بصلاح يتدمسون(٤) به على العامة وأهل الطلاح(٥) ، حتى إذا وصلوا البلاد ، وقد نالوا بزعمهم المراد ، وأقبلوا على المستورين وأهل العفاف وسائر الرعية والضعاف ، يستذلونهم بالمصادرات جبراً وَيتشنقَصُونَ(٦) عليهم بالكسرات(٧) جبراً لهم وقسراً لينفقوا زعموا على العساكر ، ويقفوا على ما هم عليه من المناكر . قال الله تعالى : (وَإذا أردنا أن نُهلِكَ

---

(١) سورة البقرة : آية ٩ .

(٢) سورة الأنفال : آية ٣٠ .

(٣) الطغام : أوغاد الناس .

(٤) التدميس : التلبيس والاحتيال .

(٥) أهل الطلاح : أهل الفساد ، والطالح خلاف الصالح .

(٦) يتشنقص : الشنقصة الاستقصاء . والشناقصة : ضرب من الجند ، الواحد شنقاص ، بالكسر .

(٧) الكسرة : القطعة من الشيء المكسور ، والجمع كسرات . وقيل هو ذو كسرات ، أى يغبن فى كل شيء .

قريةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا ففَسَقُوا فيها فحقّ عليها القَوْلُ فدمَّرْناها تدميراً)[١] .
فلم يزل أمرهم ينمحق وكيدهم ينزهق وعسكرهم يتخلل[٢] ورجالهم إلينا
تنتقل ولم تغن عنهم فئتهم شيئاً وأن الله مع المؤمنين . نخسروا ما أنفقوا
وخابوا بحمد الله فلم يوفقوا . قال الله تعالى : (إن الذين كفروا يُنفقُونَ
أموالَهُمْ لِيَصُدُّوا عن سبيل الله فسيُنفقُونها ثم تكونُ عليهم حسرةً
ثم يُغلبون)[٣] .

وقد كان أهل العقر من نزوى[٤] حين بلغهم وصـــول الإمام
ـ نصره الله ـ قبل وصول هؤلاء القوم ، أظهروا الامتناع من طاعته
والمحاربة له ولجماعته تمسكا لحبل المعاند للإمام ، وميلولة إليه وهوى منهم
فيه واعتماداً عليه طمعاً أن يهدموا دولة المسلمين وبنيانها ، ويخمدوا دعوة
الحق وبرهانها . ويأبى الله إلا أن يتم نوره (وَلو كَرِه الـكافرونَ)[٥] .
ولما أن تحصل الإمام بسمد نزوى[٦] وأظهر التسليم له الجماعة من أهل
العقوى ، كان الحرص بالليل عند هؤلاء القوم مقيما ، وإظهار المباينة له
منهم أمراً عظيما . ثم مع دخول عيد الفطر وصل بعض ثقاتهم برسالة

---

(١) سورة الإسراء : آية ١٦ .
(٢) خلى تخلية : تركه . مضى لسبيله .
(٣) سورة الأنفال : آية ٣٦ .
(٤) العقر من نزوى : حى من أحياء مدينة نزوى ، ونزوى مدينة فى وسط عمان تقع على ارتفاع ١٦٠٠ قدم وعلى بعد ٢٠ ميلا من أزكى .
(٥) من سورة الصف : آية ٨ .
(٦) سمد نزوى : أحد أقسام مدينة نزوى .

من بعضهم أن يترك الخروج إلى الجبان لصلاة العيد الذى أمر الله به . ولا أدرى أى الرجلين كان أجرأ على الخلاف ، المرسل أو الرسول ، لأنهم أذهلهم الهوى والعمى عن التفطن للواجب فى هذه السنة ، أعاذنا الله وجميع المسلمين من الهوى والعمى .

فلم يزل هؤلاء القوم على ذلك ، لا نعلم من أحد من وجوههم إنكاراً عليهم فى ذلك إلا من شاء الله ، إلى[٢] أن وصل أصحابهم خارجين على المسلمين رافعين راية الضلال بغياً على أهل الدين . [١٦٠] فلم ير الإمام وجماعته معاجلتهم ، ورأوا الوقوف عن محاربتهم ما وقفوا ، والنفول عن مجاهدتهم إلى أن يفوا نظراً فى سداد البلاد ورجاءً فى مصالح العباد ، حيث لم يطمعوا فى الظفر بهم والقوة فى الحين على قطع شغبهم .

فقد يوجد عن بعض المسلمين أن الحرب إذا لم يرج نفعها تركت لئلا يغرى بالأرامل والضعاف . واعتمدوا مع ذلك التشريق عند وصول الرئيس إليهم ووروده بخيله ورجله عليهم لإصلاح ما قدروا عليه ، والقيام بالعدل فيما امتدت قدرتهم إليه .

فلما توقع البغاة استدامة الإمام إمام والابتداء بإصلاح أمور من سواهم يطشوا فى نواحى البلاد ، وشمروا فيما قدروا عليه من العبث والفساد ليثبطوا الجماعة عن الامتداد .

---

(٢) إلى : زيادة من عندنا حتى تستقيم العبارة .

فعند ذلك لم يروا عن الابتداء بمقاومتهم بداً ، ولم يجدوا عن ذلك سبيلا ولا مرداً ، خوفاً أن تخلفهم السباع فى رعيتهم ولا يبلغوا الأمل فى بغيتهم . ولما أن كان المقصود فى مقاومة هؤلاء القوم هو الظفر بهم لأن تجرى عليهم أحكام الدين ويدخلوا تحت طاعة المسلمين ، وكانوا معتصمين بحصن لا يبلغ بكثرة الخيل والرجال ولا ينال من فيه بالمحاربة على كل حال ، كان الاجتهاد فيما يرجى به الظفر بهم وصرف الهمة إلى ما يؤول إلى وهن سببهم ، هو المعنى المطلوب والفرض والوجه الواجب المفترض . والمعلوم الذى لا سبيل إلى إنكاره أن هؤلاء القوم لا يبلغ إلى الظفر بهم مع ما هم فيه من القوة إلا بغاية التضييق عليهم وإبلاغ النكاية فيهم والشد إليهم . فقد اجتمع رأى الجماعة بعد التشاور والتناصح والتأمل للآثار الثابتة والسِّير الصحائح ، على أمور اعتمدوها ، ورخص عن البررة الأسلاف قصدوها ، من غير جهل منهم بسير الأئمة المهتدين فى محاربتهم للبغاة المفسدين ، ولا ميل منهم على أحد بهوى مما يخالف آثار التقوى . وإن كان قد جرى شيء من الأحداث فى هذه الأمور الحداث ، ارتكاب لمحرم منكور وتعد إلى فعل محجور فمنسوب ذلك إلى أهله ، ومتوجه ذمه إلى فاعليه .

فمن نسب شيئاً من ذلك إلى الجماعة أو إلى الإمام فقد بهتهم بغاية الطعن والإجرام ، وأخرج من عنقه ربقة الإسلام ، اللهم إلا أن يصح على أحد منهم ما يوجب المآب ، ويطالب فيه بالرجعة والمتاب ، فغير مستنكف

عن الحق فى ذلك ، ولا متورط فى ضيق [١٦١] المسالك ، ولا مصر على ما يوقعه فى المهالك . على أن ذلك لا حجة فيه لمن امتنع عن طاعة الإمام وذويه ، وأظهر الكراهية لأمره والطعن عليه قبل وقوع هذه الأسباب التى لا يلحق الإمام منها شىء من المعاب .

فالله الله أيها المسلمون !! إياكم والعجلة على أحد من الإخوان والمسارعة إلى ذمه بغير بيان فإن للإمام وجماعته الدائنين لله بطاعته حقوقاً عند أهل التدين ، ومنازل معروفة عند المسلمين وإن جهلها أهل ذلك الزمان ، وتواطأ على جحدها ذو الجهل والشنآن . فلا تكونن ممن غلب هواه على عقله ، وآثر على عمله جهله فتكونن من الخاسرين وتصبح غداً من النادمين وما الله بغافل عما يعمل الظالمون .

فإن الإمام أعز الله نصره ، وأمضى فى أقطار الأرض أمره ، لما أراد المحاربة واعتمدها وأمر بها بعد مشورة أصحابه من المسلمين وقصدها ، وقد أقام الحجة عليهم وجردها ، وأشهر الدعوة لهم وأوردها ، قدم على العسكر من يرجو به منعه عن المغام[1] ويطمع فيه ردّ الناس عن ارتكاب الحرام . ولما وقع ما وقع من بعضهم ، عاقب على ذلك وشدد فيه ، وأنكر من ذلك ما اطلع عليه ، وأرسل ثقة إلى أهل المقر باذلاً لهم الإنصاف وداعياً لهم إلى إيصالهم إلى حقوقهم من جار عليهم وحاف . فمنهم من وصل

---

(١) المغام : الغم : الكرب .

وانتصف، فأوصل إلى العدل على ما وصف. ثم إن الإمام بعد ذلك منع عن الحرب والقتال خوفاً من تعدى أيدى أهل الضلال. فإن قال قائل إنه حارب بجيش لا يقدر عليه، قلنا حاش لله!! لو كان ذلك كذلك ما استرد الإماء اللواتى أخذن من عند ابن المراجم[1] نفسه وهو غاية الامتناع لما طلب أصحابهم الإنصاف. كيف والشاهر الظاهر الذى لا ينكر أن كل شىء أخذ وطلب رده من مثل ذلك، فقد سعى فيه حتى رد إلى أهله اللهم إلا أن يكون شىء لا يعلم به فلا كلام فيه. فهذا ما كتبناه تذكرة للإخوان وتقديماً إلى من نصح لنفسه من أهل هذا الزمان. ولولا شهرة الآثار فيما علمنا به وأسحرناه[2]، وصحة ذلك عند العلماء فيما قصدناه، لشرحنا منها طرفاً نحتج به عليهم ونقدم علم بيانه إليهم. لكن الناس فريقان: فريق يعلم عذرهم فى ذلك ويتحققه ويحسن ظنهم فيه ويصدقه، وفريق لا دواء له ولا شفاء إلا السيف والعصا [١٦٢] ولو حضر للنزاع لرجع سريعاً إلى الانقطاع.

---

(١) المراجم: قبيح الكلام. والرجم: القتل والقذف والغيب والظن واللعن والشتم، ورمى بالحجارة، واسم مايرجم به.

(٢) أسحر: خرج فى السحر. والمعنى هنا أنه لم يتأخر فى ذكره، بل أسرع فى ذكره.

بسم الله الرحمن الرحيم

عن الامام عبد الرحمن محمد بن مالك ابن شاذان(١)

إلى الخائض بجهله غمرات مغواه(٢) ، المنهمك فى مهلكة رداه ، المتمادى فى غيّه وهواه ، البائع سلامة دينه بفصيحة(٣) دنياه سعيد بن راشد بن على ومن أغواه ! ! ! سلام على من عمل بالحق واتبعه ، وقام بالعدل واستمعه ، وجانب الغىّ وتحاماه ، وتجانف عن الباطل وعاداه . والحمد لله رب العالمين وصلى الله على رسوله الأمين محمد وآله أجمعين .

أما بعد فما هذا التعامى عن الحق وهو واضح ؟ وما هذا التمادى فى الباطل وهو فاضح ؟ وإلى متى التحسن بالكذب وهو قبيح ! ! وحتام تلبيس الحق بالباطل وهو صريح ! ! وما الذى جرأكم على استعمال الكذب والبهتان ؟ ! وأى شىء حملكم على الانهماك فى الإثم والطغيان فأنساكم

---

(١) الراجح أن الإمام عبد الرحمن محمد بن مالك بن شاذان ، من أئمة الطائفة الرستاقية لأن كتابه إلى سعيد بن راشد بن على يفصح عن ذلك . إذ أن الفرقة الرستاقية خرجت على الإمام راشد بن على يريدون عزله وكان ممن خرج عليه القاضى نجاد بن موسى الذى قتل فى سنة ٥١٢ هـ ، أما الإمام راشد بن على فقد توفى سنة ٥١٣ هـ . ونلاحظ أنه فى هذه الفترة من تاريخ عمان ظهر أئمة دفاع ، وأئمة شراء ، فى وقت واحد وكثرت الفتن والمنازعات بين أنصار وخصوم كل إمام .

(٢) المغواه : المضلة .

(٣) الفصيحة : مصدر الفصيح وهو ذو الفصاحة ، أو الذى يتكلم بفصاحة .

ذكر الله ، وصيركم حزب الشيطان !! غركم إمهال الله إياكم ، وحلمه عنكم في توقف حزب الله ، وأنصار دينه القائمين بحججه وبراهينه عن المعاجلة في أمركم ، والمبادرة إلى كشف مكركم !! بئس والله ما أنتم عليه ، وساء ما التبستم به ودعوتم الناس إليه ؟! تدعون المحجور الذى لا يستباح على المستورين وأهل الصلاح ، إذ هم الموثوقون بالتقية المدفوعون من الخوف إلى أعظم البلية . تتسمون بالإمامة ولستم من أهلها ، وتظهرون القيام بالدعوة وأنتم مشاققون لأصلها ، وتدّعون العدل وأنتم تصادرون الرعية ، وتتفوهون بإحياء الدعوة والناس منكم فى أعظم البلية !! كأنكم لا تعرفون الإسلام ولا سمعتم بحقائق الأحكام ، ولا بلغتكم قط سيرة الفقهاء الأعلام !! أفحسبتم أن الله خلقكم عبثاً وأنتم إليه لا ترجعون !![1] . أما علمتم الكذب فاتحة النفاق وإن الامتناع عن طاعة أولى الأمر غاية البغى والشقاق !! ألا وقد بلغت الدعوة وقامت الحجة فلا جهل ولا تجاهل فى الإسلام !! وإنّا ندعوكم إلى طاعة الله وطاعة رسوله والعمل بكتابه وسنّة نبيه محمد ﷺ ، والرجوع عما أنتم عليه من التسمى بالإمامة والجباية [١٦٣] للحرام وعسف الناس بالظلم والآثام . فإن قبلتم ذلك وتجنبتم سبيل المهالك فلكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم ، وإن امتنعتم بجوركم وتمسككم بمكركم وفجوركم وقلتم إن الحق فى أيديكم دون غيركم ، أو قلتم إن الحق فى أيدينا

---

(١) أتى الكاتب هنا بمعنى الآية القرآنية الكريمة دون اللفظ . قال عز من قائل (أفحسبتم أنّما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لاترجعون) سورة المؤمنون : آية ١١٥ .

ولم تقبلوه منا ردًّا منكم للحق وأهله ، استعنّا بالله عليكم وجعلناه حكمًا بيننا وبينكم وحاربناكم محاربة المسلمين لأهل البغى حتى تفيئوا إلى أمر الله[١] أو تفنى أرواحنا وأرواحكم لا غاية لذلك عندنا . على أنا لا نستحل لكم مالا ، ولا نسبى لكم ذرية ولا عيالا ، ولا نقتل مولّى تائبًا ، ولا معتذراً آيباً ، ولا نستجيز فيكم إلا ما أجازه المسلمون .

فقد وجدنا فى سيرة الشيخ أبى المنذر بشير رحمه الله : وإذا قامت الحجة على الباغين وشهرت فيهم ، قصد المسلمون حينئذ بالحرب إلى مجامعهم وفرقهم بكل ما لا يطمع المسلمون بكفاية بغيهم عليهم إلا بذلك من الحرب لهم يجوز منهم ، وتغريقهم وتحريقهم وهدم حصونهم وقطع المواد عنهم وحبس المياه والأطعمة عنهم والحمولة ، أن يصل شىء من ذلك إليهم كان لهم أو لغيرهم إلى أن يفيئوا إلى أمر الله إمام .

---

(١) يعتمد فى هذا الحكم على قول الله عز وجل : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) : سورة الحجرات : آية ٩ .

بسم الله الرحمن الرحيم

سيرة أحمد بن محمد بن صالح

الحمد لله الذى أوضح طريق الإسلام وبين حقائق الأحكام وبعث نبيّه محمداً عليه السلام حجة بالغة ورحمة للأنام ، فصدع بأمر الله داعياً ، وبالمعروف آمراً ، وعن المنكر ناهياً فهدى أمته بالحكمة ، وجرد فيهم سيف العزمة[1] حتى استقام الدين وسطعت أنواره وانمحق الكفر وانمحت آثاره . فصلى الله عليه ما عسعس[2] ليل واعلنكس[3] ، وأضاء صبح وتنفس ، وعلى آله المتقين وسلم عليه وعليهم أجمعين . وبعد فلم تزل الإخوان يتهادون فيما بينهم النصائح ويعدونها لديهم من أفضل المنائح . وقد قيل الدين النصيحة وكم من أخ قد نجا بنصيحة أخيه من الغرق والشرق .

وقد اتصلت بنا عنكم أخبار موحشة مستعظمة وأحداث منكرة محرمة مما تجرى بنزوى على أيديكم من الحروب المتواصلة والمحن النازلة والخطوب الهائلة ، من دفن الأنهار وقطع الثمار وتخريب الديار وتحريق المنازل بالنار ، وإتلاف الأنفس من عبيد وأحرار على استحلال [١٦٤]

---

(١) عزائم الله : فرائضه التى أوجبها .

(٢) عسعس ليل : أقبل ظلامه .

(٣) اعلنكس ليل : اشتد سواده .

منكم لذلك واتباع لمن تهتدون بهداه وترجعون إلى أمره ونهيه . فإن كان ذلك منكم على التأويل والإغفال فراجعوا بصائركم بالبحث والسؤال قال الله تعالى : (فاسْألوا أهل الذكرِ إن كُنتُمْ لاتَعْلَمُونَ)(١) . وقال : (يا أيُّها الذين آمنوا إذا ضَرَبْتُم فى سبيلِ اللهِ فَتبيَّنُوا)(٢) . فقد أمر بالتبيين عند الأمور والمشكلات ونهى عن اتباع الأهواء المضلات فقال (فلا تتَّبِعُوا الهوَى أنْ تَعدِلُوا وَإن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فإنَّ اللهَ كان بِمَا تعملُونَ خبيراً)(٣) .

وقد قيل إن المنافق وثاب والمؤمن وقاف . فإن كنتم قد أنزلتم هؤلاء القوم الذين تحاربونهم منزلة بغاة أهل القبلة ، فكتاب رب العالمين وسنة نبيه الأمين وإجماع المسلمين ، يحرمون عليكم هذه الأحداث التى قد اعتمدتموها فى محاربة هؤلاء الذين سميتموهم بغاة قبل أن تبينوا بغيهم للناس ، أمن دماء سفكوها ؟! أم محارم انتهكوها ؟! أم أموال استهلكوها ؟! أم أنفس أحرار ملكوها ؟! أم حق قِبلهم منعوه ؟! أم سبيل قطعوه ؟! فإن صح ذلك منهم ووجب عليكم حربهم فلا سبيل لكم على أموالهم .

والموجود عن أبى الحوارى : فأما أهل البغى من أهل القبلة فلا يحل

---

(١) سورة النحل : آية ٤٣ .

(٢) سورة النساء : آية ٩٤ .

(٣) سورة النساء : آية ١٣٥ . وقد جاءت بعض الأخطاء فى الآية فى المخطوط فصححناها .

منهم إلا دماؤهم وقطع المواد عنهم من بعد إبلاغ الدعوة إليهم وإقامة الحجة عليهم ، فإن امتنعوا حلّ قتالهم، لا تقطع أموالهم ولا تخرب منازلهم من قبل المحاربة ولا من بعدها ، وإنما أحل الله السبي والغنيمة فى أموال أهل الشرك ، وأما أهل التوحيد فلا . فهذا ما حفظناه من قول المسلمين وآثارهم أنهم لم يحلوا حرق منازل أهل القبلة ولا قطع أموالهم ، امتنعوا ببغيهم أم لم يمتنعوا ، فإن احتججتم فى جواز تحريق المنازل بالنار بتحريق دور بنى الجلندى بتوام[1] فى أيام الإمام المهنىء[2] فذلك أن أهل الفتنة خرجوا بغاة على المسلمين وقتلوا أبا الوضاح والياً كان للمهنىء على توأم ، وكان أبو مروان والياً على صحار[3] فلما بلغه ذلك سار بمن معه من الناس وسار معه المطار الهندى ومن معه من الهند . فلما صاروا بتوام وهزم الله الفاسقين عمد المطار الهندى ومن معه من سفهاء الجيش إلى دور بنى الجلندى فأحرقوها بالنيران ، وفى الدور دواب مربوطة من بقر وغيرها ، فبلغنا [١٦٥] أن رجلا من السرية كان يلقى نفسه فى الفلج[4] حتى يبتل بدنه وثيابه ثم يمضى يمشى فى النار حتى يقطع حبل الدواب لتنجو بنفسها من النار .

---

(١) توام وتوأم : مدينة فى عمان تلى الساحل وصحار .

(٢) الإمام المهنىء ، أو المهنا : كان إماما فى عمان بين سنتى ٢٢٦ ــ ٢٣٧ هـ .

(٣) صحار : مدينة مشهورة فى عمان وميناء هام . ويروى بعض المؤرخين أنها سميت باسم صحار بن إرم بن سام بن نوح عليه السلام .

(٤) الفلج : النهر الصغير . القناة .

ثم بلغنا أن الإمام بعد ذلك بعث رجلين إلى القوم الذين أحرقت منازلهم يدعوهم إلى الإنصاف وأن يعطوا الحق الذى وجب لهم ، فهذا . وإنما تحل أموال أهل الشرك للمسلمين وتحريقها وقطع المواد عنهم ما دامت الحرب قائمة ، فإذا وضعت الحرب أوزارها حرم ذلك كله وردّوا الخيط والمخاط وصارت ناراً وشناراً[١] وغلولا ، هذا فى أهل الشرك دون بغاة أهل القبلة[٢] .

فإن كان هؤلاء القوم عندكم من بغاة أهل القبلة فمن أى وجه استجزتم سدّ أنهارهم عن سقى أموالهم ؟! وهى تجمع الأيتام والأرامل والغائب والآهل والعالم والجاهل .

وقد تخرج بعض المسلمين عن مد الدواة من النهر ، فكيف إذا أخذ كله من أصحابه ومنع عن أربابه ؟!

وقد قيل إنه لما أحيط بعثمان بن عفان يوم الدار منعوهم عن الماء حتى صاح صائح من الدار : « إن كان لكم سبيل على عثمان فلا سبيل لكم على الأطفال والدواب » !! فعند ذلك خلوا لهم الماء .

---

(١) الشنار بالفتح : أقبح العيب والعار .

(٢) ورد فى الحديث الشريف : « أدوا الخيط والمخاط فإنه عار ونار » . وقال عليه الصلاة والسلام : « وشنار يوم القيامة » وفى رواية « فأدوا الخيط والمخاط » . (الموطأ للإمام مالك ، وسنن ابن ماجه ، وسنن النسائى) .

غير أن البغاة الواجب حربهم المعروفين بالمظالم المشهورين[١] بعمان منهم من قد اتخذتموه عضدا تنتصرون به . وقد قال الله تعالى : (وما كنتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا)[٢] .

فإن قلتم إنكم دخلتم فى هذه الأمور بحجة الإمام الذى نصبتموه ودعوته لمن حاربتموه ، فإن كان الإمام عالما بأحكام الإمامة والولاية والبراءة وإلا فلا حجة لكم عند الله تعالى . لأنه يوجد عن القاضى أبى عبد الله محمد بن عيسى رحمه الله فى الإمام العالم وغير العالم . وقد وجدنا وحفظنا فى الإمام أن يكون عالما ، وأقل ما يكون فى العلم أن يكون فى منزلة من يجوز للإمام أن يجعله واليا على التفويض ولو كان له وليا إلا أن يكون عالما .

فراجعوا العلم والبصيرة وأخلصوا لله السريرة . قال الله : (وَلا يَجرِمَنَّكم شَنآنُ قومٍ أن صَدُّوكُم عَنِ المسجِدِ الحرَامِ أن تعتَدُوا وَتعاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتقوى وَلا تعاوَنُوا عَلَى الإثمِ وَالعُدْوَانِ وَاتقوا اللهَ إنَّ اللهَ شديدُ العقَابِ)[٣] . وقال : (وَلا يَجرِمَنَّكم شَنآنُ قومٍ عَلَى ألّا تعدِلُوا اعدِلُوا هُوَ أقربُ للتقوَى وَاتقوا اللهَ إنَّ اللهَ خبيرٌ بما تَعْمَلُونَ)[٤] .

---

(١) كتب فى المخطوط « المشهورون » .
(٢) سورة الكهف : آية ٥١ .
(٣) سورة المائدة : آية ٢ .
(٤) سورة المائدة : آية ٨ .

بسم الله الرحمن الرحيم

سيرة للفقيه أحمد بن عبد الله بن موسى رد على من اعترض فى حربهم مع الامام محمد بن أبى غسان لأهل العقر من نزوى

[١٦٦] الحمد لله الذى أوضح لعبـاده مناهج الحق المبين . وأيد بقواطع الأدلة شرائع الدين ، قواعد العدل بواضحات الحجج والبراهين . وأنار بوحدانيته عقائد المتقين ، وعمر قلوب أوليائه بأنوار اليقين ، وصفى سرائرهم من نزغات الشياطين . وأنزل كتابه المعجز نوراً للمهتدين ، وحجة باهرة لقطع شغب الـكفرة الملحدين . وبعث نبيه محمدا ﷺ رحمةً للعالمين ، وحجة ونقمة على الظالمين ، فدعا إلى سبيل ربه جميع الثقلين(١). فأظهر الله دينه القيم على كل دين ، ثم قبضه الله إلية مطهراً من الدنس والشين(٢) ، فصلى الله عليـه صلاة زاكية كل حين ، وسلم علية وعلى آله أجمعين .

أما بعد فإنا قد وقفنا على كلام قد ألف ، ومقال قد لفق وزخرف ،

---

(١) الثقلان : الإنس والجن .

(٢) الشين والمشاين : العيب والمعايب

موسوما بالنصيحة فى إعريض الأعراض ، مرقوما بعنوان البر دالا على الاعتراض ، فلحظنا بعين النصح ألفاظه ومعانيه ، وكررنا تصفحه وتأمل ما فيه ، فألفيناه خارجاً عن مقاصد النصائح ، ووجدناه مخالفا للآثار الصحائح متناقضا فى ازدواج معانيه ، متنافيا فى وضع مبانيه . يدل على أنه صدر عن جهل بدقائق الأحكام وقلة علم بسير الحكام ، واندفع عن عجلة فكر جاف ، وخرج من قلب كدر ، وضمير غير صاف . فإن للنصائح مآخذ تصدر إليها وإشارات معروفة تدل عليها . متى خرج عنها النظام لم تعد نصيحة فى الكلام ، ولولا خوف دخول الشك على الضعفاء والجهال ، واستطالة أهل البغى والضلال ، لكان ترك الجواب أليق ، والإضراب عن الردّ أوفق ، لما يقترن بذلك من تولد الوحشة بين الإخوان ، واعتراض الفسحة والتباعد للخذلان . لكن قيل عن بعض المسلمين ، على كل ذى علم أن يدين لله بكتمانه مالم يحتج إليه ، فعند ذلك رأينا التنبيه على غلط هذا القائل أحوط وأحزم ، والردّ عليه فيما خالف الحق أقوى وأحكم . فإن يكن أخطأ طريق النصيحة فإن الحق لا مهاودة فيه لبعيد ولا قريب ، ولا محاباة لبغيض ولا حبيب . وقد قال بعض المسلمين : لو رددت كلمة جاهل بفيه لسعد رادها كما شقى قائلها . [١٦٧] والله ولى معونتنا على رد الجواب وهدايتنا لموافقة الحق والصواب ، فإياه نسأل أن يطهر قلوبنا من الإحن(١) والإعراض والفتن ، والحيلولة عن الحق ، والتعصب لأهل الفسق ، وبه التوفيق .

(١) الإحن : الحقد والغضب .

أما قوله ، وبعد لم تزل الإخوان يتهادون فيما بينهم النصائح ويعدونها لديهم من أفضل المنائح[1] ، فهكذا يجب إذا وردت على الوجه الصحيح موافقة للحق الصريح .

وأما إذا كانت مخالفة للعدل خارجة من قول أهل الفضل ، فالواجب ردّها على مهديها ، وعكسها على مانحها ومبديها . فإنه يوجد أن الآمر بالمعروف الناهى عن المنكر يحتاج أن يكون فيه ثلاث خصال ، وهى أن يكون عالماً بما يأمر عالماً بما ينهى ، عدلا فيما يأمر عدلا فيما ينهى ، رفيقاً فيما يأمر رفيقاً فيما ينهى ، فأين هذا القائل من واحدة منهن من هذه الخصال ؟ !

وأما قوله ، وكم من أخ قد نجا بنصيحة أخيه من الغرق والشرق ، فلعمرى إن ذلك كذلك ، لكن قيل النصيحة إذا خرجت من القلب وقعت فى القلب ، وإذا خرجت من اللسان لم تجاوز الآذان . على أن الناصح لا يكون أذناً يصغى إلى استماع كل ما رفع إليه تصديقاً ، والمتثبت لا يحكم بكل ما ورد إليه تحقيقاً ، بل الواجب التبيّن قبل الأحكام ، والتفكر قبل الكلام ، والتثبت قبل الإقدام ، والتعلم قبل العمل ، والتفهم قبل الجدل . فقد يوجد عن الشيخ أبى محمد رحمه الله ، قلّ من تعسّف مذاهب السلف بغير بيان إلا حرم التوفيق .

---

(١) المنائح : العطايا .

وأما قوله ، وقد اتصلت بنا عنكم أخبار موحشة مستفظعة وأحداث منكرة محرمة ، فلا نعلم حقيقة من أراد بهذا المقال ومن قصد بهذه التخطئة وهذا الضلال .

وليس لنا أن نحكم بالغيب ، ولا يحل لنا ولوج الشبهة والريب ، لكنا نقول على الشرط أنه إن كان أرادنا بذلك وقصدنا وعنانا بمقاله هذا ، واعتمدنا أنه قد عجل علينا بالتخطئة بغير بيان وسارع إلى تكفيرنا بلا صحة ولا برهان ، وكان الواجب عليه والأولى به ، والأليق بدينه ومذهبه ، أن يتثبت لنفسه قبل القطع بلا قياس ، ويتبيّن فى أمره قبل البناء على غير أساس ، فإن الله عند لسان كل قائل ، فجدير أن لا يجترىء على نصرة الباطل . قال الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكُمْ فاسقٌ بنبإٍ [١٦٨] فَتَبَيَّنُوا أن تُصيبُوا قوماً بجَهَالةٍ فتُصْبِحُوا على ما فَعَلْتُمْ نادِمِينَ)[١] .

وقال الشيخ أبو محمد رحمه الله : من أقدم على معايب الرجال قبل أن يعرف معاذيرها وتقحم[٢] الموارد قبل أن يعد مصادرها ، ندم حيث لا تنفعه الندامة ، وهرب حيث لا ترجى له السلامة ، وحصل فى ضيق المسالك ودخول المهالك وتورط فى المشكلات وتهور فى المهلكات ووقع فى الشبهات .

---

(١) سورة الحجرات : آية ٦

(٢) تقحم : رمى نفسه فى الأمر دون روية .

ونحن فما دخلنا فى محجور ولا ركبنا محرماً فى شىء من هذه الأمور فيتصل بأحد عنا ولا ينسب إلى أحــــد منا ، بل الحدث المحرم الشنيع والفعل المنـكور الفظيع مهاودة أهل البغى والعناد ، وممناة[١] ذوى الغىّ والفساد على التسمى بالإمامة ضراراً للمسلمين ، وإثباتها على غير وجهها تفريقاً بين المؤمنين . قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ اتَّخذوا مسجداً ضِراراً وكُفراً وتفريقاً بَيْنَ المؤمنينَ وَإرصَاداً لِمَنْ حَارَبَ اللهَ وَرسولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إنْ أردْنَا إلّا الحُسْنَى وَاللهُ يشهــدُ إنَّهم لـكاذِبُونَ)[٢] .

فهذا هو المحــرم المحجور والحدث المستعظم المنـكور والبدعة العظيمة الدهيـاء والعمية الجاهلية العميـاء . فهلا ادخلت على هذه الوحشة والاستعصام !! وهلا حكم عليها ظاهر بالمنـكر والحــرام !! وهلا أشهر البراءة من فاعلها !! وأظهرت التخطئة من القوم الداخلين فيها !! وهلا نودى بها فى المشاهد والأسـواق ونددبها فى الأمصار والآفاق !! ولـكن (وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَملِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شيئاً أولئِكَ الذينَ لم يُرِدِ اللهُ أن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهم فى الدنيـا خِزْىٌ وَلَهم فى الآخرة عذابٌ عظيمٌ)[٣] .

---

(١) معناة ذوى الغى والفساد : إقرار ذوى الغى والفساد .

(٢) سورة التوبة : آية ١٠٧ .

(٣) سـورة المائدة : آية ٤١ .

وأما قوله : مما يجرى بنزوى على أيديكم ، فإن كان يريد بذلك ما فعلنا بأنفسنا أو رضيناه ، أو أمرنا به ، أو صوبناه ، فهذا دعوى منه علينا وبهتان قصد به إلينا ، والله حكم بيننا وبينه ومحاسب لنا بالحق دونه (وَلا تَكْسِبُ كلُّ نفسٍ إلّا عليها وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخرَى)[١] . قال الله عز وجل (يا أيُّها الذين آمنوا اجتنِبوا كثيراً مِن الظَّنِّ إنَّ بعضَ الظَّنِّ إثمٌ وَلا تجسَّسُوا وَلا يَغتَبْ بعضُكُم بعضاً أيحبُّ أحدُكُمْ أن يأكلَ لحمَ أخيه مَيْتاً فكرِهتُمُوه وَاتقوا اللهَ إنَّ اللهَ توَّابٌ رحيمٌ)[٢] .

وقال النبي ﷺ : « سوء الظن بالمسلمين من كبائر الذنوب » . وقد قيل : لو بقى بينك وبين أخيك كنسج العنكبوت فلا تهتك سره .

وإن كان يعنى بذلك ما أحدثه السفهاء وارتكبوه ، وفعله الغوغاء واكتسبوه من الحرق والنهب والتخريب والسلب موجباً خطأ ذلك علينا وموجهاً ذمه إلينا ، فهذا جهل منه بالأحكام وقول خارج من سير الفقهاء الأعلام . فإن الموجود عن أبى عبد الله محمد بن محبوب[٣] رحمه الله فى الإمام

---

(١) سورة الأنعام : آية ١٦٤ .

(٢) سورة الحجرات : آية ١٢ .

(٣) كانت وفاة الإمام أبى عبد الله محمد بن محبوب فى أيام إمامة الصلت بن مالك الخروصى وذلك فى سنة ٢٦٠ هـ . وكانت وفاته فى مدينة صحار وهو قاض عليها ، وقبره مشهور بها حتى زمان حميد بن محمد بن رزيق أى إلى سنة ١٢٧٤ هـ / ١٨٥٧ م . (انظر : ابن رزيق : الفتح المبين ص ٢٣٣ ، وابن رزيق: الشعاع الشائع باللمعان : ص ٥٣ ، والسالمى: تحفة الأعيان ج ١ ص ١٢٧) .

إذا سار بمن معه من الناس إلى أهل البغى وكان من جيشه بسط أيديهم فى نهب الأموال وإحراق المنازل ، فإن ركب ذلك راكب من جيشه أخذ الراكب لذلك بجنايته فى ماله دون بيت مال المسلمين ، فإن لم يصح على فاعل بعينه وكان جيشه هم الذين ركبوا ذلك بلا رأيه وصح ذلك عليهم كان على الفاعلين له ، وإن كان ذلك بأمر الإمام ورأيه وهو يعلم أن ذلك خلاف سيرة المسلمين ، ضمن[1] ذلك هو ومن فعل بأمره وإذنه دون بيت مال المسلمين .

فانظروا إلى قول أبى عبد الله كيف لم يوجب زوال إمامة الإمام بفعل جيشه ، ولا ألزمه الخطأ والضمان إذا لم يأمر بذلك .

وكذلك وجدنا فى الأثر فى أحداث العساكر الغازية أنه إن كان الإمام أو غيره حين بعثهم أمرهم ما يأتون وما يتقون ، فتركوا أمره وتعدوا نهيه وزجره ، وفعلوا المناكر والظلم وعملوا بالجور والغشم ، فضمان ما أحدثوه وأخذوا من المال وانتهبوه ، فى صلب أموالهم ومتعلق فى ذممهم بأفعالهم دون المسلمين .

وإن كان الإمام أو غيره ترك التقدم عليهم والإنذار إليهم لقلة علمه وضعف معرفته وفهمه ، أو ذهل عنه بنسيان ، فضمان ذلك فى بيت المال إذا كان فعلهم بخطأ أو نسيان .

---

(١) ضمن : التزم .

وقد وجدنا فى الأثر مما كان يبتلى به الإمام راشد بن سعيد[١] رحمه الله ويسأل عنه : ما تقول فى الإمام إذا غزا قوماً من أهل البغى ممن هو مشهور بسفك دماء للسلمين وأخذ أموالهم مثل عقيل ونحوهم فوقع على بعض أصحابهم وأغار عسكره عليهم وقتل من قتل منهم وأخذوا لهم جمالا وجواليق[٢] ولم يمنعهم الإمام فى ذلك الوقت من أخذ الجمال لأنه كان يحفظ من الأثر أنه جائز أن يستعان على أهل البغاة بخفهم[٣] وكراعهم[٤] وهى الخيل والإبل ، فسكت عن الإنكار لهذا ، ثم نظر وإذا عسكره قد جعل ما أخذه من تلك الجمال غنيمة لنفسه ورآهم قد عملوا عليها حباً[٥] وركبوها ولم ينكر عليهم ذلك ، ما يلزم الإمام على هذه [١٧٠] الصفة ؟! أتلزمه توبة وضمان ؟! أم توبة بغير ضمان ؟ أم لا يلزمه شىء من ذلك ؟! قال : أما الضمان فلا يلزمه فى هذه الجمال على ما وصفت ولكن عليه أن يُعلم من أخذ هذه الجمال أن غنيمتها لا تجوز لهم ويأمرهم بالتخلص منها إلى أصحابها ، فإن لم يعرفهم ولم يعرف أحداً منهم دان لله بالإنكار عليهم إذا عرفهم .

---

(١) الإمام راشد بن سعيد : من أئمة عمان فى القرن الخامس الهجرى ٤٢٥ ـ ٤٤٥ هـ (انظر: ابن رزيق : الفتح المبين فى سيرة السادة البوسعيديين ص ٢٤٦ ، وابن رزيق : الشعاع الشائع باللمعان . ص ٦٩ ، والسالمى : تحفة الأعيان ج ١ ص ٢٤٤) .

(٢) الجوالق (بضم الجيم وكسرها) : العدل من صوف أو شعر: الجمع جوالق وجواليق، والكلمة معربة .

(٣) الخف : للبعير والنعام كالحافر لغيرهما .

(٤) الكراع : اسم يطلق على الخيل والبغال والحمير .

(٥) الحب (بالضم) : الجرة الكبيرة أو الخابية . والجمع : حباب وحببة وأحباب .

فهذه سيرة المسلمين فى أحداث العساكر وحكمهم فيما فرط منهم من المناكر ، لانعلم أحداً منهم عاب الأئمة بمثل ذلك ولا ذمّهم ولا خلعهم على ذلك ولا خطأهم وشتمهم .

أما سمعتم معاشر المسلمين أن أبا بكر رحمه الله كان يوجه خالد ابن الوليد فى السرايا وكانت الأحداث تجرى فيها وكان عمر بن الخطاب رحمه الله يمنعه عن تخريجه(١) ويشير عليه بتأخيره ، فيوجد أن أبا بكر رحمه الله كان يقول : ما كنت لأشيم(٢) سيفاً سله الله على المشركين ، أى لا أغمده . وإن على بن أبى طالب أنفذ خيلا إلى سيف البحر(٣) عليها رجل من بنى تميم يقال له معقل ليدعو الناس إلى طاعة علىّ فلقى أناساً من بنى ناجية(٤) بالأسياف فامتنعوا منه وناصبوه الحرب كما بلغنا فقاتلهم صاحب الخيل وظهر عليهم وسبى ذراريهم ، وفى الخيل كما بلغنا

---

(١) تخريجه : جعله يخرج .

(٢) شام السيف شيا: سله وأغمده، وهو من الأضداد. (ابن منظور : لسان العرب).

(٣) سيف البحر (بكسر السين) : ساحل البحر ، أو حد البحر ، أو كل ساحل . الجمع أسياف ،

(٤) بنو ناجية: قبيلة كبيرة تنسب إلى سامة بن لؤى. وقيل بنو ناجية: بطن من الأشعريين من القحطانية وهم بنو ناجية بن الجماهير بن الأشعر . وفى قريش بنو ناجية بنت جرم بن ربان وهم بنو سامة بن لؤى . وفى مذحج بنو ناجية بن مراد . وفى جعفر بنو ناجية بن مالك ابن حريم بن جعفى بن سعد . وفى الأشعريين أدد . وفى همدان بنو ناجية بن عمرو بن جشم ابن حاشد .

واكتفى ابن دريد فى الاشتقاق بقوله : بنو ناجية بطن من العرب . (انظر : ابن الأثير : اللباب فى تهذيب الأنساب ، وابن منظور : لسان العرب ، والقلقشندى : نهاية الأرب فى معرفة أنساب العرب ، وابن حبيب : مختلف القبائل ومؤتلفها ، وابن دريد : الاشتقاق) .

رجل من بنى بكر بن وائل يقال له . مصقلة بن هبيرة ، وهو رجل فقيه أعلم من صاحب الخيل ، فكره السبى فأبى عليه صاحب الخيل وهو رجل آخر وخاف قليل العقل غير أنه رجل شديد البأس . فلما رأى ذلك مصقلة أنه أبى عليه قال له : هل لك أن تبيعنى هذا السبى بمائة ألف درهم وتكتب بها على كتاباً وتكتب إلى علىٍّ فإن هو ردّ السبى أبرأتنى من القبالة[١] وأن أبى أديتها إليك ، فلم يزل به حتى فعل فبايعه منه . فلما بلغ علياً أنكر ذلك وعابه وردّ السبى إلى أهله وأبرأ مصقلة بن هبيرة من قبالته . وأن حذيفة[٢] سبى أهل دبا[٣] ، أحسب فى خلافة عمر رحمه الله . وأن أبا مروان والى المهنىء على صحار جرى فى عسكره من المظالم ما جرى من الحرق ، وأن الإمام راشـــد بن سعيد كان يخرج السرايا والأحداث شاهرة فيها . وإن وقعة المدينة عند الإمام محمد بن سليمان نهبت فيها الأموال وأخذ الخيل . فهل علمتم معاشر المسلمين أن أحداً [١٧١] من المسلمين نسب شيئاً من ذلك إلى أحد من هؤلاء الأئمة أو خطأهم عَلَى ذلك أو رجع عليهم باللائمة ؟ ! وهذا إذا كان الإمام الباعث للعساكر والمخرج لهم لإزالة المناكر ، فأما إذا لم يكن الإمام باعثاً لهم ولا راضياً منكرهم

---

(١) القبالة : التزام الإنسان بدين معين أو عقد معين ، أو أن الشخص يضمن دفع ضريبة معينة، أو يلتزم بتنفيذ عهد أو ارتباط .

(٢) حذيفة : هو حذيفة بن محصن الغلفانى ، أو حذيفة بن محصن البارق ، من الأزد ، وهو أحد اثنين أرسلهما الخليفة أبو بكر الصديق لمحاربة من ارتد من أهل دبا فى عمان .

(٣) دبا : مدينة عمانية توجد الآن فى الفجيرة إحدى الإمارات العربية المتحدة . وبها مقابر قيل إنها للصحابة وأهل الردة .

ولا فعلهم، فما وجه إلزامه والجماعة الهلاك والتخطئة بما فعله السامة من الرعية إذا بذل الإنصاف من نفسه ودعا إليه وأظهر الإنكار والكراهية لفاعليه !! وهذا الإمام أعزه الله !! قد أرسل ثقة إلى أهل العقر[١] باذلاً لهم الإنصاف وداعياً لهم إلى إيصالهم إلى حقوقهم ممن جار عليهم وحاف. ولقد عاقب أولئك المعتدين على فعلهم وشدد عليهم فيما ارتكبوه بجهلهم. وليس الذى ناله من الشتم والأذى، والهجر والقذى، ورمى به من الهجر والبذى، بأكثر مما نال الأئمة المهتدين، ولا أعظم مما دفع إليه من معاندة هؤلاء البغاة المفسدين. لكننا ما نعلم رسولاً ولا نبياً ولا إماماً مرضياً ولا عالمًا تقياً إلا وقد طعن عليه طاعنون، وجانبه مجانبون، وحاربه محاربون وشاتمه مشاتمون.

وقد قال الإمام الحضرمى :

لئن سخرت منى الغواة فإنها كذا دأبها فى الأنبياء الأخائر
فأىّ نبىّ أو إمام مضى ولم ينله أذًى أو لم ينل مقت ساخرِ
أما قيل للمختار[٢] إنك كاهنٌ وأنت كذوبٌ ساحرٌ أىّ ساحرِ
وما لك كنز لا ولا بيت زخرف ولا جنّة بل أنت أوهى العشائرِ
فما ضرّه هذاك فى ذات ربه كذلك هذا كله غير صائر

وقال أيضاً :

ولستُ وإن لقيت أذًى وهجراً بأقل قائمٍ لقىَ العِنادَا

* * *

(١) العقر : حى من أحياء مدينة نزوى .

(٢) يعنى المختار بن أبى عبيد الثقفى الذى حاربه عبد الملك بن مروان .

وأما قوله من الحروب المتواصلة ، فليس في تواصل الحروب دليل على تحريمها إذا كانت جائزة في الأصل . وما في تواترها شاهد على راكبها بالهلاك إذا أسست على العدل ، بل ذلك هو الواجب في الدين والمعنى الذي يرجى به الظفر بالمفسدين حتى يفيئوا إلى أمر الله أو يهلكوا [١٧٢] أو يظفر بهم المسلمون فيملكوا . فإن من كان له دين حارب عليه وشمر ، ومن تصدى للقيام بأمر الله جاهد عليه وصبر ، كما قال الإمام الحضرمي :

وما ينزل النجوات[١] إلا فظاظة[٢] وغلظة ليث مثل جلمود[٣] صخرتِ
ولن يقهر الطغيان بعد طماحه[٤] سوى وقعات وَقعةً بعد وَقعَتِ
بيومٍ وَأيامٍ وَشهرٍ وَأشهُرٍ وَعامٍ وَأعوامٍ بجيشٍ وَتحوَتِ[٥]

وأما قوله ، والمحن النازلة والخطوب الهائلة ، فدمار ذلك على من فعله بغير الحق ، وأثاره وأنشأه لغير العدل وأداره .

ولن يضيع الله أجر من اجتهد فيه طلبًا للفضل وقصداً إلى إحياء الحق وإظهار العدل ، وكل ذلك عند من ناصح للنفس أنور من ضوء القمر وأوضح من نور الشمس ، وبالله التوفيق .

---

(١) النجوة والنجاة : ما ارتفع من الأرض فلم يعله السيل فظننته نجاءك . (ابن منظور : لسان العرب) .
(٢) فظاظة : كتبت في المخطوط : فضاضة .
(٣) الجلمد والجلمود : الصخر .
(٤) الطماح : الجموح .
(٥) تحوت : قوم تحوت : أرذال سفلة. وفي الحديث الشريف: « لاتقوم الساعة حتى تظهر التحوت ويهلك الوعول » ، يعني الذين كانوا تحت أقدام الناس لايشعر بهم ولا يؤبه لهم لحقارتهم وهم السفلة والأنذال . (ابن منظور : لسان العرب) .

وأما قوله ، من دفن الأنهار ، فإن كان يعنى حبس أنهار البغاة وأن ذلك عنده لا يجوز بإجماع ، فليت شعرى عمن أخذ هذا الأثر ، وإلى من يسنده من أهل العلم والبصر !! فإن الموجود فى آثار المسلمين خلاف لمقاله والمسنود إلى علماء الدين ناقض لاعتلاله .

قال الشيخ أبو المنذر بشير بن محمد بن محبوب[1] رحمه الله فى سيرة المحاربة : وإذا قامت الحجة على الباغين وشهرت فيهم ، قصد المسلمون حينئذ بالحرب إلى مجامعهم وفرقهم بكل ما لا يطمع المسلمون بكفاية بغيهم عليهم إلا بذلك من الحرب لهم يجوز منهم ، وتفريقهم وتحريقهم وهدم حصونهم وقطع المواد عنهم وحبس المياه والأطعمة عنهم والحمولة أن يصل شىء من ذلك إليهم كان لهم أو لغيرهم إلى أن يفيئوا إلى أمر الله إمامهم[2] .

فيا معشر المسلمين !! أليس فى قول أبى المنذر هذا ، بكل ما لا يطمع المسلمون بكفاية بغيهم عليهم إلا بذلك ، دليل على جواز حبس أنهارهم لدخولها فى جملة ما لا يطمع المسلمون بكفاية بغيهم عليهم إلا به . إذ قد علمتم أن هؤلاء القوم معتصمون بحصن منيع لا يقدر عليهم فيه بالمحاربة ولا يوصل إلى الظفر بهم بالقتال والمناصبة ، وأن لجهاد البغاة

---

(١) أبو المنذر بشير بن محمد بن محبوب : من علماء عمان الأجلاء فى القرن الثالث الهجرى (التاسع الميلادى) وهو من أحفاد الإمام محبوب بن الرحيل .

(٢) مشيرا بذلك إلى قوله تعالى : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) . سورة الحجرات : آية ٩ .

منازل معروفة ودرجات عند العلماء موصوفة ، فمن طمع بالظفر منهم بدون [١٧٣] القتل لم يجز قتله بل يؤخذ أسيراً إلى الحبس إلى أن يؤمن منه . ومن طمع فى الظفر به بدون هدم الحصن الممتنع فيه لم يجز هدم حصنه وإنما يهدم حصنه إذا لم يقدر عليه إلا بهدمه ولو كان لغيره ، وكذلك إذا كان الحصن مخوفًا أن يمتنع فيه عن المسلمين فيصير ضراراً ، أو يتولد به بسببه فساد لدولتهم ووهن لدعوتهم . وكذلك من رجا به الظفر بدون إتلاف سلاحه وما يتقوى به على الامتناع عن الحق من ماله أو مال غيره ، لم يجز إتلاف ذلك ، وإنما جاز ذلك للعلة التى ذكرناها وما أشبه هذا فهو مثله . وكذلك أنهار البغاة لا يجوز عندنا حبسها عنهم ما رجا المسلمون الظفر بهم بدون ذلك . وأما إذا لم يرج المسلمون الظفر بهم إلا بحبسها عنهم ، فما وجه الحجر له والتخطئة لفاعله ؟! وأى شىء خصصه من هذه الجملة وهو داخل فيها ؟!

فكيف وأبو المنذر رحمه الله قد أعقب كلامه بما يؤكد جواز ذلك . ألا تراه يقول : وقطع الموارد عنهم وحبس المياه والأطعمة عنهم ، والأنهار داخلة فى المياه حتى يقوم الدليل بغير ذلك . ثم إنّا رفع إلينا بعض أصحابنا عن أبى بكر أحمد بن محمد بن صالح[١] أنه أفتى بجواز ذلك فى كسر أفلاج[٢] السر ، وإن ادعى مدع منهم رجوعه عن ذلك

---

(١) أبو بكر أحمد بن محمد بن صالح: من العلماء العمانيين البارزين وسليل أسرة أنجبت خير العلماء العمانيين ، توفى سنة ٥٤٦ هـ (انظر : السالمى : تحفة الأعيان ج ١ ص ٢٧١) .

(٢) أفلاج : القنوات أو الأنهار الصغيرة . جمع فلج .

فغير مقبول منه ، كما لم يقبل الإمام غسان بن عبد الله من سليمان بن عثمان لما أفتى بجواز إخراج ساقية النهر إذا ذهبت ساقيته فى أموال الناس بقيمة العدول[1] ولو كرهوا . ثم رجع عن ذلك لما أن حكم الإمام لأهل الخطم بإخراج ساقيه لفلجهم لما أن ذهبت ساقيته فى أموال أهل نزوى ، فلم يقبل الإمام ذلك منه ، وبالله التوفيق .

فإن قال قائل : ما أنكرت أن لايجوز ذلك لأن أموال البغاة من أهل القبلة حرام ولأن فيها لمن ليس بباغ على المسلمين مثل الغائب واليتيم والذاهب العقل وما أشبههم . قلنا أنكرنا ذلك من قبل أن المسلمين قد أجازوا هدم الحصون التى يتحصنون بها والمنازل التى يمتنعون ببغيهم فيها ولو كانت لغيرهم [١٧٤] وكذلك أجازوا إتلاف ما يتقون به من الأسلحة وآلة الحرب ما كانت الحرب قائمة ، ولو كانت لغيرهم ممن ليس بباغ . ففى إجازتهم لذلك وهى أموال لهم أو لغيرهم ، خلاف لما ذكرت وبيان لما أنكرت .

وقد قال أبو المنذر فى موضع آخر من السيرة : وللمسلمين عند ذلك حصار هؤلاء البغاة وقطع للواد عنهم وديات من هلك من ذلك من أسارى المسلمين عندهم فى بيوت أموالهم ، نحو ما قالوا به فى خطأ أئمة المسلمين وحكامهم .

---

(١) العدل (بكسر العين) : القيمة . الجمع عدول (بضم العين) وأعدال .

وقد قيل ، تقطع المواد عنهم ما لم يرج المسلمون إزالة بغيهم بدون ذلك من الفعل ، وإن كان فى عسكرهم من ليس بحرب لهم من تجارتهم وأطفالهم وحرمهم . فإن لهم رميهم بالحجارة والسهام وإن كان عندهم أنهم سيصيبون بذلك بعض أطفالهم كما كان ذلك جائزاً فى المشركين لهم ، لأنه يحرم قتل أطفال المشركين كما يحرم قتل أطفالهم ما لم يكن ذلك بالقصد منهم إليه ، وأن على من فى عسكرهم ممن ليس بحرب للمسلمين أن يعتزل عسكرهم فى وقت الحرب ، فإن لم يفعلوا فلا إثم على المسلمين فيما أصابهم إن شاء الله ، وفيهم الدية والكفارة ، وإنما أجاز من أجاز بياتهم وحمل السلاح على اليقظان[١] والنائم إذا لم يرج إلا بذلك الظفر بهم ولم يمكنوا المسلمين من أسرهم ، فهذا كله قول الشيخ أبى المنذر ، فتأمله واعتبره وتفكر فيه وتدبره ! ! وانظر كيف أجاز للمسلمين أن يضعوا السيوف على من لا يعلموا بالحقيقة واليقين بغيه واستحقاقه القتل وهى أرواح ، وأرواح غير البغاة أشد من أموال البغاة وغير البغاة . وانظر كيف أجاز رميهم بالحجارة والسهام ، وإن كان عندهم أنهم سيصيبون بذلك بعض أطفالهم ومجانينهم ومن ليس بباغ عندهم . كل ذلك لإحياء دين الله وإقامة العدل على عباد الله ، وهذا ما لا يجهل فضله ولا ينقض أصله إلا مكابر ، وبالله التوفيق .

---

(١) اليقظان : كتب فى المخطوطة « اليقضان » .

وإن كان عنده أن حبس أنهار البغاة جائز وإنما أنكر دفنها نفسه وكثرة ما يلقى فيها ، فلم يكن قصد من أجاز ذلك من الجماعة إلا إلى حبسه ، وإنما يحبس بما يحبسه ، لا بما لا يحبسه ، والذى ألقى فى ذلك النهر مع كثرته فلم يحبسه ، وهو إلى الآن يحتاج إلى زيادة غير ذلك . وأما عيث من عاث فيه من السفهاء ، فإنما فعلوا ذلك بلا أمر ولا حكم ، ولا رضى ذلك أحد من الجماعة ولا صح شىء من ذلك على أحد بعينه وطلب الإنصاف منه فيضيق على الإمام [١٧٥] أو على جماعته الفضول عنه . فكل ذلك يستدعيه مكابرة هؤلاء البغاة وكثرة عنادهم للمسلمين لا متى كابروا على إخراج شىء منه على الإقامة على البغى فقد أغروا به ، والله أعلم وبه التوفيق .

وأما قوله ، وقطع الثمار فما قطعنا ثمراً ولا كثراً[1] ولا قلعنا زرعاً ولا شجرا ، ولا نعلم أحدا فعل ذلك ممن خرجناه للقتال وبعثناه لحرب هؤلاء الرجال ، فإن أكثر هذه الحروب تقع بلا قصد إليها وعامتها تنتشىء من غير اعتماد عليها ، وأكثر الناس إلا ما شاء الله يخرجون بغير تخريج ويحاربون بلا تحضيض وحث . ولما أن كانت الحجة قد قامت على هؤلاء القوم وظهرت فيهم وبلغتهم الدعوة وشهرت إليهم ، كان حربهم جائزا كل حين ما لم يرجعوا عن بغيهم المبين ، وجائز قتلهم مقبلين ومدبرين

---

(١) الكثر والكثرة : نقيض القلة . (ابن منظور : لسان العرب) .

ما كان لهم معقل يأوون إليه وأمير يعولون عليه ، لا غاية لذلك إلا الرجوع عن غيهم والفئة عن فسادهم وبغيهم ، وضمان كل حدث على فاعله وذمّه راجع على عامله . فمن ادعى ذلك علينا ونسب إثمه وذمه إلينا فقد خالف المعروف من الأثر وخرج من قول أهل البصر ، والله أعلم وبه التوفيق .

على أنه لو صح شيء من ذلك بأمرنا لكان الواجب تحسين الظن بنا لما قد صح من مثل ذلك من فعل البغاة من نهب ثمرة الأجرد وثمرة الفاروت وأزكى[1] ومنح[2] ونزوى[3] وما أشبه ذلك . لأن المسلمين قد أجاز بعضهم لمن استهلك البغاة ماله أن يأخذ مثله مما قدر عليه من مال أميرهم وغيره ، ولو كان غير الفاعل نفسه ، له أن يرافعهم[4] بما ضمن لبعضهم لأنهم يدٌ واحدة . وذلك موجود عن الشيخ أبي محمد رحمه الله ، وإن كان قد أبى ذلك الشيخ أبو الحسن رحمه الله ، فإنما هو رأى لايخطىء فاعله والله أعلم .

وأما قوله ، وتخريب الديار ، فما نعلم أنا أمرنا بهدم منزل ولا دار ولا بتخريب مال ولا عقار ، وهذا بهتان !! فمن ادعاه وزور ممن نقله

---

(١) أزكى : إحدى مدن المنطقة الداخلية فى سلطنة عمان .

(٢) منح : إحدى قرى المنطقة الداخلية فى عمان .

(٣) نزوى : مدينة فى وسط سلطنة عمان . تقع على ارتفاع ١٩٠٠ قدم وعلى بعد ٢٠ ميلا من أزكى .

(٤) رافعه إلى الحاكم : شكاه ليحاكم .

وسماه ، ولو كان نقله صحيحاً عنا لوجب إنزال العذر لنا من تخريب ما يجوز لنا تخريبه ، لما يوجد فى الأثر من جواز تخريب الدور التى يتحصن البغاة فيها وهدم الحيطان التى يتقوون بها ويلجئون إليها . الدليل على ذلك مايوجد [١٧٦] أن رسول الله ﷺ فى بعض الوقائع فأمر بنسفها ، والله أعلم وبه التوفيق .

وأما قوله ، وتحريق المنازل بالنار ، فذلك شىء ما فعلناه ولا أمرنا بفعله ولا رضيناه ، والفاعل لذلك أحق بذمه وأولى بضمانه وإثمه . كيف والمحرم من ذلك إحراق ما لا يتحصنون ويتقوون به فى حال المحاربة ، فلا نعلم بينه وبين ما يجوز هدمه من حصونهم فرقا ، وإنما الاختلاف أحسب فى حرقهم بالنار ، والله أعلم وبه التوفيق .

وأما قوله ، وإتلاف الأنفس من عبيد وأحرار ، فمن بغى على المسلمين وحاربهم وامتنع عن طاعتهم وناصبهم ، جاز لهم جهاده وقتاله ، وإذا قامت عليه الحجة فردّها ، حلّ لهم بياته واغتياله . وهذا شىء فعله الأئمة والأفضلون اقتداء بما سنه الأنبياء الأولون . وقد قال الله تعالى : (فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله)[١] ، لم نكن[٢] أول من فعله فيكون بدعة ، ولا خالفنا فيه الأثر فيكون شنعة ، بل خالفنا فيه الفرقة المارقة القائلين : كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل[٣] ، وبالله التوفيق .

---

(١) سورة الحجرات : آية ٩ .

(٢) نكن : كتب فى المخطوط « يكن » .

(٣) يشير بذلك إلى العثمانية أنصار عثمان بن عفان .

وأما قوله ، على استحلال منكم لذلك فما استحللنا من ذلك إلا ما وضح عندنا حله ، ولا فعلنا إلا ما يجوز لنا فعله ، وقد أوضحنا كل شيء من ذلك في موضعه وبيّناه وأقمنا عذرنا في جميع ذلك وبرهناه .

والرامي لنا بالقذف والبهتان ، والمعارض لنا بلا علم ولا بيان ولا بصر بالأثر ولا عرفان ، قد وثب حيث يجب الورع والتعفف ، وعجل حيث يلزم التبيين والتوقف ، حاله قاده الهوى إليها وحمله العمى عليها . سلمنا الله من موبقات العمى والهوى ومنّ علينا بسلوك سبيل أهل التقوى .

وأما قوله ، واتباع لمن تهتدون بهديه وترجعون إلى أمره ونهيه ، فذلك هو الواجب علينا واللازم فرضه لدينا ، وعلى ذلك دخلنا في هذه الأمور واعتمدنا طاعة ربنا الشكور حيث يقول : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسولَ وَأولى الأمر منكم)[1] ، فقد قرن طاعة أولى الأمر بطاعته وطاعة رسوله الذى اجتباه لرسالته ، فلا حجة علينا في ذلك ولا معاب ولا شك معنا في ديننا ولا ارتياب ، وبالله التوفيق .

وأما قوله ، فإن كان ذلك منكم على التأويل والإغفال فراجعوا بصائركم بالبحث والسؤال ، فالذى دخلنا فيه [١٧٧] وفعلناه ودعونا الناس إليه وأصّلناه ، وحاربنا هؤلاء القوم عليه واعتمدناه . فعن علم بأحكام عرفناها ، وآثار عن السلف وطئناها ، وفتيا من علماء العصر أخذناها ،

---

(١) سورة النساء : آية ٥٩ .

ورخص عن المسلمين قبلناها ، فما هذا التعسف والشنآن[١] ؟! وما هذا الاعتراض بغير بيان ؟! وقد ذكرنا كل فصل فى موضعه بشاهد واضح وحجة قائمة وبرهان لائح . وليس جهل ذلك ممن جهله مسقطا عن المكلفين فعله ، ولا ناقصاً من الدين أصله ، والعجب كل العجب ممن اعتمد نصائح الرجال بالمسارعة إلى تحقيق المحال، والجهالة بأحكام الحرام والحلال . وقد قيل من لم يعرف اختلاف العلماء لم يبلغ علمه طرف أنفه .

فهلا ناصح نفسه قبل أن ينصح سواه ! ! وهلا تمسك ببصيرته وخالف هواه ! ! .

قال الله عز وجل : (ما يلفِظُ مِن قولٍ إلا لديهِ رقيبٌ عتِيدٌ)[٢] .

وأما قوله ، قال الله تعالى : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون)[٣] فقد قبلنا أمر الله فى ذلك وامتثلناه وبدأنا به فى الأمر الذى دخلناه ، لأنا طفنا على أهل الصلاح من إخواننا وعرضنا أمرنا على أهل الذكر من أعلامنا ، وعن رأيهم فى ذلك صدرنا ، ونحن مجتهدون إن شاء الله فى القيام بالعدل ما قدرنا لا كمن ابتز برأيه[٤] نقضاً على الجماعة ، ووثب منتهز الفرصة مشاققاً لأهل الطاعة . قال الله عز وجل : (أتأمرون الناس

---

(١) الشنآن : البغض مع العداوة وسوء الخلق .
(٢) سورة ق : آية ١٨ .
(٣) سورة النحل : آية ٤٣ .
(٤) ابتز برأيه : غلب برأيه .

بالبرّ وَتَنسَوْنَ أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون)[١] . وقال : (وَمَنْ يَكْسِبْ خطيئةً أوْ إثماً ثم يَرْمِ به بريئاً فقد احتمل بُهْتاناً وَإثماً مُبيناً)[٢] .

وأما قوله ، وقال الله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا إذا ضربتم فى سبيل الله فتبيّنوا)[٣] . فقد أمر بالتبيين عند الأمور المشكلات . فهلا تبين هذا الناصح المعترض فى أمره قبل الطعن علينا ؟! وتفكر قبل تفويق سهامه[٤] إلينا ؟! حتى يعرف الصحيح من السقيم والعدو من الحميم !! وهلا قال كما قال موسى بن على رحمه الله لما أنفذ كتابا إلى الإمام المهنيء[٥] فرجع الرسول إليه فقال له ردّ كتابك ، فقال هو الأمين علينا وعليك . وأما قوله ، ونهى عن اتباع الأهواء المضلات فقال : (فلا تتّبعوا الهوى أن تعدلوا)[٦] . فليت شعرى من المتبع للهوى ؟! المفارق لأهل العدل والتقوى المخاصم لأهل البغى والإغواء المعترض عل الجماعة بالدعوى ؟! أم المفارق لأهل الضلال المحتمل فى مجاهدتهم على الدين شقة النفس وإنفاق المال ؟!

---

(١) سورة البقرة : آية ٤٤ .

(٢) سورة النساء : آية ١١٢ .

(٣) سورة النساء : آية ٩٤ .

(٤) فوق سهامه : كسر سهامه فوقنا .

(٥) الإمام المهنا بن جيفر : أحد أئمة عمان ، بويع له بالإمامة فى سنة ٢٢٦ هـ ، بايعه موسى بن على عن مشورة المسلمين ، وموسى بن على من علماء وفقهاء عمان ، وتوفى موسى سنة ٢٣٠ هـ وقيل ٢٣١ هـ ، أما الإمام المهنا فتوفى سنة ٢٣٧ هـ .

(٦) سورة النساء : آية ١٣٥ .

إن هذا لأوضح بيانا [١٧٨] وأقوم دينا وبرهانا . ولقد قيل : هلك صنفان من الناس بخصلتين ، العلماء بالهوى والضعفاء بالعمى ، والله أعلم وبه التوفيق .

وأما قوله ، وقد قيل إن المنافق وثاب والمؤمن وقاف ، فهذا عين الصحيح وهو الذى دلنا على أن القائل غير نصيح لأنه وثب علينا طاعناً فى نصيحته التى أهداها ونسب إليها فعل محرمات ما اعتمدناها ، وحرم أشياء جائزة فى الدين عرفناها . وهذه الرواية إنما تقتضى الشبهات دون الأمور الواضحات البينات ، فنحن فقد علم الخاص والعام ، إلا من شاء الله ، أنّا حين دخلنا البلاد ووقفنا فى حرب هؤلاء القوم طمعا فى السداد ورجاء فى مصالح العباد . وحين وصل الباغى أنشأ الحرب وأثار القتال ونحن نمنع الناس خوفا من اتساع الحال ، فوقفنا قريبا من ثلاثة أشهر أو زيادة ، ثم اعتمدنا على التشريق وترك محاربة هذا الفريق ، لإصلاح من قدرنا عليه وإظهار العدل فيمن امتدت قدرتنا إليه . فشمر الباغى فى نواحى البلاد بإظهار العيث والفساد ، فنعوذ بالله من قلب لايخشع وأذن لاتسمع ، وبه التوفيق .

وأما قوله ، وإن كنتم أنزلتم هؤلاء القوم الذين تحاربونهم منزلة بغاة أهل القبلة فإنهم عندنا كذلك ، حلال جهادهم ولازم ، لا شك عندنا فى ذلك ولا ارتياب .

قال الله عز وجل : (قُل يا أيها الناسُ إن كنتم فى شكٍّ من دينى فلا أعبُدُ الذين تعبُدون من دون الله ولكن أعبُد الله الذى يتوفاكم وأُمرتُ أن أكون من المؤمنين)(١) .

وليس شك من شك فيهم مزيلا لما يجب فى دين الله عليهم ، فمن كان عارفًا بذلك فليحققه ، ومن لم يعرفه فيصدقه ، وبالله التوفيق .

وأما قوله ، فكتاب رب العالمين وسنة نبيه الأمين وإجماع المسلمين ، يحرمون عليكم هذه الأحداث التى اعتمدتموها فى محاربة هؤلاء القوم ، فهلا ذكر ذلك فى أى سورة وأى آية وفى أى سنّة وفى أى رواية حتى نجيبه على ذلك بالحجج القوية الواضحة والدلائل النيرة اللائحة ، فإن للعلم تفسيرا وتأويلا كما أن للقرآن والسنة تفسيراً وتأويلا ، فمن حمل جميع ذلك على ظاهره ذلّ ، ومن لم يوفق لمعرفته ضلّ . فلعله وجد قولا مجملا [١٧٩] أو معنى مجملا لم يهتد إلى تفسيره ولم يصل إلى معرفة تعبيره . وما كنا نحب لناصح أن يتفوه لإخوانه بهذه المقالة فيوجب نسبه إلى الخطأ والجهالة ، لكن اللسان ترجمان القلب يخبر عما فيه ، والله أعلم وبه التوفيق .

وأما قوله ، الذين قد سميتموهم بغاة قبل أن تبيّنوا بغيهم للناس ، فإن بغيهم ظاهر للعيان لا يحتاج إلى إشاعة وبيان . ولن يخلو هذا القائل من أن يكون قد عرف بغيهم أو لم يعرف ، فإن كان لا يعرف ذلك ، فمن لا يعرف بغى هؤلاء القوم المعاندين للجماعة المفارقين لأهل الطاعة المضادّين

---

(١) سورة يونس : آية ١٠٤ . وردت بعض الأخطاء فى كتابة هذه الآية فى المخطوط .

للمسلمين ، الرافعين راية الضلال بغياً على أهل الدين ، فكيف يعرف أن كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وإجماع المسلمين يحرمون علينا هذه الأحداث ؟!

إن هـــذا القول مختلف يؤفك عنه ما أفك ، أما سمع أن أبا بكر الصديق رحمه الله كان يقول : لو منعونى عقالا مما أعطوه رسول الله ﷺ لجاهدتهم عليه ولو بنفسى .

وهؤلاء القوم قد منعوا ذلك وبدءوا بالحرب ، فما هذا الارتياب والشك ؟! وما هذا التمويه والإفك ؟!

وإن كان قد عرف ذلك فما وجه هذا الكلام ؟!

وعلام يا قوم هذا الملام ؟! وبغى هؤلاء القوم شاهر ظاهر لا يخفى على ذى لب نصح لله فى إيمانه ورجى ثواب الله فى غفرانه . فهل سمعتم أحداً من المسلمين قال إنه لا تجوز محاربة البغاة حتى يبين للناس بغيهم : ما سمعنا بمثل هذا القول إلا فى محاربة جماعة المسلمين للإمام إذا امتنع عن الاعتزال بعد سقوط إمامته ، أنه لا تجوز لهم محاربته إلا بعد أن يبينوا للناس حدثه الذى به استحق العزل ، فإن حاربوه قبل ذلك فهم بغاة عليه فهذا أراه قد عكس المسألة عن وجهها حيث قال إنه لا يجـوز للإمام محاربة هؤلاء القوم إلا بعد أن يبين للناس بغيهم .

فيا معاشر المسلمين أخبرونا عن محاربة البغاة للإمام وامتناعهم عن طاعته ، هو بغيهم أم بغيهم غير ذلك ؟! كيف وهؤلاء القوم خارجون ؟!

أيترك الباغى على بغيه ولا يجاهد حتى يهلك العباد والبلاد ؟! ما سمعنا بهذا فى الملة الآخرة..

وأما قوله ، أمن دماء سفكوها أم محارم انتهكوها أم أموال استهلكوها أم أنفس أحرار ملكوها ؟! فالذى أحدثوه فى الإسلام واعتمدوه من مشاقة الجماعة والإمام [١٨٠] والسعى والفساد والطعن فى دولتهم بالبغى والعناد أعظم محنة فى الدين وأشد فتنة على المسلمين من هذه الأمور التى ذكرناها وشرحها فى كتابه وسطرها . كيف وكل ذلك قد فعلوه ، إلا ما شاء الله ، وارتكبوه وفعلوه فى الإسلام واكتسبوه ، فإن كان كل ذلك لم يصح معه فمن أين كنا نحن أولى عنده بالخطأ . إن هذا إلا إفك مبين وقول خصم للمسلمين !! قال الله تعالى : (ولا تكن للخائنين خصيما)[1] وقال : (ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم إن الله لا يحب من كان خوانًا أثيما . يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبيّتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطا)[2] . أعاذنا الله عن التعامى عن الواضحات والتورط فى الفاضحات ، وبه التوفيق .

وأما قوله ، أم حق قبلهم منعوه أم سبيل قطعوه ، فأى حق أوجب وألزم ، وأى سبيل أكبر وأعظم من الطاعة التى قرنها الله بطاعته وأوجبها

---

(١) سورة النساء : آية ١٠٥ .

(٢) سورة النساء : الآيتان ١٠٧ و١٠٨ .

لأولى الأمر من بريته[١] حيث قال : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم)[٢] .

وهذا حق قد منعوه مناكرة وسبيل قطعوه مكابرة ، ولا ينكره عاقل ولا يجحده مجادل بالباطل ، والله أعلم وبه التوفيق .

وأما قوله ، فإن صح ذلك منهم ووجب عليكم حربهم فقد ذكرنا من صحته ما يكفى عن تكريره وإعادته ، وبالله التوفيق .

وأما قوله ، فلا سبيل لكم على أموالهم فهذا قول مجمل وسبيل محتمل .

ولقد فسره الشيخ أبو المنذر بشير فى « كتاب المحاربة » تفسيراً واضحاً فقال : وأما القول بأن لا سبيل على أموال الباغين فهو كذلك ما لم يكن ذلك قوة لهم لحربهم المسلمين ، أو معونة لهم على بغيهم لهم ، فذلك ما للمسلمين أن يحوزوه دونهم ويحبسوه عنهم إلى زوال بغيهم ، ثم هو ردّ عليهم أو على ورثتهم . وما كان من ذلك آلةً تصلح لحروبهم بها ، فقد قال بعض المسلمين أن يحاربوهم بها وأن ما تلف فى الحرب منها فلا غرم عليهم وقد قيل يغرمها وإن سلمت فلا كبدا[٣] لها ، فانظروا فى ذلك ، وبالله التوفيق . فإن حرمة أموال البغاة متوجهة إلى من يملكها دونهم خلافاً لأموال المشركين دون حبسها وإتلافها ، فإن ذلك يجتمعون جميعاً فى جوازه وإن اختلف ما به إتلافها ، والله أعلم وأحكم .

---

(١) البرية : الخلق .
(٢) سورة النساء : آية ٥٩ .
(٣) كبدا الشيء كبداء : قطعه ومنعه .

وأما قوله ، والموجود عن أبي الحوارى[1] : وأما أهل البغى من أهل القبلة فلا يحل منهم إلا دماؤهم وقطع المواد عنهم . فيا معشر المسلمين [١٨١] أي مادة تقطع عن البغاة إذا كانوا مستغنين في حال بغيهم بسقى أنهارهم ؟! فإن كان يجوز قطع جميع المواد عنهم التى لا توصل إليهم إلا بها فما الذى يمنع من جواز حبس الأنهار ؟! فإن كان بعض المواد ، فكان يجب أن يبين ما يجوز قطعه دون ما لا يجوز .

نعوذ بالله من غلبة الشقا ومتابعة الهوى ومساحة الآراء[2] وتكلم الإنسان بما هو حجة عليه لا له وما التوفيق إلا بالله .

وأما قوله ، من بعد إبلاغ الدعوة إليهم وإقامة الحجة عليهم ، فهذا صحيح لكنه فى المسلمين إذا خرجوا على البغاة لم يحاربوهم إلا بعد أن يدعوهم إلى الحق اللهم إلا أن يبدءوهم بالقتال فجائز قتالهم . وأما إذا كانوا هم الخارجين على المسلمين فقد عرفنا فى بعض القول أنه لا دعوة لهم ، وكذلك قد قال بعض المسلمين : لا دعوة لمن قد عرفها . فهذا ما عرفنا فى الدعوة وموضع وجوبها . فكل هذه الخصال قد اجتمعت على هؤلاء القوم وذلك أنهم خرجوا رافعين راية الضلال شاهراً ظاهراً على عيون العلماء والجهال ، ثم لما وصلوا بعسكرهم بدءوا القتال ، الدليل على ذلك أن

---

(١) أبو الحوارى : من علماء عمان فى القرن الثالث الهجرى ، وهو أبو الحوارى محمد ابن الحوارى القرى المعروف بالأعمى . (انظر : السالمى : تحفة الأعيان ج ١ ص ١٥٣) .

(٢) مساحة الآراء : التساهل فى الآراء .

الحرب إنما كان بسمد نزوى[١] . ثم إنهم قد عرفوا الحق من غيره لأنهم ما فعلوا ما فعلوا إلا مضادة[٢] للمسلمين يعترف بذلك خواصهم وتعرفه عوامهم إلا ما شاء الله .

ثم إن الإمام محمد الله قد دعاهم إلى الحق بكتابين منه أحدهما إلى أميرهم وأحدهما إلى عامتهم على يد الثقة أبى بكر أحمد بن أبى الرحال ، فما ازدادوا إلا عتواً واستكباراً ، والنسخة عندنا موجودة . فما هـــذا التضليل لنا وما هذا الطعن فى أصلنا ؟! إنا لله وإنا إليه راجعون .

وأما قوله ، فإن امتنعوا حلّ قتالهم لا تقطع أموالهم ، فلعل هذا مما يختلف فيه الأثر وأنه يوجد أن سعيد بن زياد[٣] لما استولى على أهل الأحداث من أهل الشرق وأراد دمارها ، أرسل إلى موسى بن أبى جابر[٤] وقال له إن سعيداً يقطع نخل بنى نحو[٥] ، قال موسى فيما بلغنا (ما قطعتم من لينة[٦] أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزى الفاسقين)[٧] .

---

(١) سمد نزوى : أحد أقسام مدينة نزوى .

(٢) كتب فى المخطوط : « مضاددة » .

(٣) سعيد بن زياد : هو سعيد بن زياد البكرى ، كان قد أرسله إمام عمان ، محمد ابن عفان ، ليخضع أهل الشرق من عمان فى النصف الثانى من القرن الثانى الهجرى . (انظر : السالمى : تحفة الأعيان ج ١ س ٨٤-٨٦) .

(٤) موسى بن أبى جابر الأزكوى (أو الأزكانى) من أعلام العلماء العمانيين فى القرن الثانى الهجرى .

(٥) بنو نحو : فى الصحاح ، قوم من العرب . وجاء فى لسان العرب : وبنو نحو بطن من الأزد .

(٦) اللين : كل شىء من النخل سوى العجوة والتمر ، والواحدة لينة .

(٧) سورة الحشر : آية ٥ .

فلما رجع الرسول إلى سعيد بن زياد وأخبره بما قال له موسى ، أقبل سعيد بن زياد على قطع النخل وهدم المنازل .

وبلغنا أن وائلا سُئل عن أحداث سعيد بن زياد فقــال فيما بلغنا : أما من قتل سعيد ممن قتل من للمسلمين وهو حقيق بذلك وأما من قتل [١٨٢] ممن لا يستحق القتل وما أحرق من المنازل والأمتعة فإن كان الذى بعثه إمام عدل كان ما صنع فى بيت مال المسلمين ، فهذه الآية عامة فى الفاسقين حتى يصح التخصيص ، لأن الفاسقين تجمع البغاة من أهل القبلة وأهل الشرك .

وقد قال الإمام الحضرمى :

كذلك نخزى الفاسقين بقطعنا　　　موارده مع قطعنا كل لينتِ
وسبى ذراريهم وغنم رجالهم　　　حرام وأيضاً قتلهم قبل دعوتِ

* * *

فانظر كيف أجاز الإمام الحضرمى قطع نخل البغاة لأن اللينة هى النخلة وليست من آلة الحرب بل خزياً لهم كما قال الله إضعافاً لهم . وإذا ثبت هذا وجاز على بعض القول كان حبس أنهارهم أجوز ، وبالله التوفيق .

والآية تقتضى ذلك والمانع من جوازه محتاج إلى إقامة الدليل .

وأما قوله ، ولا نخرب منازلهم ، فقد تقدم من شرح ذلك ما فيه كفاية لمن كان له بصر وهداية ، وبالله التوفيق .

وأما قوله ، وإن احتجّ محتج لهم فى تحريق المنازل بالنار بحرق دور بنى الجلندى وما ذكره من قصة فعل المطار[١] ، فهذا حجة عليه لا له لأن المسلمين لم يبرءوا من الإمام ولا من صاحب السرية أبى مروان[٢] ، ولا علمنا أنه عاقب انطار على ذلك .

وكذلك ما علمنا أنه عاقب معقلا لما سبى بنى ناجية .

وكذلك عمر بن الخطاب ما علمنا أنه عاقب حذيفة على سبى أهل دبا ، وإنما أنكروا ذلك وشددوا فيه . فما هذه المناظرة والمكاثرة ؟ ! وما هذه المجادلة والمحاورة ؟! وبالله التوفيق .

وأما قوله ، فإن كان هؤلاء القوم عندكم بغاة كما تزعمون ، فمن أى وجه استجزتم سدّ أنهارهم من سقى أموالهم ؟! فهذا تقدم فى ذلك من الشرح مالا يحتاج إلى إعادة وما كنا نحب لهذا الناصح أن ينسب بنى هؤلاء القوم إلى زعمنا ، فإن هذا تعامٍ عن الحق ومجانبة لأهل الصدق . فيا معاشر المسلمين مَنْ أولى بالإمامة ؟ ! المستورون[٣] من أهل الصلاح ولو ضعفوا فى العلم عن درجات الأوائل ! ! أم ذلك إلى

---

(١) تحرك بنو الجلندى وعلى رأسهم المغيرة بن روشن الجلندانى وشايعهم ناس من أهل الفتنة ودخلوا توام وذلك أيام إمامة المهنا بن جيفر (٢٢٦–٢٣٧ هـ) وبعد هزيمتهم عمد المطار الهندى ومن معه من سفهاء الجيش إلى دور بنى الجلندى فأحرقها بالنار . (انظر: السالمى: تحفة الأعيان ج ١ ص ١١٨) .

(٢) كان أبو مروان عاملا للمهنا بن جيفر على صحار .

(٣) المستور : العفيف .

رضى الرؤساء من الناس أهل الظلم والجاهل ولو كانوا ذوى فسق وظلامة ؟ ! !

قال الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا من يرتدّ منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلةٍ عَلَى المؤمنين أعِزّةٍ عَلَى الكافرين [١٨٣] يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم)(١) . وقال سبحانه : (لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وتكتمُونَ الحقّ وأنتم تَعْلَمُونَ)(٢) .

وأما قوله ، وهى تجمع الأيتام والأرامل والغائب والجاهل والعالِم ، فليس لجمعها لهؤلاء الذين ذكرهم دليل على خلاف جوازه إذا ثبت فى الحصون والأسلحة والأطعمة وما أشبه ذلك . ولكنكم أيها المسلمون أخبرونا عن الباغى إذا حارب على فرس بينه وبين يتيم أو غائب ، يجوز قتله تحته أم لا ؟ ! فلا سبيل إلى جواز ذلك وضمان حصة الغائب واليتيم على المحارب ، وإلا ضاق الحال وبطل غير ذلك ، وهذا ما لا ينكره بصير بالأحكام ولا عالِم بحقائق الإسلام ، إلا ما شاء الله وبه التوفيق .

وأما قوله ، وقد تحرج بعض المسلمين عن مد الدواة من الفلج فكيف إذا أخذ كله عن أربابه ومنع عن أصحابه ؟ !

---

(١) سورة المائدة : آية ٥٤ .
(٢) سورة آل عمران : آية ٧١ .

فيا معشر المسلمين أين أنتم من هذا الإنسان ! ! انظروا إلى ضعف معرفته وقلة علمه وبصيرته إذ يحتج على تحريم حبس النهر بحجز الانتفاع به فليت شعرى على أى العلل قاس ؟ ! فإن كانت العلة التى أوجبت تحريم حبس أنهار البغاة اشتراك الباغى وغيره فيها ، لزمه ذلك فى الحصن والسلاح والطعام وما أشبه ذلك أن يمنع من جوازه ، وإن كانت العلة أموال البغاة حرام وكذلك أيضاً فيما تقدم ذكره ، وإن قال إن العلة المجوزة لهدم الحصون وإتلاف السلاح إذ هو من آلة الحرب ، قلنا فيجب إذاً أن يمنع من حبس الأطعمة . فإن قال ذلك ، خصم نفسه ، وإنما كان هذا المعنى لو كنا مستجيزين الانتفاع بماء البغاة ، فنحن لانستجيز ذلك ولا نراه ، وبالله التوفيق .

وأما قوله ، وقد قيل إنه لما أحيط بعثمان يوم الدار منعوهم عن الماء حتى صاح صائح من أهل الدار إن كان لكم سبيل على عثمان فلا سبيل لكم على الأطفال والدواب ، فعند ذلك أطلقوا لهم الماء ، فليس فى هذا حجة له على تحريم حبس الماء عن الأموال ، وهو إنما أنكر جواز حبس المياه من سقى الأموال ، بل فى هذا دليل على جواز حبس المياه عن الباغين للشراب لأنهم فعلوا ذلك . وحاش لهم أن يفعلوه ! ! وهو غير جائز ولا يتوبون منه ، وليس فى إطلاقه بعد ذلك دليل حقيقى على حجر حبسه لأنهم لم ينقل أنهم تابوا منه بل ربما رجوا الظفر بهم [١٨٤] بدون ذلك .

فإن قال قائل : ربما لم يعلموا أن عندهم دواب ولا أطفالا فحبسوا الماء فلما أن علموا أطلقوه ، قيل له هذا ما لا يخفى على من يعرف أن عثمان كان به أهل المدينة أعرف من أن يجهلوا أمر ما عنده من الأطفال والدواب ، إلا أن يكون هذا القائل ممن يقول إن عثمان إنما حاربه الخارجون من الآفاق دون أهل المدينة وهم النزوانية[١] ، فلا نشغل قلوبنا بمناظرته فقد أوردنا من الحجج عليهم فى غير هذه الرقعة ما لا يحتاج إلى شرح وبالله التوفيق .

وأما قوله ، غير أن هؤلاء البغاة الواجب حربهم معروفون ومشهورون بالمظالم بعمان ، منهم من قد اتخذتموه عضداً تستنصرون به ، وقد قال الله تعالى : (وما كنت متخذ المضلين عضداً)[٢] .

فالموجود فى الأثر أنه لاينبغى للإمام أن يجاهد البغاة إلا بمن يأمنه إلا أن لايجد من يرجو به منهم الظفر بالبغاة فله أن يستعين عليهم بغير الأمناء ما كانت يده عليهم وقدرته منبسطة إليهم . الدليل على ذلك ما يوجد أن رسول الله ﷺ استعان بالمشركين ، وكذلك أنه غزا على

---

(١) ظهرت الفرقة الرستاقية والفرقة النزوانية بسبب عزل الإمام الصلت بن مالك الخروصى (٢٣٧ ـ ٢٧٢ هـ) ويذكر الإمام السالمى أن أهل عمان ابتلوا بهذا الافتراق بلاء عظيما إلى أن قضى الإمام ناصر بن مرشد على هذه الفرقة (السالمى : تحفة الأعيان ج ١ ص١٦٧) والإمام ناصر بن مرشد هو أول إمام فى اليعاربة (١٠٢٤ ـ ١٠٥٠ هـ) .

(٢) سورة الكهف : آية ٥١ .

ما وجدنا بيهود بنى قينقاع وشهد معه صفوان بن أمية[1] حنيناً بعد وقعة الفتح[2] .

ويوجد فى سيرة المحاربة ، أن جعفر بن السمان ، وحتات بن كاتب ، سارا إلى حبيب بن المهلب إلى القتال معه فتكلم الناس فى ذلك فأظهر أبو عبيدة ولايتهما ، فنزل الناس إلى ذلك من قوله فيهما ، وكانا من فقهاء المسلمين . وقد قيل إن محمد بن عبد الله بن حساس وموسى ابن أبى جابر ، سارا مع غسان بن عبد الله إلى راشد بن النظر ، وكانا من فقهاء المسلمين ، فهذا فعل المسلمين فى خروجهم مع غير الثقاة ولا يَدْلهم عليهم ، فكيف لا يجوز للمسلمين الاستعانة بهم على إزالة بغى البغاة . ولكن هذا إنكار من لايعرف الأحكام ولا يتحامى أعراض المسلمين عن المذام . ألا تروا أن مَنْ بغى عليه باغيان لايقدر على دفعهما جميعاً وقدر على الامتناع من بغى أحدهما بالآخر على العدل ، أليس من الفرض عليه إزالة بغى من رجا القدرة عليه منهما ؟ ! فهذا ما لا ينكره لبيب ولا يدفعه بغيض ولا حبيب ، لكن من تصدى للمعايب سعى فى المذاهب غير صائب ، والله أعلم وبه التوفيق .

---

(١) خرج مع الرسول عليه الصلاة والسلام فى غزوة حنين ناس من المشركين منهم صفوان ابن أمية واستعار منه الرسول عليه الصلاة والسلام ، مائة درع بأداتها، وأعطى صفوان بن أمية بعد هذه الغزوة من الغنائم من الخمس مائة من الإبل . (انظر : ابن سعد : الطبقات الكبرى ج ٣ ص ٢٠٠ ـ ٢٠٣ ـ مطبعة نشر الثقافة الإسلامية ١٣٦٨ هـ) والدكتور حسن إبراهيم حسن : تاريخ الإسلام السياسى ج ١ ص ١١٣ـ١١٨ وماذكره من مراجع) .

(٢) يعنى فتح مكة المكرمة .

وأما قوله ، فإن قلتم إنكم دخلتم فى هذه الأمور بحجة الإمام الذى نصبتموه ودعوته لمن حاربتموه ، فإن كان الإمام عالماً بأحكام [١٨٥] الإمامة والولاية والبراءة ، وإلا فلا حجة لكم عند الله . فيا معاشر المسلمين !! أهذا كلام نصيح أم مقال مشفق صحيح ؟! إن كان يعد نفسه من الأباضية مصوِّباً للنحلة المرضية فإنهم بحمد الله بين متابع أو مسلم راض ، إلا من رغب عن حظ نفسه واختلج الشك فى حدسه ، فأولئك ممن وصفه الله فى كتابه حيث يقول: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ على حرف(١) فإن أصابه خيرٌ اطمأنَّ به وإن أصابته فتنةٌ انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين)(٢) .

ولو عقل هذا القائل وتفكر لعلم أن هؤلاء الجماعة لا انفكاك لهم عنده من أحد حالين ، إما أن يكونوا بمنزلة من إذا عقد لم يجوِّز عقده لزم التسليم لهم والانقياد لأمرهم ، فمن هذه صفته لازم عند الله الدينونة بطاعة من قدموه ما احتمل لهم الحق فى أمرهم . قال المسلمون ، ولو كانوا قد خانوا الله وقدّموا من لايسعهم تقديمه ، فعلى الناس طاعة من قدموه ما خفى ذلك عليهم ، فإن لم يفعلوا فهم هالكون بالامتناع عن طاعتهم عند الله ما احتمل حقهم فى حكم الظاهر ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا . وإما أن يكونوا بمنزلة من إذا عقد لم يجوز عقده ويسع تقديمه ، لم تلزم طاعتهم

---

(١) على حرف : على شك .
(٢) سورة الحج : آية ١١ .

ولا الانقياد لهم فمن هذه صفته لايحتاج إلى شرط إن كان عالما بأحكام الإمامة والولاية والبراءة ، على أن هذا الشرط ما علمنا أحداً قاله على هذه الصفة أنه يكون عالما بأحكام الإمامة والولاية والبراءة ، وإنما قالوا أن يكون عالما بأحكام الولاية والبراءة . وأما أحكام الإمامة فشرط في المبايعين للإمام فى الإمام . وسنبيّن ذلك فيما بعد إن شاء الله . .

فإن كانوا بالمنزلة الأولى فالواجب تحسين الظن بهم والنصر لهم على من بغى عليهم ، وإن كانوا قد خالفوا الواجب فما خانوا إلا أنفسهم والناس سالمون بطاعتهم .

وإن كانوا بالمنزلة الأخرى فلا وجه لذلك الشرط ، والله أعلم .

ثم إنا نسأله فنقول له : أخبرنا أيها الناصح عن صفة من يكون عالما بأحكام الولاية والبراءة ، ولا انفكاك له فى هذه المسألة فيما أحسب إلا أن يرفع الموجود فى آثار المسلمين وأقل ذلك أن يكون بمنزلة من [١٨٦] يجوّز للإمام أن يجعله والياً على التفويض . وليس للإمام أن يجعل والياً على التفويض ولو كان له ولياً إلا أن يكون عالما فإن هذا ذهول منه عن الذى قصده القاضى أبو عبد الله . وقيل إن القاضى إنما قال لايجوز تقديم إمام على التفويض إلا أن يكون عالما لا أنه لايجوز تقديم غير العالم بل ذلك جائز على التقييد لا على التفويض . ألا ترى أنه قال بعد ذلك : فالذى يوجد فى الأثر أن المسلمين إذا قدروا على عالم يصلح للإمامة عقدوها عليه وفوضوا الأمور إليه ، وإذا لم يقدروا على عالم

يصلح للإمامة وخافوا على أنفسهم وبلادهم أن يستولى عليهم الجبابرة وأهل الخلاف وتذهب دعوتهم ولم يجدوا من يقدمونه إماماً إلا رجلا قليل العلم ضعيف البصيرة وهو لهم ولىّ وعندهم أمين ورع أنهم يقدمونه إماماً على شروط يشرطونها عليه فى العقدة فيما لا علم له به من أمور المسلمين أن لا يفعله إلا بمشورة أهل العلم من المسلمين وبيّنوا له جميع ذلك فى شروطهم فصلا فصلا ، وإنما هذا عند الضرورة التى وصفناها . فهذا موجود عن الشيخ أبى الحسن رحمه الله ، وهو أثر مشهور قد عمل به المسلمون ، فمن أنكره فقد شهد بغير علم .

قال الله عز وجل : (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزىٌ فى الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون)[١] .

ونحن فما قدمنا هذا الإمام ولا دخلنا فى هذه الأمور العظام إلا بعد أن طفنا على أهل الصلاح وشاورناهم رجاء السلامة والفلاح ، وأخذنا رأيهم .

وأما من وقف منهم بوقوف البغاة المفسدين وتلكأ عنده تحاميا من غضب الظَّلَمة المعتدين فلسنا نعدهم ممن يشرك فى المشورة إذا قنع لنفسه بالذلة والحقرة فلا شك فى ديننا ولا ريب ولا طعن علينا ولا عيب .

---

(١) سورة البقرة : آية ٨٥ .

وأما قوله ، فراجعوا العلم والبصيرة وأخلصوا لله السريرة ، فهذه نصيحة مقبولة ومنحة غير مجهولة ، فما أولى هذا الناصح بها وما أحقه بالعمل بموجبها ، فإنه أهداها إلينا بعد أن رفضها وطرحها ، إلا أنه أخطأ فى كتابه وذكر فصولا فى خطابه وتعجيباً له مراجعة العلم فيها وسؤال المسلمين عن حقائقها ومعانيها ، فإنا نحب له التوبة منها والندم عليها والإقلاع عنها . .

أحدها : [١٨٧] أنه قال قد اتصلت عنا أحداث محرمة ثم ذكر أشياء منها ما تجوز ومنها ما لا تجوز ، غير أنا نحن لم نفعله فهذا بهتان منه وقذف واختباط فى المقال وحذف .

والثانية : قوله إن كتاب الله وسنة نبيه وإجماع المسلمين يحرمون علينا الأحداث التى قد اعتمدناها فى محاربة هؤلاء القوم وفيها ما هو جائز بالدين وفيها ما هو جائز بالرأى ، وليس فيها شىء اعتمدناه محرم بالدين ومن حكم بالدين فى أحكام الرأى فهو مخطىء هالك .

والثالثة : قوله إن كان الإمام عالماً بأحكام الولاية والبراءة وإلا فلا حجة لنا عند الله ، فهذا تحريم منه لما يجوز وتخطئة لأنه ما كان جائزاً بالرأى فلا يسع أحد تخطئتنا فيه لأن الجماعة إذا حكموا على الرعية بالرأى لزمهم اتباعهم والانقياد لهم ، فإن لم يفعلوا فهم هالكون باغون مشاقون للجماعة مخالفون لأهل الطاعة .

فهذه ثلاث لا سلامة للناصح لنا إلا بالتوبة منهن والرجوع إلى الحق عنهن ، فمن ادعى غير ذلك فعليه إقامة الدليل . فهـذا ما كتبناه تذكرة للإخوان وتنبيهاً لمن سامه الخـذلان ، وإلى الله أرغب فى الاستقامة إلى الحق والتمسك بحبل الله وحبل أهل الصدق . فمن قرأ هذا الكتاب وتأمل هذه الألفاظ وهذا الخطاب فلا يعجل بالملامة علىّ ، ولا يوجه هجر قوله إلىّ ، فإنى ضعيف المعرفة إن لم يؤيدنى الله بقوة منه ، قليل العلم والبصيرة إن لم يفهمنى الله عنه . وأنا أستغفر الله من جميع ما خالفت فيه الحق فى هذا الكتاب أو غيره . والحمد لله وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم تسليما كثيراً .

* * *

تم الكتاب[١]

---

(١) كتب فى يمين هذه الصفحة : « تم كتاب الجوهرى وكتاب الاهتدا » .

بسم الله الرحمن الرحيم

الاسلام والأباضية(١)

إن الله وله الحمد اصطفى الإسلام ديناً ورضيه لنفسه واصطفى له خيرته من خلقه فلا تقبل الأعمال إلا به ، ولا تغفر الذنوب إلا فيه ، ومن الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث والحساب والجنة والنار وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور ، والأمر بالمعروف والنهى على المنكر ، والتعاون على البر والتقوى واستقبال القبلة وإقام الصلاة [١٨٨] لوقتها وتمام طهورها بحسن ركوعها وسجودها والتحيات التى لا تجوز الصلاة إلا بها ، وإيتاء الزكاة بحقها وصدقها وقسمها على أهلها وصيام شهر رمضان بالحلم والعفاف وحج البيت الحرام من استطاع إليه سبيلا (وبالوالدين إحساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخوراً)(٢) .

إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وغض البصر عن الحرام وحفظ الفروج عن الفواحش ، ولين الجانب وحسن الصحبة ، ونقض كل

---

(١) لايوجد عنوان بعد البسملة فى المخطوط ، والعنوان من عندنا .

(٢) سورة النساء : آية ٣٦ .

عهد فى معصية الله ، وستر الزينة التى أمر الله بسترها إلا ما ظهر منها ، والاستئذان فى البيوت والتسليم على أهلها ، والاغتسال من الجنابة ، واتقاء النساء فى المحيض ، وأداء الأمانة إلى جميع النـاس : البر منهم والفاجر . وذكر اسم الله على الذبيحة ، والاحتفاء[1] بأهل الذمة ، والقصد فى الشىء والصدق فى الحديث وكظم الغيظ ، والنـكاح بكتاب الله بالفريضة والبينة العادلة كما قال الله ورضى المرأة وإذن الولى ، والطلاق بالشهود ، والعـدة بكتاب الله ، والمواريث بكتاب الله . وتحريم ما حرم الله من جميع الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وتحريم شرب الخمر وكل ما أشبهه من المسكرات وأنزل بمنزلته من المحرمات ، وتحريم ما حرم الله من المشـارب والمحارم والمطاعم والمناكح كلها ، وتحريم الـكذب والفِرَى .

وتحريم قذف المحصنين والمحصنات ، وتحريم ما حرمه القرآن والأخـذ بما فيه من العدل والبيان ، والتوبة إلى الله من جميـع الذنوب والخطايا ، لا يدعى الغفران من الله على الإصرار ولا الإقامة منا على مناهيه الـكبائر .

ومن مذهبنا الشهادة على أهل الضلال بضلالتهم والبغض لهم والبراءة منهم ، والولاية لأهل طاعة الله على طاعته والحب لهم ، والقيـام بالشهادة على القريب والبعيد ، والوفاء بالعهد من جميع الناس البار منهم والفاجر ، والعدل فى الوزن والوفاء فى الـكيل ، وتحليل البيع وتحريم الربا .

---

(١) الاحتفاء : الإكرام .

وتحريم مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ، ومن مذهبنا أيضاً أن لا نقطع رحماً ولا نؤذى جاراً ولا نقول كذباً ولا ننكره عدلا ، ولا نرد المعذرة ، ولا نغتنم العثرة ، ولا نتجسس العورة . ولا نحب أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا ولا نأخذ بالظن ولا التهمة ، ولا نسخر بالناس ولا نتعدى عليهم [١٨٩] ولا نعتد عليهم ولا نظلمهم حقوقهم .

ولا ندخل فى ديننا(١) من لا يكتم سرنا ولا يرعى غيبتنا ولا يقول قولنا ولا يرضى رضانا ولا يسخط سخطنا ونتهمه على أنفسنا ولا يوالى ولينا ولا يعادى عدونا .

ويستحب مع هذا من يدعوه إلى معنى الموافقة أو يدعونا إلى مثل ذلك ذكر ما يقع عنه الريب من دخول الفتنة فى الأمة فدعوه إلى التدين بدين أهل الاستقامة(٢) من المسلمين وهو دين محمد ﷺ ودين أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما ودين عمار بن ياسر ، وعبد الله بن وهب الشارى إمام أهل النهروان ، ودين عبد الله ابن أباض إمام المسلمين ، ودين عبد الله بن يحيى الإمام طالب الحق ، ودين وائل بن أيوب ، ومحبوب بن الرحيل من علماء المسلمين ، ودين موسى بن على ، ومحمد بن محبوب ، وعزان بن الصقر من علماء المسلمين من أهل عُمان . والاعتراف لهم بفضلهم وتقديمهم والتدين بدينهم . فهؤلاء

---

(١) يعنى بالدين هنا : المذهب الأباضى .

(٢) يعنى بدين أهل الاستقامة ، المذهب الأباضى :

أئمتنا وأولياؤنا فى الدين وعلماؤنا فى ديننا ، ديننا دينهم وولينا وليهم وعدونا عدوهم وحربنا حربهم وسلمنا سلمهم ، ومذهبنا مذهبهم ورأينا رأيهم وقولنا قولهم ، وقولنا فيما حدث بين أهل عمان وفيهم فى أمر الصلت بن مالك إلى انقضاء أيام عزان بن تميم[١] قولنا فيهم وفى أحداثهم قول المسلمين .

وإن كان فيهم من أهل الدار ومن جميع المسلمين مخصوص بعلمة من ولاية أو براءة أو وقوف ، وإن من خصه شىء فى أمرهم ومن أمرهم لم تكن له حجة على غيره فى ذلك ولو ثبت عندهما صحة أفعالهم ما لم يصح عندهما جميعا أصل حدثهم لأفعالهم كلهم عندنا خارجة على أحكام الدعاوى لا على أحكام البدع ولا الانتهاك لما يدينون بتحريمه ، فهذه المعانى تستطيب معنا من أقر بها معنا ووافقنا عليها . على أننا مع هذا دائنون لله بالتوبة من جميع ما لزمنا فيه التوبة والاستغفار فى دين هؤلاء الذين وصفناهم ، ودائنون لله بأداء جميع ما يلزمنا أداؤه فى دينهم ، ودائنون بالسؤال عن جميع ما يلزمنا فيه السؤال فى دينهم ، وبالله التوفيق .

إن الله أوجب الحدود لتؤخذ من أهلها ، وأثبت الحقوق لتؤدى

---

(١) هو الإمام عزان بن تميم الخروصى . وكانت بيعته بعد وصول موسى بن موسى ومن معه إلى نزوى وعزل راشد بن النظر وذلك فى سنة ٢٧٧ هـ وقد قتل عزان بن تميم سنة ٢٨٠ هـ .

إلى أهلها ، وإنما أكمل الله دينه [١٩٠] وأضاء نوره للذين يهدون بالحق وبه يعدلون . وهو للذين آمنوا هدى وشفاء ، فمن أقر للمسلمين بهـــذه الأعمال والحقوق والمقال ثبتت ولايته ووجب حقه وكان له ما للمسلمين وعليـه ما عليهم إلّا أن يحدث حدثا ، فإن أحدث حدثا كان حدثه على نفسه ولن يضر الله شيئا وكان الله غنيا حميــدا . وقال الله : (إن الذين يبايعونك إنمـا يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نـكث فإنما ينكث على نفسه)[١] . ولن يضر الله شيئا وكان الله غنياً حميداً (ومَن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيما)[٢] والحمد لله وصلى الله على رسوله محمد وآله وَسلّم تسليما .

(١) سورة الفتح : آية ١٠ .
(٢) سورة الفتح : آية ١٠ .

بسم الله الرحمن الرحيم

سيرة النبى عليه السلام كتبها للعلاء ابن الحضرمى (١)

هذا كتاب من محمد بن عبد الله بن عبد المطلب القرشى الهاشمى نبى الله ورسوله إلى خلقه كافة . سيرة للعلاء بن الحضرمى ومن معه من المسلمين عهد عهده نبىّ الله إليهم .

أيها المسلمون ! ! اتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا للعلاء ابن الحضرمى فإنى استعملته عليكم وأمرته بتقوى الله الذى لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن يلين لكم الجناح وأن يحسن فيكم السّيرة بالحق وأن يحسن ولايتكم ويشاوركم فى الأمور كلها وأن يحكم بينكم وبين من لقى من الناس بما أنزل الله فى كتابه من العدل . فإذا علم وعدل وأقسط واسترحم فرحم ، فاسمعوا له وأطيعوا وأحسنوا مؤازرته ومعونته . فإن لى عليكم من الله حقاً عظيما لا تقدرون

---

(١) العلاء الحضرمى : صحابى من رجال الفتوح الإسلامية . أصله من حضرموت وسكن أبوه مكة فولد للعلاء بها ونشأ فيها . وهو أول من ركب البحر للغزو أيام عمر بن الخطاب . وقد ولاه الرسول عليه الصلاة والسلام البحرين وأعطاه كتابا فيه فرائض الصدقة .

أما هذه السيرة فقد انفردت بها هذه المخطوطة ، ولم نطلع عليها فى غير هذه المخطوطة فى كتب السيرة والفقه والتاريخ الإسلامى وكافة المصادر الإسلامية التى بين أيدينا حتى وقت تحقيقنا لهذه المخطوطة .

على قدر ما يجب لى عليكم ولا تبلغ العقول كنه عظمة وحقّ رسوله .
وكما أن لله ورسوله على الناس عامةً وعليكم خاصة حقًّا واجباً ورضًى
ووقاراً فمن اعتصم بالطاعة وعظم حق أهلها ولزوم أمر الله وما أمرناه
من ولاية المسلمين فإن له على المسلمين حقًّا واجباً وطاعة . واعلموا عباد الله
أن فى الطاعة دركا لكل خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى ، وإنا
نشهد الله على من وليناه شيئاً من أمر المسلمين فلم يعدل فلا طاعة له وهو
خليع مما وليناه وقد برئت للذين معه إيمانهم وعهودهم وذمتهم [١٩١] فليستخر
الله عند ذلك وليستعملوا عليهم من أفضل أفاضيل . سيروا على بركة الله
وعونه وتوفيقه ونصره وعافيته ورشده فمن لقيتم فادعوه إلى كتاب الله
المنزل وسنته وسنة نبيه ، وعلى أن يحلّوا ما أحل الله لهم فى كتابه
ويحرموا حرام ما حرم الله عليهم فى كتابه . وأن يخلعوا الأنداد(١) وأن
يتبرءوا من الشرك والكفر والنفاق وأن يتركوا عبادة الطواغيت واللات
والعزى وأن يتركوا عبادة عيسى بن مريم وعزير بن جروة والشمس
والقمر والنيران وكل شىء يتخذ ويعبد من دون الله ، وأن يتولوا الله
ورسوله وأن يتبرءوا مما برىء الله ورسوله منه ، فإذا فعلوا ذلك فقد
دخلوا فى الولاية . فبيّنوا لهم بعد ذلك كتاب الله الذى تدعونهم إليه
المنزّل مع روح الله الأمين جبريل عليه السلام على صفيّه من العالمين محمد

---

(١) الأنداد : من اتخذهم الكفار أو أهل الشرك أندادا لله سبحانه وتعالى .

ابن عبد الله رسول الله ونبيه أرسله رحمةً للعالمين عامة الأسود منهم والأبيض والجن والإنس . كتاب الله فيه بيان كل شيء كان قبلكم وما هو كائن بعدكم ليكون حاجزاً بين الناس يحجز به بعضكم عن بعض ويحرم دماء بعضكم على بعض وأموال بعضكم على بعض ، وهو كتاب مهيمن على الكتب مصدق لما بين يديه من التوراة والإنجيل يخبركم فيه بما كان قبلكم مما فاتكم دركه فى آبائكم الأولين الذين أتتهم رسل الله وآياته كيف كان جوابهم وكيف تصريفهم بآيات الله ، يخبركم بشأنهم وأعمالهم من هلك منهم بعمله لتجتنبوا أن تعملوا بمثله فيحق عليكم من عذاب الله وسخطه ونقمته مثل الذى حق عليهم عند ذلك من شرّ أعمالهم وتهاونهم بأمر الله ، وأعمال من نجا منهم لتعملوا مثل أعمالهم رحمة منه لكم وشفقةً من الله عليكم ، وهو هدى من الضلالة وبيان من العمى واستقالة من العثرة ونجاة من الحيرة ونور من الظلمة وضياء من الأحداث وعصمة من الهلكة ورشد من الغواية وبيان من اليقين وبلاغ من الدنيا إلى الآخرة ، وفيه كمال دينكم ، فإذا عرضتم عليهم كتاب الله فأقروا لكم به فقد استكملوا الولاية ، فأعرضوا عليهم الإسلام . والإسلام الصلوات الخمس وإيتاء الزكاة وحج البيت من استطاع إليه [١٩٢] سبيلا وصيام شهر رمضان والغسل من الجنابة والطهور عند الصلاة وبرّ الوالدين المسلمين وصلة الرحم المسلمة فإذا فعلوا ذلك فقد أسلموا . وادعوهم إلى الإيمان وبينوا لهم شرائعه ، ومعالم الإيمان شهادة أن لا إله إلا الله

وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وما جاء به حق وما سواه باطل ، والإقرار بالملائكة والكتب والنبيين قبل محمد والرسل كلهم أجمعين ، وأن الله بعثهم والإقرار بهذا الكتاب مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ، والإيمان بالبعث والحساب والجنة والنار والموت والحياة ، فإذا فعلوا ذلك فهم مؤمنون . ودلوهم على الإحسان أن يوفق الله بهذا الذى عهد إلى رسله وعهدت رسله به إلى خلقه وسلامةُ صدورهم من كل غائلة وشنآن للمسلمين والتصديق بموعود الرب ، والوداع من الدنيا فى كل ساعة والمحاسبة للنفس عند استئناف كل يوم وليلة ، والتعاهد لما فرض الله عليهم وأداؤه فى السر والعلانية ، فإذا فعلوا ذلك فهم محسنون . ثم بيّنوا لهم الكبائر منها فإن الهلكة فيها وهى الشرك بالله ، والله لا يغفر أن يشرك به . والسحر والساحر ما له فى الآخرة من خلاق ، وقطيعة الرحم ، أولئك الذين لعنهم الله ، والفرار من الزحف باءوا بغضب من الله ، ومن غلّ يؤت بما غل يوم القيامة ثم لا يقبل منه ، وقاتل النفس التى حرم الله جزاؤه جهنم ، والزانى يضاعف له العذاب ، وقاذف المحصنة لعن فى الدنيا والآخرة ، وأكلة الربا قد آذنهم الله ورسوله بحرب منه فإذا انتهوا عن الكبائر فقد استكملوا التقوى . فادعوهم إلى العبادة . والعبادة الصيام والقيام والخشوع والركوع والسجود واليقين والإنابة والاخبات والتحميد والتهليل والتسبيح والتكبير والصدقة بعد الزكاة ، والتواضع والسكينة والشكر والمواساة والدعاء والتضرع والإقرار بالملائكة ، والاستقلال لما عمل من

عمل صالح فإذا فعلوا ذلك فقد استكملوا العبادة فأذنوهم عند ذلك بالجهاد وبينوه لهم ورغبوهم فيما رغبهم الله فيه من فضل الجهاد وفضل ثوابه عند الله [١٩٣] فإن انتدبوا فبايعوهم وادعوهم حين تبايعوهم إلى كتاب الله المنزل وسنّة نبيّه عليه السلام .

عليكم عهد الله وذمته وميثاقه وسبع كفالات ، لا تنكثوا أيديكم من بيعة ولا تنقضوا أمر وال من ولاة المسلمين ، فإذا أقروا لكم بذلك فبايعوهم واستغفروا الله لهم ، فإذا خرجوا يقاتلون فى سبيل الله غضباً لله ونصراً لدينه فمن لقوا من الناس فليدعوه إلى مثل الذى دعوه إليه من كتاب الله وإجابته وبيانه وإسلامه وإيمانه وإحسانه وتقواه وعبادته وهجرته ، فمن اتبعه فهو المستجيب للمسلمين المؤمن المحسن المتقى العابد المهاجر ، له ما لكم وعليه ما عليكم . ومن أبى هذا عليكم فقاتلوه حتى يفىء إلى أمر الله ، والفىء إلى أمر الله إما أن يسلم وإما أن يعطى الجزية عن يد وهم صاغرون من الذين أوتوا الكتاب ، وإن لم يفىء سفك دمه وغنم ماله وسبيت ذريته . ومن أقر لكم بالجزية وأعطيتموه الذمة فأوفوا له بها ، ومن أسلم وأعطى لكم الرضى فهو منكم . ومن قاتلكم من بعد ما بينتم له فقاتلوه ، وحاربكم فحاربوه ، وكادكم فكايدوه ، وجمع لكم فاجمعوا له ، وخادعكم فخادعوه من غير أن تعتدوا ، واغتالكم فاغتالوه من غير أن تعتدوا ، وماكركم فماكروه من غير أن تعتدوا سرًّا أو علانية ، فإن من انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل . واعلموا أن الله معكم يراكم ويرى أعمالكم ويعلم ما تصنعون .

واتقوا الله وكونوا منه على حذر فإنما هذه أمانة ائتمننى ربى عليها أبلغها عباده عذراً منه إليهم وحجة يحتج بها على خلقه ، فمن بلغه هذا الكتاب من الخلق أجمعين فعمل بما فيه نجا ومن اتبع ما فيه هدى ، ومن خاصم بما فيه أفلج(١) ومن قال بما فيه نصر ، ومن تركه ضل حتى يراجعه ويعمل بما فيه ، فاسمعوه آذانكم واوعوه قلوبكم فإنه نور الأبصار وربيع الأفئدة وشفاء لما فى الصدور ، وكفى بهذا أمراً وزجراً ومعتبراً وعظة وداعياً ومحتجا ، وهو الخير من الله ورسوله الذى لا شك فيه ، كتاباً من محمد بن عبد الله للعلاء بن الحضرمى فى حين بعثه إلى البحرين يدعو إلى الله ورسوله ويدعو لما فيه من خلال وينهى عن ما فيه من حرام ويدل على ما فيه من رشد وينهى عن ما فيه من غى . كتاب ائتمن عليه نبى الله ، العلاء بن الحضرمى ، فإن أصابت العلاء بن الحضرمى [١٩٤] مصيبة الموت فخالد بن الوليد سيف الله ، على المسلمين فليسمعوا له وليطيعوا ما عرفوه على الحق حتى يخالف الحق إلى غيره ، وخالد بن الوليد خليفته ، وقد أعذر إليهما فى الوصية بما فى هذا الكتاب إلى من معهما من المسلمين ولم يجعل لأحد منهم عذراً فى إضاعة شىء منه لا للوالى ولا لجميع من صحبهما من المسلمين .

فمن بلغه هذا الكتاب فلا حجة ولا عذر ولا يعذر أحد بجهل شىء

---

(١) أفلج : ظفر وفاز .

مما فى هذا الكتاب لثلاث بقين(١) لأربع سنين مضين من ظهور نبىّ الله عليه السلام إلا شهرين(٢) .

شهد هذا الكتاب يوم كتبه معاوية بن أبى سفيان(٣) وعثمان بن عفان يمليه عليه ، والنبى عليه السلام جالس والنقباء ، رجل من قريش ورجل من سليم ورجل من غفار(٤) ورجلان من حمير ورجل من غسان ورجل من خزاعة ورجل من جهينة وأربعة من الأنصار ، والمختار بن قيس العذرى وحذيفة بن اليمان العبسى وقصى بن أبى عمدة الحميرى والضحاك بن ربيعة الحميرى وشبيب بن مرة الغسانى وميسر

---

(١) لم ينص هنا على اسم الشهر .

(٢) لعل السنة الرابعة من ظهور النبى عليه الصلاة والسلام تعنى السنة الرابعة للهجرة .

ونحن نرجح أن تكون السنة الرابعة بعد انتصار المسلمين فى غزوة بدر فى رمضان من السنة الثانية للهجرة ، أى بعد ست سنوات من هجرة الرسول عليه الصلاة والسلام إلى المدينة . إذ تكاد تتفق كافة المصادر القديمة التى بين أيدينا أن النبى عليه الصلاة والسلام أرسل العلاء الحضرمى إلى البحرين بين السنة السادسة والثامنة للهجرة وقد كلف الرسول عليه الصلاة والسلام العلاء الحضرمى بدعوة أهل البحرين وملكها المنذر بن ساوى إلى الإسلام أو الجزية وكانت ولاية البحرين تابعة للفرس . (انظر : ابن هشام : السيرة النبوية ، وابن سعد : الطبقات الكبرى ، والطبرى : تاريخ الأمم والملوك ، والمسعودى : كتاب مروج الذهب وكتاب التنبيه والإشراف ، ومطهر المقدسى: البدء والتاريخ، وياقوت الحموى: معجم البلدان: مادة البحرين، وابن الأثير : الكامل فى التاريخ، وابن قيم الجوزية: زاد المعاد فى هدى خير العباد، والزيلعى: نصب الراية لأحاديث الهداية ، وابن سيد الناس : عيون الأثر ، وابن خلدون : التاريخ) .

(٣) المعروف الشائع أن معاوية بن أبى سفيان أسلم عام الفتح أى فى سنة ٨ هـ .

وقيل فى بعض الروايات إنه أسلم سنة ٧ هـ قبل فتح مكة .

ويروى البعض أن معاوية بن أبى سفيان أسلم ببدر وكتم إسلامه إلى فتح مكة . ومعاوية ابن أبى سفيان هو أحد الذين كتبوا للرسول عليه الصلاة والسلام .

(٤) كتب فى المخطوط : غفير .

ابن صعصعة الخزاعى وعواد بن جناح الجهينى وسعد بن معاذ الأنصارى ونوفل بن طلحة الأنصارى وسعد بن عبادة الأنصارى وزيد بن عمير الأنصارى . شهدوا هذا الكتاب حين دفعه نبى الله إلى العلاء بن الحضرمى وخالد ابن الوليد وائتمنهما عليه وأوصاهما بما فيه وختمه نبى الله بخاتمه وجميعهما ومن أراد الخروج معهما ، ثم أمر عثمان فقرأ عليهم ما فى هذا الكتاب بأعلى صوته والله على كل شىء وكيل ، ودعوة من نبيّك ورسوله يسألك أن تنصر من عمل بما فى هذا الكتاب نصراً عزيزاً وأعنه على ما استعانك عليه وعانه ما أبقيته واغفر له إذا توفيته ، والسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

أهم مراجع تحقيق مخطوط «كتاب الاهتداء» والمنتخب من سيرة الرسول عليه الصلاة والسلام وأئمة وعلماء عمان

نثبت فيما يلى أهم المراجع الخطية والمطبوعة التى اعتمدنا عليها فى تحقيق مخطوط « كتاب الاهتداء » وصلته من المنتخب من سير الرسول عليه الصلاة والسلام وأئمة وعلماء عُمان . وفى مقدمة مراجعنا القرآن الكريم ، وكتب الأحاديث النبوية والسنة الشريفة ، ودوائر المعارف والمعاجم المختلفة .

(أ)
المراجع المخطوطة

- ابن أبى بكر (أبو زكريا يحيى : ت النصف الثانى من القرن الرابع الهجرى) :
  السيرة وأخبار الأئمة : مخطوط فى دار الكتب المصرية بالقاهرة .
  رقم ٩٠٣٠ ح .

- ابن عبد السلام (جعفر بن أحمد : ت أواخر القرن الحادى عشر الهجرى) .

إبانة المناهج فى نصيحة الخوارج : مخطوط فى دار الكتب المصرية بالقاهرة . رقم ٢٥٤٩٩ ب .

- البرادى (أبو القاسم بن إبراهيم : ت ٦٩٧ هـ) : رسالة فيها تقييد كتب أصحابنا .

مخطوط فى دار الكتب المصرية بالقاهرة . رقم ٢١٧٩١ ب .

- الدرجينى (أبو العباس أحمد : ت فى القرن السابع الهجرى) :

طبقات الأباضية : مخطوط فى دار الكتب المصرية بالقاهرة ، رقم ١٢٥٦ ح ، و ٧٢٦١٢ تاريخ تيمور .

- العوتبى (سلمة بن مسلم الصحارى العوتبى) : أنساب العرب : مخطوط فى دار الكتب المصرية بالقاهرة . رقم ٢٤٦١ تاريخ .

(ب)
المراجع المطبوعة

- ابن أبى الحديد (الشريف الرضى محمد بن أحمـــد الحسينى : ت ٤٠٤ هـ) :

كتاب نهج البلاغة : أربعة مجلدات ، طبعة القاهرة ١٣٢٩ هـ ، وطبعة بيروت ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .

- ابن الأثير (عز الدين على بن محمد : ت ٦٣٠ هـ) :

١ - الكامل فى التاريخ : ١٢ جزءا ، بولاق ١٢٩٠ .

٢ - أسد الغابة فى معرفة الصحابة : ٥ أجزاء ، القاهرة ١٢٨٥ - ١٢٨٦ هـ .

٣ - اللباب فى تهذيب الأسماء : القاهرة ١٣٥٧ هـ .

- ابن الباقلانى (الإمام أبو بكر محمد بن الطيب بن الباقلانى : ت ٤٠٣ هـ) :

التمهيد فى الرد على الملحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة .

حققه محمود محمد الخضيرى ومحمد عبد الهادى أبو ريدة : دار الفكر العربى ، القاهرة ١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧ م .

- ابن النديم (محمد بن إسحق : ت نحو ٣٨٣ هـ أو ٣٨٥ هـ / ٩٩٣ م أو ٩٩٥ م) .

الفهرست : ليبزج ١٨٧١ م ، وطبع القاهرة ١٣٤٨ هـ / ١٩٢٩ م .

- ابن أنس (الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك ابن أبى عامر التيمى الأصبحى المدنى : ت ١٧٩ هـ) :

موطأ الإمام مالك . طبع حجر مصر القاهرة : جزءان ١٢٨٠ هـ .

وطبع الحلبى بمصر بعنوان : موطأ إمام الأئمة . جزءان : القاهرة ١٩٣٩ هـ .

- ابن تيمية (شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد الحنبلى الدمشقى : ت ٧٢٨ هـ) .

« رفع الملام عن الأئمة الأعلام » . (ضمن المجلد العشرين من مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية) : الطبعة الأولى : الرياض . المملكة العربية السعودية ١٣٨٢ هـ .

ـ ابن جماعة (محمد بن إبراهيم بدر الدين) : تحرير الأحكام فى تدبير أهل الإسلام . العدد الرابع من مجلة Jslamica سنة ١٩٣٤ م .

ـ ابن حجر (شهاب الدين بن على العسقلانى : ت ٨٥٣ هـ / ١٤٤٩ م) :

١ ـ الإصابة فى تمييز الصحابة : القاهرة ٤ أجزاء ١٣٥٨ هـ .

٢ ـ فتح البارى بشرح صحيح البخارى : بولاق ـ القاهرة ١٣٠٠ هـ .

٣ ـ تهذيب التهذيب : دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى .

٤ ـ نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر : طبعة مصر سنة ١٣٠٨ هـ .

ـ ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد : ت ٨٠٨ هـ) : مقدمة ابن خلدون : القاهرة ١٣١١ هـ .

ـ ابن خلكان (شمس الدين أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن أبى بكر الشافعى : ت ٦٨١ هـ) : وفيات الأعيان :

جزءان ، القاهرة ١٢٩٩ هـ .

ـ ابن الديبع الشيبانى (عبد الرحمن بن على : ت ٩٤٤ هـ) .

تيسير الوصول إلى جامع الأصول لأحاديث الرسول . القاهرة ١٣٤٦ هـ .

- ابن رزيق (حميد بن محمد : ت ١٢٧٤ هـ) :

١ - الفتح المبين فى سيرة السادة البوسعيديين : تحقيق عبد المنعم عامر ودكتور محمد مرسى ، نشر وزارة التراث القومى فى سلطنة عمان ، مطابع سجل العرب بالقاهرة ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .

٢ - الشعاع الشائع باللمعان فى ذكر أئمة عمان : تحقيق عبد المنعم عامر ، نشر وزارة التراث القومى فى سلطنة عمان ، طبع دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبى وشركاه ، القاهرة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

- ابن سعد (محمد كاتب الواقدى : ت ٢٣٠ هـ) . الطبقات الكبرى ٨ أجزاء . ليدن ١٩٠٥ - ١٩٢١ م ، جزءان : القاهرة ١٣٥٨ هـ .

- ابن سلام (الحافظ أبو عبيد القاسم : ت ٢٢٤ هـ) : الأموال : تحقيق محمد حامد الفقى ، القاهرة ١٣٥٣ هـ .

- ابن سيد الناس (محمد بن محمد : ت ٧٣٤ هـ) : عيون الأثر فى فنون المغازى والشمائل والسير : جزءان ، القاهرة ١٣٥٦ هـ .

- ابن عبد البر النمرى القرطبى (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد : ت ٤٦٣ هـ) : الاستيعاب فى معرفة الأصحاب : ٤ أجزاء ، تحقيق محمد على البجاوى ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، بدون تاريخ .

ـ ابن قتيبة (أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينورى : ت ٢٧٠ هـ أو ٢٧٦ هـ) : الإمامة والسياسة : القاهرة ١٣٢٢ هـ .

ـ ابن قيم الجوزية (شمس الدين أبو عبد الله محمد : ت ٧٥١ هـ) : زاد المعاد فى هدى خير العباد : جزءان ، الطبعة الثانية ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، القاهرة مصر ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م .

ـ ابن كثير (عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى الدمشقى : ت ٧٧٤ هـ / ١٣٧٢ م) : البداية والنهاية : ١٤ جزءاً و مطبعة السعادة بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م

ـ ابن مزاحم المنقرى (نصر : ت سنة ٢١٢ هـ) : وقعة صفين : تحقيق عبد السلام هارون ، الطبعة الثانية ، القاهرة ١٣٨٢ هـ .

ـ ابن هشام (الإمام أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب المعافرى الحميرى : ت ٢١٨ هـ) : كتاب سيرة الرسول عليه الصلاة والسلام : ٤ أجزاء ، القاهرة ١٣٣٧ و ١٣٥٦ هـ ، وجزءان ، نشر محمد على صبيح وأولاده ، القاهرة ١٣٤٦ هـ .

ـ أبو يوسف (يعقوب بن ابراهيم صاحب أبى حنيفة : ت ١٨٢ هـ أو ١٩٢ هـ) كتاب الخراج : بولاق ١٣٠٢ هـ .

ـ أحمد زينى دحلان : السيرة النبوية والآثار المحمدية : المطبعة الوهبية ، طبعة حجر ، القاهرة ١٢٨٥ هـ .

أرنولد (Professor Sir Thomas Arnold) (الخلافة)
The Caliphate : Oxford) : 1924

ـ البخارى (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى الجعفى : ت ٢٥٦ هـ) .

١ ـ صحيح البخارى : المطبعة العثمانية بالقاهرة ١٣٥١ هـ/١٩٣٢ م .

٢ ـ التاريخ الكبير ، حيدر أباد ، ١٣٨٢ هـ .

ـ البرادى (أبو القاسم بن إبراهيم : ت ٦٩٧ هـ) : الجواهر المنتقاة : القاهرة ١٣٠٢ هـ .

ـ البغدادى (أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد : ت ٤٢٩ هـ / ١٠٣٧ م) :

١ ـ الفرق بين الفرق : حققه محمد بدر . مطبعة المعارف بمصر ١٣٢٨هـ / ١٩١٠ م .

٢ ـ مختصر كتاب الفرق بين الفرق . نشره فيليب حتى . مطبعة الهلال بمصر سنة ١٩٢٤ م .

ـ البلاذرى (أحمد بن يحيى بن جابر : ت ٢٧٩ هـ) .

١ ـ كتاب فتوح البلدان : ليدن ١٨٦٦ م .

٢ ـ أنساب الأشراف : تحقيق الدكتور محمد حميد الله . مصر ١٩٥٩ م .

ـ الحارثى (سالم بن حمد) : العقود الفضية فى أصول الأباضية . دار اليقظة العربية فى سوريا ولبنان . بدون تاريخ .

ـ الذهبي (الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد : ت ٧٨٤ هـ) :

١ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال . القاهرة ١٣٢٥ هـ .

٢ ـ تذكرة الحفاظ . الهند ١٩٥٧ م .

ـ الرازى (الإمام فخر الدين محمد بن عمر الخطيب : ت ٦٠٦ هـ) : كتاب اعتقادات فرق المسلمين والمشركين .

ـ الزيلعى (جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفى : ت ٧٦٢ هـ) : نصب الراية لأحاديث الهداية : الطبعة الأولى ، مطبعة دار المأمون بشبرا ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م .

ـ السالمى (أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم السالمى) : تحفة الأعيان فى سيرة أهل عُمان .

الجزء الأول : الطبعة الأولى . القاهرة ١٣٣٢ هـ .

الجزء الثانى : الطبعة الخامسة . الكويت ١٣٩٤ هـ .

ـ السالمى (أبو بشير محمد بن حميد السالمى) : نهضة الأعيان بحرية عُمان : مطابع دار الكتاب العربى ، مصر .

ـ السمائلى (الشيخ أبو هلال سالم بن حمود بن شامس السيابى السمائلى) :

١ ـ أصدق المناهج فى تمييز الأباضية من الخوارج . تحقيق وشرح دكتورة سيدة إسماعيل كاشف . نشر وزارة التراث القومى والثقافة فى سلطنة عُمان ، مطابع سجل العرب بالقاهرة ١٩٧٩ م .

٢ ـ إزالة الوعثاء عن أتباع أبى الشعثاء : تحقيق وشرح دكتورة سيدة إسماعيل كاشف . نشر وزارة التراث القومى والثقافة فى سلطنة عُمان ، مطابع سجل العرب بالقاهرة ١٩٧٩ .

ـ السنهورى (الدكتور عبد الرزاق أحمد باشا) : الخلافة : باريس سنة ١٩٢٦ (باللغة الفرنسية) .
EL - Sanhoury (Dr. A. A.) Le Califat , Paris 1926)

ـ السهيلى (أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله : ت ٥٨١ هـ) :
الروض الأنف فى تفسير ما اشتمل عليه حديث السيرة النبوية لابن هشام : جزءان : المطبعة الجمالية ، مصر ١٣٣٣ هـ / ١٩١٤ م .

ـ الشماخى (أحمد بن سعيد : ت ٩٢٨ هـ) :
كتاب السِّير : المطبعة البارونية بالقاهرة ١٣٢٠ هـ .

ـ الشهرستانى (أبو الفتح محمد بن عبد الكريم ت ٥٤٨ هـ) .
الملل والنحل :
٥ أجزاء : القاهرة ١٣١٧ هـ ، وجزء واحد : حققه الأستاذ محمد ابن فتح الله بدران ، الطبعة الأولى ـ مطبعة الأزهر .

ـ الطبرى (أبو جعفر محمد بن جرير : ت ٣١٠ هـ) :
تاريخ الأمم والملوك طبعة دى غويه ـ ليدن سنة ١٨٨١ م .
والطبعة الأولى بالمطبعة الحسينية فى القاهرة .
والطبعة الثالثة تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف ، سلسلة دخائر العرب (٣٠) القاهرة .

ـ القلهاتى (أبو عبـــد الله محمد بن سعيد الأزدى القلهاتى : ت القرن الرابع الهجرى) .
الكشف والبيان : جزءان ، تحقيق وشرح دكتورة سيدة إسماعيل كاشف . نشر وازة التراث القومى والثقافة فى سلطنة عُمان ، مطابع سجل العرب بالقاهرة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

- الكرملى البغدادى (الأب أنستاس مارى الكرملى البغدادى) .
النقود العربية وعلم النميات : المطبعة العصرية ، القاهرة ١٩٣٩ م .

- الماوردى (أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى : ت ٤٥٠ هـ / ١٠٥٧ م) : الأحكام السلطانية .
القاهرة ١٢٩٨ هـ .

المقريزى (تقى الدين أحمد بن على : ت ٨٤٥ هـ) :
١ - المواعظ والاعتبار فى ذكر الخطط والآثار : جزءان ، طبعة بولاق بالقاهرة ١٢٧٠ هـ .
٢ - إمتاع الأسماع : الجزء الأول ، طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ١٩٤١ م .

- جب (هـ . ا . ر .) : دراسات فى حضارة الإسلام بوسطون ، الولايات المتحدة الأمريكية ١٩٦١ م .
Ggibb (Hamilton A. R.) : Studies on the CiviLisation of Islam . Beacon Press , Boston U. S A. 1961 .

- حسن إبراهيم حسن (الأستاذ الدكتور) :
تاريخ الإسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى :
٤ أجزاء ، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة ، الطبعة الثانية .

- قدامة بن جعفر (أبو الفرج قدامة بن جعفر الكاتب البغدادى : ت ٣١٠ هـ أو ٣٢٠ هـ أو ٣٣٧ هـ) :
نبذ من كتاب الخراج وصنعة الكتابة ، الجزء السادس من المكتبة الجغرافية ، ليدن ١٨٨٩ م .

ـ كاشف (دكتورة سيدة إسماعيل) :

١ ـ مصر فى فجر الإسلام : القاهرة ١٩٤٧ ، ١٩٧٠ م .

٢ ـ دراسات فى النقود الإسلامية : مجلة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ، القاهرة ، المجلد الثانى عشر ١٩٦٤ ـ ١٩٦٥ م .

٣ ـ عُمان فى فجر الإسلام :

نشر وزارة التراث القومى والثقافة فى سلطنة عمان . العدد الأول من « تراثنا » ، مطابع سجل العرب بالقاهرة ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩ م .

ـ محمد رشيد رضا : الخلافة أو الإمامة العظمى : مطبعة المنار بمصر ١٣٤١ هـ .

ـ محمد ضياء الدين الريس (الدكتور) :

الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٩٦١ م .

ـ محمد على دبوز : تاريخ المغرب الكبير ج ٢ ، ٣ . القاهرة ١٩٦٣ م .

ـ ميور (وليم تمپل) الخلافة : نشأتها وتدهورها وسقوطها :

Muir (Sir William Temple) : The Caliphate , Its Rise , Decline and Fall. Oxford 1902 .

ـ يحيى بن آدم القرشى (أبو زكريا بن سليمان) :

كتاب الخراج : ليدن ١٨٩٥ ـ ١٨٩٦ م .

كشاف

(ا)

(ب)

(ت)

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

(ر)

(ز)

(س)

(ش)

(ص)

(ط)

(ع)

(ن)

(ه)

(و)

(ى)

فهرس الموضوعات

رقم الإيداع بدار الكتب ٣٩٤١ / ١٩٨٦